

الكتاب: المصنف  
المؤلف: عبد الرزاق الصنعاني  
الجزء: ٢  
الوفاة: ٢١١  
المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام  
تحقيق: تحقيق وتخريج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر: منشورات المجلس العلمي  
ردمك:  
ملاحظات:

المصنف  
للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني  
ولد سنة ١٢٦ هـ وتوفي سنة ٢١١ هـ  
رحمه الله تعالى  
الجزء الثاني  
من ٢٢٤٤ إلى ٤٥٦٦  
عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه  
الشيخ المحدث  
حبيب الرحمن الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحيم  
باب من نام عن صلاة  
أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة

٢٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكري) (١).

٢٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلها حين ذكرها ولا يسجد سجدي السهو، قال عطاء: وإن نسي صلاة يومين يصلي صلاة ذيك اليومين، حين يذكر (واذكر ربك إذا نسيت) (٢).

٢٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل: ليصلها حين يذكرها.

٢٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس قال: ليصلها حين يذكرها.

٢٢٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلها حين تذكرها، يعني إبراهيم، وكل من يذكر عنه هذا: وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

٢٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين

(١) تقدم آنفا. انظر رقم ٢٢٣٧

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٤.

أن أبا بكره (١) أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال: فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى، فقام فتوضأ، ولم يصل حتى غابت الشمس (٢).

٢٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إسحاق (٣) بن كعب ابن عجرة، عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقامت فأصلي (٤) فدعاني فأجلسني يعني كعباً حتى ارتفعت الشمس وابتضت ثم قال: قم فصل (٥).

باب الرجل ينسى صلاة فيذكرها في وقت آخر (٦)  
٢٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأخرى، فخشى إن صلى الصلاة الأولى، تفوته هذه، قال: يصلي (٧) هذه الصلاة التي يخشى فوتها، ولم يضيع مرتين.

(١) في ص (أبا بكر) خطأ، والتصويب من (ش).

(٢) أخرجه (ش) عن الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض بني أبي بكر عن أبي بكر فذكره (٣١٠ د).

(٣) في ص (سعيد بن أبي إسحاق) خطأ. وسعد هذا ثقة من رجال التهذيب.

(٤) كذا في ص ولعل الصواب (أصلي) أو (لأصلي).

(٥) أخرجه (ش) عن أبي خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه أتم مما هنا، ومن هنا تبين أن الرجل المجهول عند المصنف هو عبد الرحمن وعبد الرحمن بن عبد الملك، ذكره البخاري في التاريخ. قال: روى عن أبيه، روى يحيى بن سعيد القطان عن سعد بن إسحاق اه قلت: وفي إسناد (ش) عن سعد عن

أبي إسحاق خطأ صوابه سعد بن إسحاق (٣١٠ د).

(٦) كذا في ص ولعل الصواب (أخرى).

(٧) الكلمة في الأصل مشتبهة.

٢٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله، قال أبو بكر: وبه يأخذ الثوري.

٢٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي العشاء، أو رقد عنها حتى كان مع الصبح، فقبل له: إن بدأ بالعشاء ففاته (١) الصبح، قال: فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح.  
باب الرجل

يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها

٢٢٥٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكر إلا وهو مع الامام، إذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي، وليصل الأخرى بعده (٢).

٢٢٥٦ - عبد الرزاق عن عن معمر عن الزهري في رجل دخل مع قوم يصلون العصر وهو يظن أنها الظهر قال: يصلي قال: يصلي الظهر ثم العصر، ولا يعيد بما صلى حتى يقدم ما قدم الله (٣).

٢٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلاح قال: انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر، ولم أكن صليت الظهر قال: فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر قال: فلما فرغت

(١) كذا في ص والظاهر (فاته).

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن مرزوق عن أبي عامر عن مالك ثم رواه من وجه آخر مرفوعاً وموقوفاً ١: ٢٧٠ ورواه (ش) عن حفص بن غياث عن مالك (١٣١١ د).

(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان عن جعفر بن برقان عن الزهري (٣١٢ د).

علمت أنها العصر قال: فصليت الظهر ثم صليت العصر ثم صليت العصر (١) قال: ثم سألت بالمدينة، فكلهم أمرني بالذي فعلت (٢)، قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بها. ٢٢٥٨ - عبد الرزاق عن رجل عن إبراهيم في رجل دخل مع قوم في العصر وهو لم يصل الظهر قبل العصر، فليصل الظهر، ثم ليصل العصر (٣) قال: سفيان ونقول نحن: إذا صلى مع قوم صلاة ولم يصل التي قبلها أعادهما جميعا إلا أن يكون ناسيا فهو يجزئه. ٢٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء،: أدركت العصر فاجعل التي أدركت مع الامام الظهر، وصل العصر بعد ذلك، قال: كان يفعل ذلك.

٢٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء،: وإن نسي العصر، فذكرها وهو في المغرب أنه لم يصلها، فليجعلها العصر قال: وإن ذكرها بعدما فرغ فليصل العصر.

٢٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي صلاة حتى يذكر في الأخرى قال: فإن كان قد صلى منها شيئا أتمها، ثم صلى الأول

(١) كذا في الأصل بالتكرير والصواب مرة.

(٢) أخرجه (ش) عن ابن علية عن أيوب بهذا الاسناد فذكر المغرب والعشاء بدل الظهر والعصر (١٣١١).

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بمعناه ١: ٢٧٠ ورواه (ش) عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم (١٣١١ د).

قال معمر: قال الحسن: ينصرف، فيبدأ بالأولى، ذكره عن الحسن (١).  
باب لا تكون صلاة واحدة لشتى (٢)

٢٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل  
نام عن الظهر حتى كانت العصر، وهو إمام قوم، ثم صلى بهم وهو  
يقولها الظهر، وهم العصر، قال: يجزئه من صلاته ويعتمد، ويعيدون  
العصر (٣).

٢٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال:  
لا تكون (٤) صلاة واحدة لشتى (٥).

٢٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني أن أبا  
الدرداء انتهى إلى أهل حمص، وهم يصلون العشاء، وهو يظن أنها المغرب،  
فلما سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى، فاعتد بثلاث المغرب، وجعل الركعتين تطوعاً،  
ثم صلى العشاء بعد ذلك، قال معمر: وقال الزهري:

- 
- (١) كذا في الأصل فانظر هل سقط من هنا شيء، وأخرج الطحاوي من طريق منصور  
ويونس عن الحسن أنه كان يقول: يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك ١: ٢٧٠  
وروى عن الحسن نحوه أشعث بن عبد الملك كما في (ش) (٣١١ د) نعم، روى معمر  
عن الزهري نحوه ما روى هنا عن الحسن كما في (ش).  
(٢) راجع لهذا الباب (هق) ٣: ٨٦، ٨٧ و (ش) (٣١١ د).  
(٣) كذا في الأصل وانظر هل الصواب (ويعتد).  
(٤) روى عنه (ش) بمعناه (٣١١ د).  
(٥) في ص (لا تكن) وسيأتي (لا تكون).  
(٦) أخرجه (ش) عن ابن علية عن خالد عن أبي قلابة لفظه لا تجزئ صلاة واحدة  
عن قومين شتى (٣١١ د).



يعيد المغرب والعشاء.

٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضا فهي له (١) تطوع وهي لهم مكتوبة.

٢٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن معاذ ابن جبل مثل ذلك.

٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن طاووسا قال: إن صليت في بيتك، فوجدت الناس فيها، فصل معهم، وإن وجدتهم في المغرب، فاشفع بركعة.

٢٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا جاء الرجل إلى قيام رمضان، ولم يكن صلى المكتوبة صلى معهم، واعتد المكتوبة (٢) قال: وقال الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال: لا تكون صلاة واحدة لشتى.

باب الرجل ينتهي

إلى القوم وهم في تطوع ولم يكن صلى (٣) العشاء

٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء قال: آتي الناس في القيام في شهر رمضان قال: وقد بقيت ركعتان

(١) في الأصل لهم.

(٢) أخرجه (هق) من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج ٣: ٨٧.

(٣) في ص (يصلي).

[قال] (١) فاجعلهما من العشاء الآخرة، قال سليمان: أرأيا؟ قال: نعم! رأيا، قال سليمان: وكيف وهم في تطوع وأنا في مكتوبة؟ قال: الجماعة. ٢٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مثله. ٢٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: إذا خلط المكتوبة بالتطوع فهو بمنزلة الكلام (٢).

باب قدر ما يستر المصلي

٢٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء:، كان من مضى يجعلون مؤخره (٣) الرحل إذا صلوا قلت: وكم بلغك؟ قال (٤): قدر مؤخره الرحل قال: ذراع (٥) قال: وسمعت الثوري يفتي بقول عطاء. ٢٢٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى السترة قال: وكان قدر مؤخره رحله، ذراع (٦) قال: يصلي (٧)، وكان ربما اعترض بغيره فيصلي إليها.

(١) أضفته أنا.

(٢) يعني أنه يعيدها كما لو تكلم في الصلاة.

(٣) مؤخره الرحل بالتشديد والتخفيف وفتح الخاء وكسرهما، وآخرة الرحل: خلاف قادمته.

(٤) كلمة (قال) عندي مزيدة خطأ.

(٥) أخرجه (هق) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ولفظه مؤخره الرحل ذراع، وأخرج من طريق الحسن بن علي عنه عن ابن جريج عن عطاء قال: مؤخره الرحل ذراع فما فوقه ٢: ٢٦٩.

(٦) كذا في ص.

(٧) كلمة (يصلي) عندي مزيدة خطأ.

٢٢٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يجعل رحله في السفر، فيجعل مؤخرته ثلثه (١) إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته، فيجعلها بينه وبين القبلة، فيصلي إليها.  
٢٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن (٢) قتادة قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصلي؟ قال: مثل مؤخر الرحل وأنت تصلي، فلا يضرك ما مر بين يديك.

٢٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك (٣).  
٢٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يكره الحجارة في المسجد (٤).  
٢٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة، وكانت من الحجارة فقيل له: لم كرهت ذلك؟ قال: شبهتها بالأنصاب (٥).

- 
- (١) كذا في الأصل ولعل الصواب كان (يعدل رحله في السفر فيجعل مؤخرته قبالته) أو نحوه وقد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحو هذا مرفوعاً وموقوفاً جميعاً كما في الصحيح.  
(٢) كذا في ص ومعناه سئل عن قتادة ما قدر ما يجعل الرجل الخ.  
(٣) الكنز ٤ رقم ١٥٤٦ (عبد الرزاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من الصحابة). وأخرجه (ش) من طريق حجاج عن أبي إسحاق (١٨٦ د).  
(٤) أي كان يكره أن تكون الحجارة في موضع سجوده يستتر بها تحرزا عن التوجه إليها لمشابتها الأنصاب، كما في ما يلي هذا الأثر.  
(٥) الأنصاب جمع نصب بالضم: كل ما عبد من دون الله والأنصاب، حجارة حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويدبح لغير الله تعالى (قا).

٢٢٧٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: أخبرني أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة، ثم صلى المغرب والعشاء.

٢٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: صلى بنا ابن عمر وراحلته بينه وبين القبلة.

٢٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى، لان يركزها فيصلي إليها.

٢٢٨٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى أنه رأى سويد بن غفلة في طريق مكة، ينيخ بعيره فيصلي إليه.

٢٢٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كانت تحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم عنزة يوم العيد فيصلي إليها، وإذا سافر حملت معه، فيصلي إليها (١).

٢٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره.

٢٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله (٢) عن الحسن قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامه فقال: إنه

-----  
(١) أخرجه المصنف أولاً من طريق أيوب عن نافع وأخرجه (خ) و (م) من طريق عبيد الله عن نافع.  
(٢) لينظر من هو؟

لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس، ثم هو مردود عليكم.

٢٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار (١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يجد شيئاً فليصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخطط بين يديه خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه (٢).

٢٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها.

٢٢٨٨ - عبد الرزاق (٣) عن إسماعيل بن أمية عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٤).

٢٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال: لا يضرك إذا كان بين يديك سترة وإن كانت أدق من الشعر (٥).

٢٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

(١) راجع له التهذيب ترجمة حريث رجل من بني عذرة.  
(٢) الكنز برمز (عب) وغيره ٤: رقم ١٥٣٠ ٤ رقم: ٣٩٠٠، وذكره (هق) عن عبد الرزاق ٢: ٢٧١.  
(٣) عندي أنه سقط من الأصل بين عبد الرزاق وإسماعيل بن أمية (عن الثوري) فقد رواه (ش) عن وكيع عن الثوري عن إسماعيل.  
(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن إسماعيل (١٨٦ د).  
(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم: ٣٩٠١ وأخرج نحوه (ك) وابن عساكر عن أبي هريرة كما في الكنز ٤ رقم ١٥٤٩.

أبيه عن أبي هريرة قال: إذا كان قدر آخرة الرحل أو قال: مؤخرة  
الرحل وإن كان قدر الشعرة أجزأه (١).

٢٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن [أبي] (٢)  
إسماعيل السكسكي أن أبا هريرة قال: مثل مؤخرة الرحل في جلة (٣)  
السوط يعني السترة.

٢٢٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن موسى  
ابن طلحة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستر المصلي من الدواب؟ قال: مثل  
مؤخرة الرحل بين يديه (٤).

٢٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال: كان طاووس يقول: مثل  
مؤخرة الرحل، أو عصا إذا لم يكن معه مؤخرة الرحل.

٢٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي  
سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة، أو قال:  
كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني [أبو]  
هارون العبدي قال: قلت: لأبي سعيد الخدري ما يستر المصلي؟ قال: مثل

(١) الكنز ٤ رقم: ٤٩٠٢ عن عبد الرزاق.

(٢) عندي أنه سقط من الأصل.

(٣) أي غلظ السوط، والجل بالكسر ضد الدق (قا) وروى هذا الأثر (ش) من  
طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة، ورسم الكلمة في كلا الكتابين (حله).

(٤) الكنز ٤ رقم: ١٥٥٠ (عبد الرزاق عن موسى بن طلحة مرسلًا) وأخرجه (ش)  
عن أبي الأحوص عن موسى بن طلحة عن أبيه موصولًا بلفظ آخر (١٨٥ د) وعندني أنه  
سقط من نسخة (ش) (سماك بن حرب) بين أبي الأحوص وموسى.

مؤخرة الرجل، والحجر يجرى ذلك، والسهم تغرزه بين يديك (١).  
٢٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: كان  
يكره أن يصلي الرجل إلى العصا يعرضها، أو إلى قصبته، أو إلى سوط  
قال: لا يجرئه، حتى ينصبه نصبا، قال الثوري: الخط أحب إلى من  
هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعا.  
٢٢٩٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن إياس بن  
معاوية عن سعيد بن جبير إذا كنت (٢) في فضاء من الأرض و كان معك  
شئ تركزه فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شئ فلتخطط خطا  
بين يديك.  
٢٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة سئل عن القصبه  
والقصب، يجعل الرجل بين يديه وهو يصلي قال: يستره إذا كان ذراعا  
وشبرا.  
٢٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لو  
كان معي عصا ذراع قط، منها في الأرض قدر أربع أصابع، خالصها (٣)  
على ظهر الأرض أدنى من ذراع قال: لا، حتى يكون خالصها على ظهر  
الأرض ذراع.

---

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٩٩.  
(٢) في ص (كانت) والصواب إما (كنت) أو (صليت).  
(٣) يعني باقيها.

٢٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحا يقول: قدر مؤخرة الرجل، وان يك ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك.

٢٣٠٢ - عبد الرزاق عن رجل ثقة قال: أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال: أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يصلي إلى قلنسوته جعلها ستر له.

باب كم يكون بين الرجل وبين سترته  
٢٣٠٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافع بن جبير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها فإن الشيطان يمر بينهما (١).

٢٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال: لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ، قال له عمر: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته (٢).

٢٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة (٣).

(١) الكنز ٤: ١٥٤٤ عن عبد الرزاق عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلًا، وأخرجه (هق) من طريق ابن وهب عن داود بن قيس ٢: ٢٧٢.

(٢) الكنز (برمز عب) ٤: ٤٨٧٨.

(٣) الكنز ٤: ١٥٤١ عن عبد الرزاق. وروى (ش) عن ابن عيينة عن صفوان عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ١٨٧: د. قال (هق) ورواه عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال (هق) قد أقام اسناده ابن عيينة ٢: ٢٧٢.



- ٢٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة (١).
- ٢٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال: رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع (٢) أذرع (٣).
- ٢٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يقال أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع.
- ٢٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي فقال عمر: فتى! يا فتى ثلاثا، حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته، تقدم إلى السارية، لا يتلعب الشيطان بصلاتك، فلست برأي أقوله، ولكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).
- ٢٣١٠ - عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذي يقطع صلاتك قدر حجر لم يقطع صلاتك.

-----

(١) الفجوة، ما اتسع من الأرض. ورواه (ش) عن ابن علية عن ليث فزاد في آخره (تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية) ١٨٧: د.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رواه (ش) عن وكيع عن يونس ولفظه (يصلي وبينه وبين القبلة فجوة) لكن وقع فيه (عن أبي إسحاق قال رأيت معقلا) وهو عندي تصرف الناسخ، والصواب رأيت ابن مغفل ١٨٧: د.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٧٣ وقال وهو معضل.

٢٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان يليه فهو (١) لم يقطع صلاتك.

٢٣١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كنت في الصلاة فوق سطح يمر عليك الناس، فكنت حيث لا يرى الناس إذا مروا، قال سفيان: فيكون الذي يمنعك من أن تراهم الذي يسترك. باب سترة الامام سترة لمن وراءه

٢٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: صليت إلى عصا خالصا (٢) على الأرض ذراع أو أكثر، وورائي ثلاثون رجلا، فالصف طالع من ههنا وههنا (٣) أيكفيني وإياهم مما يقطع الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فأجاز (٤) أمامهم وورائي؟ قال: يقطع صلاتهم.

٢٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا خرج بالعنزة، فغرزاها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالبطحاء، فصلى إليها الظهر والعصر، يمر وراءها الكلب والحمار والمرأة (٥) فأخبرني (٦) عن الثوري أنه قال: في هذا الحديث فصلى بنا إليها. ٢٣١٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم

(١) انظر هل الصواب (فهر، لم يقطع صلاته)؟

(٢) كذا في ص والخالص الباقي بعد الغرز.

(٣) أي من اليمين واليسار.

(٤) كذا في الأصل وهو بمعنى جاز من أجاز الموضع سلكه.

(٥) أخرجه البخاري من طريق أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة، أتم مما هنا وهو

في الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٩٦.

(٦) إن كان محفوظا فقائله الدبري، ومعناه أخبرني عبد الرزاق عن الثوري.

عن الأسود بن يزيد قال: لقد رأيتني صفوفًا خلف عمر، فصلى والعنزة بين يديه، وإن الطعائن لتمر بين يديه، فما يقطع ذلك صلاته.  
٢٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلي إليها، والطعائن يمررن (١) أمامه.

٢٣١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سترة الامام سترة من ورائه، قال عبد الرزاق: وبه أخذ وهو الامر الذي عليه الناس.

٢٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: صلى الحكم الغفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رمحا، فمر بين أيديهم كلب أو حمار، فانصرف إلى أصحابه فقال: أما إنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم (٢) فأعاد بهم الصلاة.

٢٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو الحسن أو كليهما قال: إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم، فإنه يقطع صلاة الصف الأول، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف.

٢٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال: حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة، فمرت حمير (٣) بين يدي

(١) في (ص) (يمرون) وكذا في الكنز، وفيه الصفائن، وكلاهما خطأ، وهو في الكنز رقم ٤٨٨٠.

(٢) الكنز برمز (عب) دون قوله فأعاد بهم الصلاة.

(٣) الحمار يجمع على حمير وحمير جميعا.

أصحابه، فأعاد بهم الصلاة فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذا صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقت الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم، فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا، فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به، فلما فرغوا مات (١).

٢٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهمة (٢) أو عناق ليجيز امامه، فجعل يدنو من السارية، ويدنو، حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية، فمرت بينه وبين الناس (٣)، فلم يأمر الناس بشيء، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

باب المار بين يدي المصلي

٢٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري ومالك عن أبي النضر عن بسر ابن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم الأنصاري أسأله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعته يقول لان يقف في مقامه أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٩٣.

(٢) البهمة بالفتح ولد البقرة والمعز والضأن، والعناق الأثني من أولاد المعز.

(٣) أخرجه (هق) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢: ٢٦٨ وعند

(ش) قصة أخرى.

- المصلي، قال: فلا أدري أقال أربعين سنة أو قال أربعين يوماً؟ (١).
- ٢٣٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه، لكان أن يخسف به الأرض خيراً له من أن يمر بين يدي مصلي (٢).
- ٢٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان يقوم حولاً خيراً له من ذلك، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٣).
- ٢٣٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلي، فإن أباي إلا [أن] تقاتله، فقاتله.
- ٢٣٢٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع [أن عبد الله بن عمر كان] (٤) وهو يصلي لا يدع أحداً يمر بين يديه.
- ٢٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمر، بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء.
- ٢٣٢٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن

(١) رواه الجماعة من طريق مالك، ومالك في الموطأ ١: ١٧١ وروى (م) وغيره من طريق الثوري أيضاً.

(٢) الموطأ ١: ١٧١ باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٧٥.

(٤) سقط من الأصل، واستدرك من الموطأ، ولفظه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ١: ١٧١.

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: بينا أبو سعيد الخدري يصلي، إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريبا من سترته، وأمير المدينة يومئذ مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صرعه، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان فقال: هاهنا شيخ مجنون، دفعني حتى صرعني، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: [أتعرف] (١) من هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فرحب به مروان وأدناه، حتى قعد قريبا من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت فردها (٢) عليه، وهو يقول إنما دفعت شيطانا قال ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرده، فإن أبي فادفعه، فإن أبي فقاتله، فإنما هو شيطان (٣).

٢٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد قال: ذهب ذو (٤) قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد الخدري، فنهاه فدفعه، فشكاه إلى مروان فقال لأبي سعيد: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نترك أحدا أن يمر بين أيدينا، فإن أبي، أن ندفعه، أو نحو هذا.

٢٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن بشير

(١) زدته ظنا مني أنه سقط من الأصل.

(٢) يعني فردها.

(٣) أحمد ٣: ٥٧ من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد، والحديث مخرج في الصحاح

من وجوه، والكنز برمز (عب).

(٤) في ص (ذوا) خطأ.

عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري، قال: مر رجل بين يديه من بني مروان وهو في الصلاة، فدفعه ثلاث مرات، قال: فشكى إلى مروان، ٢٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سمعت سليمان بن

موسى يحدث عن عطاء قال: أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، وعليه حلة له، ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة، فرده، فكأنه أبي، فلهز (٢) في صدره فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره، فدعا مروان أبا سعيد وهو يظن أنه لهزه (٣) من أجل حلته، قال: فذكر ذلك قال، فقال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ارده، فإن أبي، فجاهده (٤).

٢٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي، فأبصروا حماراً، فبعثوا رجلاً، فرده.

٢٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال، قال: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى (٥) الوادي، يريد أن يصلي، قد قام وقمنا، إذ خرج حمار من شعب أبي دب (٦) شعب أبي موسى (٧) فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر، وأجاز

- 
- (١) أخرج (ش) عن أبي معاوية عن عاصم عن محمد بن سيرين قول أبي سعيد هذا في قصة أخرى، وسمى الرجل الذي كان يمر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ١٩٠ د.  
(٢) ضرب بجمع كفه.  
(٣) في (ص) الهزه.  
(٤) أشار الحافظ في الفتح ١: ٣٨٨ إلى هذه الرواية والثلاث قبلها.  
(٥) في الإصابة ببعض هذا الوادي، وفي المسند كما هنا.  
(٦) وفي (ص) شعب أبي ذيب، والشعب بالكسر الطريق بين الجبلين، ولم أجد فيما عندي من المراجع شعب أبي دب ولا شعب أبي ذئب.  
(٧) ما في الإصابة ذكر شعب أبي موسى وهو في المسند كما هنا.

إليه (١) يعقوب بن زمعة أخو بني أسد (٢) حتى رده (٣).  
٢٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن رجل  
من أهل الطائف قال: جاء كلب - والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة  
العصر - ليمر بين أيديهم، فقال رجل من القوم: اللهم احبسه، فمات  
الكلب، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيكم دعا عليه؟ قال الرجل:  
أنا يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب  
له.

٢٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع أبا العلاء  
ابن عبد الله بن الشخير قال: رأيت عثمان - أو قال كان عثمان - يصلي  
وهو يدرأ شاة أن يمر بين يديه.

٢٣٣٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك، معمر عن عمرو  
ابن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن أنني أمر بين يديه فثار  
ثورة أفرعني، ونحاني (٤).

٢٣٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال:

- 
- (١) في الإصابة (أجال) وفي المسند والمجمع (اجرى) وأجرى إلى الشيء: قصده،  
وأجاز: مر وسلك، وأجال تصحيف أجاز.  
(٢) كذا في الإصابة والكنز (أسد) وليس في المسند ولا في المجمع.  
(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩١٣، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، قال  
ابن حجر في الإصابة ٤: ٦٦٨: قد ذكر يعقوب بن زمعة في الصحابة، وقال: هذا الاسناد  
منقطع قلت: لان عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو.  
(٤) ليحضر اسناد هذا الحديث.



ذهبت أمر (١) بين يدي ابن عمر، وهو جالس يصلي (٢)، قال: فانتهر (٣) وكان شديدا على من يمر بين يديه.

٢٣٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر ابن سمرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهوي

بيديه قدماه وهو في الصلاة، فسأله القوم حين انصرف، فقال: ان الشيطان يلقي علي شرار النار (٤) ليفتنني عن الصلاة فتناولته (٥) فلو أخذته ما انفلت مني، حتى يربط إلى سارية من سواري المسجد، ينظر إليه ولدان أهل المدينة (٦).

٢٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال: مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة، فلما فرغ قال: لو يعلم المار والممرور عليه (٧) ماذا عليهما ما فعلا (٨).

٢٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي

(١) في (ص) أمرا.

(٢) علقه البخاري، وقال ابن حجر: رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، قلت لفظ ابن أبي شيبة عن عمرو قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري، رواه عن ابن فضيل عن فطر عن عمرو ١٨٠ د.

(٣) في (ص) فانتهوا.

(٤) الشرار بالفتح، ما يتطاير من النار، الواحدة شرارة.

(٥) فناولته.

(٦) أخرجه (طب) باختلاف يسير، قال الهيثمي فيه المفضل بن صالح، ضعفه البخاري وأبو حاتم ٢: ٦١ قلت: اسناد المصنف ليس فيه المفضل.

(٧) كذا في الكنز وفي (ص) الممر عليه.

(٨) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٧٦.

فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجرا من الممر عليه (١).  
٢٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز (٢) أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر هرا، أو هرة (٣) القبلة (٤).  
٢٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن  
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد أن  
يمر بين يديك وأنت تصلي، فلا تدعه، فإنه يطرح شطر صلاتك (٥).  
٢٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال: إذا  
جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى، قال أبو بكر: فحدثت به  
معمرًا فقال: أخبرني من رأى الحسن يصلي فمر رجل بين يديه فرده (٦)  
وقد أجاز إجازة.

- 
- (١) كذا في (ص) وفي (ش) انقص من الممر عليه (المطبوعة) وفي د من الممر  
عليه، فليحرق، وهو في الكنز ٤ رقم ٤٩١٤ وفيه أيضا من الممر عليه.  
(٢) في ص أبي مجاز.  
(٣) في ص (وهذه) والصواب عندي (وهرة) كما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم بادر هرة، ثم  
وجدت هذا الأثر في (ش) وفيه لهرا، وهرة والصواب عندي هرا أو هرة، وكان في  
أصلنا (غزالا وهذه) فغيرته إلى هرا أو هرة، فليحرق ولفظ أثر (ش) من طريق سليمان بن  
حيان عن التيمي عن أبي مجلز بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم هرا أو هرة ان يمر بين يديه ١٩٠ (د)  
و (ص) ١٩٢ من المطبوعة.  
(٤) وأخرجه (طس) عن أنس قال بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم هرة ان تمر بين يديه في  
الصلاة، المجمع ٢: ٦٠ ومعنى بادر أنها أرادت ان تمر بين يديه فسبقها النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
القبلة.  
(٥) أخرجه (طب) قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم ٢: ٦١ وأخرجه (ش) بلفظ  
آخر عن أبي فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ١٨٩: د  
وليس فيه الرجل المبهم - وهو في الكنز ٤ رقم ٤٩١٥ مهمل الرمز.  
(٦) في ص فرمه.

٢٣٤٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أن رجلا مر بين يدي سالم بن عبد الله ف جذبته بعدما أراد أن يجيز حتى رجع.

٢٣٤٥ - (عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه (١)).  
باب من صلى إلى غير سترة

٢٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال: خمس من الجفاء أن يصلي الرجل في المسجد والناس يمرون بين يديه، وأن يبول قائما، وأن تقام الصلاة وهو إلى جنب المسجد فلا يجيب، وأن يمسح التراب من وجهه وهو في الصلاة قبل أن يسلم، وأن يؤاكل غير أهل دينه (٢).

باب ما يقطع الصلاة

٢٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ماذا يقطع الصلاة؟ قال: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

٢٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود قال: - أحسبه قال - والمرأة الحائض فقلت لأبي ذر: ما

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٧٧.

(٢) روى (هق) عن ابن مسعود أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائما، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شئ يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وان يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله، وراجع (هق) ١: ٣٨٥.

بال الكلب الأسود؟ فقال: أما أني قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال: إنه شيطان (١).

٢٣٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار قال: إذا كان المصلي إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه.

٢٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى [قال] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقطع الصلاة الكلب، والحمارة، والمرأة.

٢٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٢).

٢٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول: يقطع الصلاة الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض (٣).

٢٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله (٤).

(١) أخرجه (ش) من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت أتم مما هنا ١٨٨: د. وأخرجه (م) أيضا من هذا الطريق. وهو في الكنز ٤ رقم ٤٨٩٨ برمز (عب) و (م) و (د) و (ت).

(٢) رواه (ش) من طريق سالم عن الحسن موقوفا ١٨٩ د.

(٣) أخرجه (ش) عن أبي داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة ١٨٩ د.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٩٠٧.

٢٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود (١).

٢٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ ابن جبل قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة (٢).  
٢٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا تقطع المرأة صلاة المرأة قال: وسئل قتادة: هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: لا.

٢٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: أجزت أنا والفضل ابن عباس أمام النبي صلى الله عليه وسلم مرتدين أتانا (٣) وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن (٤) يحول بيننا وبينه.

٢٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عمر بن علي أن الفضل بن عباس قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا ونحن في بادية لنا فقام يصلي، أراه قال: العصر، وبين يديه كلبة لنا، وحمار يرعى، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما (٥).

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٠٨، ورواه (ش) عن معتمر عن سالم عن قتادة عن ابن عباس ١٨٩: د. وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس وقال رفعه شعبة، ثم أخرجه من طريق عكرمة وقال أحسبه قد أسنده (د) ١: ٢٦٥.  
(٢) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٩١. أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نفسه ثم رواه عن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ مثله ١٨٩: د.  
(٣) في (ص) إناثا.  
(٤) كذا والصواب عندي (من) أو (ما).  
(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٨٩. وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ١: ٢٦٦، وأخرجه من وجوه عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر أيضا.

٢٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - أو قال: يوم الفتح - وهو يصلي وأنا والفضل بن عباس مرتد فان أتانا فقطعنا الصف ونزلنا عنها ثم وصلنا الصف والأتان تمر بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم (١).

٢٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا؟ (٢).

٢٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يقطع الصلاة شيء (٣) وأدراً عن نفسك ما استطعت (٤).  
٢٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرك لو ارتددت (٥) حين ردك؟ ثم أقبل على حميد، فقال له:

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٠٦ وأخرجه (ش) من طريق ابن عيينة عن الزهري.

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق مؤمل عن الثوري ١: ٢٦٦. و (هق) من طريق الحسين بن حفص عنه ٢: ٢٧٩.

(٣) (ص) شيئاً.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٨٥. وأخرجه (ش) عن عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان ١٨٨ د. وكذا الطحاوي ١: ٢٦٨ ورواه عن علي وحده من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ١: ٢٦٩. وهو في الموطأ بلاغا ١: ١٧٢.  
(٥) في (ص) ارتدت.

ما ضرك لو أجاز أمامك؟ إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والاحداث (١)، قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (٢).

٢٣٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: سمعت عامرا الشعبي يقول: لا يقطع الصلاة شيء (٣) قال: وربما رأيت الرجل، نهيت أن يمر بين يدي عامر وهو يصلي، فيأخذ بيده، فيمشيه بين يديه.

٢٣٦٤ - عبد الرزاق عن سمعته، ابن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة إلا الكفر بالله (٤)، لا يقطعها رجل ولا امرأة ولا حمار، إلا أن الرجل يكره أن يمشي بين يديه.

٢٣٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة قالت: قرنتموني يا أهل العراق! بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادروا ما استطعتم (٥).

٢٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، أو قال ما استطعت (٦).

- 
- (١) الكنز برمز (عب) مقتصر على قول عثمان فقط، ٤: ٢٨٨٢.
- (٢) أخرجه الطحاوي من جهة سعد بن إبراهيم وبسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن إبراهيم بن عبد الرحمن ١: ٢٦٩.
- (٣) في (ص) شيئا.
- (٤) أخرجه (ش) عن عبدة عن هشام عن أبيه ١٨٨ د.
- (٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم: ٤٩١١.
- (٦) أخرجه (ش) بلفظ آخر عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ١٨٨ د. وأخرجه مالك في الموطأ مختصرا ١: ١٧٣.

٢٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم.

٢٣٦٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت (١)، قال: وكان لا يصلي إلا إلى سترة.

٢٣٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث عن جابر بن عبد الله قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم (٢).

٢٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال: سألت ابن المسيب: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها إلا الحدث (٣).

٢٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة: ما يقطع الصلاة؟ قال: يقطعها الفجور، وتامها البر، ويكفيك مثل مؤخرة الرحل.

٢٣٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة، [مثله].

(١) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع ١٨٨ د. وأخرجه الطحاوي

من رواية سالم ونافع كليهما عن ابن عمر ١: ٢٦٨.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٨٨.

(٣) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن عبد الكريم ١٨٨ د.



٢٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لمعتضة على السرير بينه وبين القبلة، قلت أيتهما (١) جدار المسجد؟ قال: لا، إلا هي في البيت إلى جدره.

٢٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر [عن الزهري] (٢) عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (٣).

٢٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٢٣٧٦ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة - قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي (٤) في قبلته،

فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: ولم يكن في البيوت يومئذ مصايح (٥).

٢٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله

(١) الكنز برمز (عب) ٤: رقم ٤٩٠٩ وأخرجه (ش) عن ابن عيينة عن الزهري، وسيأتي هذا الطريق أيضا عند المصنف.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) الكنز ٤ رقم ٤٩١٧ برمز (عب) و (ش). وأخرجه (خ) من طريق عقيل عن ابن شهاب.

(٤) في (ص) رجلي، وكذا في بعض روايات (خ) ولكن في ص (بسطتهما) فلذا أثبت (ورجلاي) كما في (خ).

(٥) الموطأ ١: ١٣٩ (ما جاء في صلاة الليل) وأخرجه (خ) من طريق مالك ١: ٣٣٤٥.

ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مريط من هذه المرحلات (١) على بعضه، وعليه بعضه، والمرط من أكسية سود - يعني المرحلات: المخططة.

٢٣٧٨ - عبد الرزاق عن مالك بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال: سمعت (٢)، أبا قتادة يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم [كان]

يصلي وهو حامل بنت ابنته (٣) أمامة على عاتقه (٤).  
٢٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن عبد الله ابن الزبير أن عمرو بن سليم الزرقى (٥) أخبره أنه سمع أبا قتادة يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأمامة بنت زينب بنت (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى - على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من السجود أخذها، فأعادها على رقبته (٧). فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي؟.  
٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن زيد بن

- 
- (١) المرحل من الثياب، ما اشبهت نقوشه رحال الإبل.  
(٢) استدل ابن حجر برواية المصنف على سماع عمرو بن سليم من أبي قتادة. الفتح ٣٩٣: ١.  
(٣) في (ص) بنت أمه والصواب ابنته تدل عليه الرواية التي تلي هذه وفي (خ) وهو حامل أمامة بنت زينب.  
(٤) الموطأ ١: ١٨٣ (جامع الصلاة) و (خ) من طريق مالك ١: ٣٩٣.  
(٥) في (ص) الرقي.  
(٦) في الأصل زيدا بنته.  
(٧) أحسن الأجوبة ما حملة عليه أكثر أهل العلم انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت. راجع الفتح ١: ٣٩٥.

أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح (١).  
٢٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يأخذ حسينا (٢) في الصلاة فيحمله قائما، حتى إذا سجد  
وضعه (٣)  
قلت: أفي المكتوبة؟ قال: لا أدري.

٢٣٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد، فيرقى حسين (٤) على ظهره، فإذا رفع رأسه  
أخره، فإذا سجد عاد فرقى على ظهره، قال: فإذا رفع رأسه أخره.

٢٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عمر  
بن علي و (٤) جعفر بن محمد قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت  
الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة فابتدروه، فإذا جلس جلسوا في حجره،  
وعلى ظهره، فإذا قام وضعهم كذلك، فكذلك حتى فرغت صلاته.

٢٣٨٤ - عبد الرزاق عن مالك [قال بلغني] أن رجلا أتى عثمان  
ابن عفان برجل كسر أنفه فقال له: مر بين يدي في الصلاة، (٥) وأنا  
أصلي، وقد بلغني ما سمعته [في] المار بين يدي المصلي، فقال له عثمان:  
فما صنعت شر، يا ابن أخي! [ضيعت الصلاة]، وكسرت أنفه (٦).

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٢٤.  
(٢) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في الموضعين.  
(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٣٦.  
(٤) في ص (بن) والصواب عندي بدله واو العطف.  
(٥) في ص (مرتين أبدوا بالصلاة)، والتصويب من الكنز.  
(٦) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٣٦.

باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة

٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن (١) أبي عامر قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تحيز أمامه (٢) وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس قال: أخبرني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت [بينه] (٣) وبين القبلة، بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة (٤).

٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون

بالبيت، بينه وبين القبلة بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة.

٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده مثله، إلا أنه قال: رأيت يصلي مما يلي باب بني سهم.

(١) في (ص) بن.

(٢) في (ص) علي امامه.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٩٠. وأخرجه الأربعة إلا الترمذي وفي إسناده

علة راجع (هق) ١: ٢٧٣، وأخرجه الطحاوي ١: ٢٦٧.

٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه (١)، قال عبد الرزاق، ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه.

باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر

٢٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: قلت لأمير المؤمنين إنا نبدو فإن خرجت قررت (٢) وإن خرجت امرأتي قررت، قال: فاقطع بينك وبينها بثوب، ثم صل ولتصل، يعني اقطع في الخباء.

٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره، وهن حيض.

باب الرجل يصلي والرجل مستقبله

٢٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: قال رجل: إني سألت طاووسا فقال: ما شأن الناس ما يبقى (٤) أحد

(١) أخرجه (ش) بهذا الاسناد ١٨٧ د.

(٢) قر الرجل بالبناء للمفعول أصابه القر أي البرد.

(٣) هو عندي عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى روى عنه الثوري وغيره من رجال التهذيب.

(٤) كذا في الأصل، والصواب عندي ما يتقى.

أن يصلي والرجل مستقبلة، قال: من أجل رجل نذر ليقبل جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر طاووس الرجل بذلك (١) الخبر، قال الحسن:

فسألت طاووسا عن ذلك فكتمني وقال: إنما تريد أن تقول: أخبرني طاووس قال: فأمرت رجلا من الحاج وبينني وبينه (٢)، فقلت له: سله، هل كان رجل نذر ليقبلن جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فجاء ليسجد على

جبينه فقال: تعال هاهنا، فجاءه حتى استقبل الرجل القبلة، والنبى صلى الله عليه وسلم الرجل، مستقبلة، فأصغى النبى صلى الله عليه وسلم رأسه، حتى أمكنه من جبهته، فسجد

عليه، وكلاهما مستقبل القبلة، وليس واحد منهما في صلاة قال حسن: فأخطأ الذي أخبره قال: ليقبلن قال: وعرفت إنما الخبر حين طاووس وعرفت إنما يكره يعني صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك (٣).

٢٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني رجل من بني خزيمة أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول [الله صلى الله عليه وسلم] قال: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفس بالرجل فكان هذا الخبر (٤).  
٢٣٩٥ - عبد الرزاق عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أسجد على وجهك،

فاستقبل القبلة، ثم أصغى الرجل رأسه من خلفه، فسجد الرجل من خلف النبي صلى الله عليه وسلم والرجل مستقبل القبلة.

٢٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية

(١) في (ص) ذلك.

(٢) كذا في الأصل، والصواب عندي حذف الواو الأولى.

(٣) أظن أن في النص تحريفات.

(٤) النص هكذا في الأصل، وأخرج أحمد من طريق ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن خزيمة رأى في النوم أنه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم، راجع مسند أحمد أو المجموع ٧: ١٧٢.

عن هلال بن يساف قال: رأى عمر رجلا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة وقال: تصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدرة قال: أتستقبله وهو يصلي؟.

باب مسح الحصا

٢٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ينهى عن مسح التراب للوجه؟ قال: نعم، ويقال إذا رأيت شيئا تكرهه فأخره قلت (١): أي شيء؟ قال: قد سمعنا ذلك، وأحب إلي أن لا تمسحها، قلت: أ رأيت لو مسحت؟ قال: فلا تعد، ولا تسجد سجدتي السهو.

٢٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة

تواجهه فلا تحركوا الحصى.

٢٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى (٢).

٢٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني معمر وابن

(١) هذا ما استطعت من قراءته، وقال (هق): روى عن ابن عباس أنه قال: لا يمسح

وجهه حتى يتشهد ويسلم ٢: ٢٨٦.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عينة، و (هق) من طريقه وطريق يحيى بن الربيع المكي عن الزهري، وأحمد من طريق يونس عن الزهري ٥: ١٥٠، وأخرجه الترمذي ١: ٢٩٦، وأصحاب السنن.

دينار عن رجل سماه (١) عن أبي ذر أنه قال: من أقبل ليشهد الصلاة، فأقيمت وهو بالطريق، فلا يسرع، ولا يزيد على هيئة مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الامام، وما لم يدرك فليتمه، ولا يمسح إذا صلى وجهه، فإن مسح فواحدة، وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق.

٢٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب رفع إلى أبي ذر قال: رخص في مسحة للسجود، وتركها خير من مائة ناقة سود العين (٢).

٢٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار (٣) عن أبي بصرة عن أبي ذر قال: إذا ذنبت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت، وأتم ما سبقك، ولا تمسح الأرض إلا مسحة، وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة.

٢٤٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع (٤).

(١) أخرج (هق) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة عن أبي ذر قال: مسح الحصى واحدة وأن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق. ثم قال ورواه مجاهد عن أبي ذر مرفوعا في مسح الحصى، وقيل عن مجاهد عن أبي وائل ٢: ٢٨٥ قلت: أما مجاهد عن أبي ذر مرفوعا فسياأتي عند المصنف، ويأتي عنده أيضا عن عمرو بن دينار عن محمد بن سلمة وعبد الله بن عياش مرفوعا.

(٢) الكنز ٤ رقم ٤٩٢٣ برمز (عب) وفيه سوداء العين.

(٣) تقدم أن حماد بن سلمة روى في مسح الحصى عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة عن أبي ذر موقوفاً، ولم يذكر بين عمرو وأبي بصرة واسطة.

(٤) ذكره في الكنز في مسند حمزة بن عمرو الأسلمي برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٢٢ وذكره في المجمع عن حذيفة، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام ٢: ٨٦. وذكر عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: مسحة واحدة. وقال: رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى ٢: ٨٧، فظني أنه كان عند المصنف الحديثان جمعا فأسقط الناسخ أول هذا وآخر ذلك.



٢٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال أبو ذر: سألت خليلي عن كل شيء حتى مسح الحصى، قال: واحدة.

٢٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مر أبو ذر وأنا أصلي، فقال: ان الأرض لا تمسح إلا مسحة.

٢٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له في مسح الحصى في الصلاة، فقال: إن كنت فاعلا فواحدة (١).

٢٤٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن زيد قال: كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد، ويقول في سجوده: لبيك اللهم لبيك وسعديك.

٢٤٠٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه ابن أبي سهيل عن أبيه قال: كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بيده (٢)، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم

(١) أخرجه الجماعة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب، وكذا (هق) ٢: ٢٨٤، ونقله في الكنز أيضا عن عبد الرزاق موقوفا على أبي سلمة ٤ رقم ٢٣٦١.  
(٢) كذا في الأصل وفي الموطأ، الحصباء بنعله وكذا في (هق) ٢: ٢٨٥.

بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد استوت، فقال لي: استو في الصف ثم كبير (١).

٢٤٠٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان طاووس يمسح لوجهه التراب، إذا أراد أن يسجد مسحاً، قال: وذكره ابن جريج عن طاووس.

٢٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أسجد على الحجر يعادي وجهي؟ قال: ألقه واسجد بوجهك، حتى تقع على الأرض، أو حول وجهك.

٢٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقلب الحصى في الصلاة في المسجد، فلما انصرف

قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا، يا رسول الله! قال: فهو حظك من صلاتك (٢).

٢٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طلحة بن مصرف قال: تقلب الحصى (٣) في المسجد أذى للملك.

٢٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث مثله.

٢٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من

(١) الموطأ: ١: ١٣٣.

(٢) الكنز ٤ رقم ٢٣٥٨ (عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير)، وأخرجه

(طب) عن ابن عمر كما في الكنز رقم ٢٣٥٧ والمجمع ٢: ٨٦.

(٣) الكلمتان في الأصل غير واضحتين.

التراب؟ قال: أجل، ها الله (١) إذا.  
باب متى يمسح التراب عن وجهه (٢)  
٢٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: نفضت (٣)  
يدي من التراب قبل أن أفرغ من الصلاة، قال: ما أحب ذلك.  
٢٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح جبهته  
إذا فرغ من الصلاة قبل أن يسلم.  
٢٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر (٤) قال: ربما رأيت (٥) الزهري  
يفعله.

٢٤١٨ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له ابن  
علاثة قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من صلاته أن يمسح التراب  
من وجهه، ثم يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة،  
اللهم! أذهب عني الحزن.  
٢٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال يقال: إن

---

(١) ها للتنبيه وأداة القسم محذوفة معناه والله.  
(٢) روي في هذا الباب أحاديث مرفوعة، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد في أسانيدنا  
وهن حتى حديث بريدة عند البزار الذي قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، قال فيه  
البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه (هق) ٢: ٢٨٦.  
(٣) الكلمة في أصلنا مشتبهة.  
(٤) في الأصل هنا عن قتادة، وأراه سبق قلم من الناسخ.  
(٥) في ص كأنه أنبت، ولكن الصواب عندي رأيت، وقد روى يحيى بن سعيد  
عن الزهري قال: لا بأس يعني بمسح جبهته قبل أن ينصرف. أخرجه (ش) ٢٣٠٧.  
وروى نحوه عن سالم وحماد وابن سيرين.

استطعت أن لا تمسح بوجهك (١) من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل، وإن مسحت فلا حرج، وأحب إلي أن لا تمسح حتى تفرغ، قال عطاء:، وكل ذلك أصنع، ربما مسحت قبل أن أفرغ من صلاتي، وربما لم أمسح حتى أفرغ من صلاتي.

٢٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أ رأيت لو مسحت وجهي بعد أن أقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأتشهد قبل أن يسلم الامام؟ قال: لا يضرك.

٢٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب إلي أن لا تمسح حتى تفرغ.

٢٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع ميمون بن مهران كره أن يمسح الرجل وجهه من التراب في الصلاة، قال: فذكرت ذلك للحسن، وقد كان يمسح وجهه قبل أن يسلم، قال: أفأدع التراب على وجهي (٢).

باب الصفوف

٢٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أنهم كانوا لا يصفون حتى نزلت: (وإننا لنحن الصافون. وإننا لنحن المسبحون) (٣)

---

(١) كذا في (ص). ولعل الصواب (قال: كان يقال) و (وجهك).

(٢) لكن روى (ش) عنه أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ٣٢٠٧، وروى نحوه عن مكحول والشعبي وغيرهما.

(٣) سورة الصافات: ١٦٥، ١٦٦.

٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الصفوف، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة (١).

٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من تمام الصلاة إقامة الصف (٢).

٢٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٣).

٢٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعاهدوا هذه الصفوف، فإنني أراكم من خلفي (٤).

٢٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من تمام الصلاة اعتدال الصف.

٢٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك (٥) بن حرب عن النعمان ابن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومنا في الصلاة كأنما يقوم بنا القداح (٦)، ففعل بنا ذلك مرارا، حتى إذا رأى أن قد علمنا، تقدم

(١) صحيفة همام رقم ٤٤، و (خ) كتاب الاذان. و (م) باب تسوية الصف، كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الاسناد.

(٢) أحمد عن عبد الرزاق ٣: رقم ٣٢٢، والكنز ٤ رقم ٩٢٤.

(٣) أخرجه (خ) و (م).

(٤) الكنز ٤: ٨ رقم ٢٩٢٥ ورقم ٥٣٣٢ عبد الرزاق، مسند أنس. (عبد الرزاق عن جابر، عبد الرزاق عن أنس).

(٥) في (ص) مبارك، والتصويب من (ت).

(٦) القداح بالكسر هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (النووي ١: ١٨٢).

فرأى صدر رجل خارجا، فقال: عباد الله المسلمين! لتقيم من صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم (٢).

٢٤٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام (٣) والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (٣)، قال أبو (٤) مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا.

٢٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامي (٥) عن عبد الرحمن بن عوسجة (٦) عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح صدورنا

في الصلاة من هاهنا إلى ههنا، فيقول: سوا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو قال: الصفوف، ومن منح منيحة ورق أو لبن، أو أهدى زقاقا فهو عدل رقبة (٧).

(١) الكنز ٤ رقم ٥٣١٩ (عبد الرزاق، مسند نعمان)، وأخرجه (م) ١: ١٨٢ و (ت) ١: ١٩٣.

(٢) الكنز ٤ رقم ٥٣٢٤ (عبد الرزاق، مسند أبي مسعود) (م، د، ن، ه) أخرجه (م) ١: ١٨١ من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش مع قول أبي مسعود.

(٣) في ص الأرحام، والتصويب من (م) وغيره.

(٤) في ص ابن، وفي (م) أبو، وهو ظاهر.

(٥) في ص كأنه الثاني.

(٦) في ص عبد الرزاق عن عوسجة والتصويب من مسند أحمد و (ت) ومما يأتي عند المصنف.

(٧) الكنز ٤ رقم ٥٣١٥ (عبد الرزاق، مسند البراء بن عازب) وأخرج (ت)

آخره من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة. وقال: قد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة، قال: ومعنى وقوله من منح منيحة ورق، إنما يعني به قرض الدراهم

وقوله أو هدى زقاقا، قال إنما يعني به هداية الطريق وإرشاد السبيل ٣: ١٣٣. قلت: وقالوا:

معنى منيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، والزقاق بالضم الطريق. وأخرجه

أحمد بتمامه عن عبد الرزاق ٤: ٢٩٤. وأخرج ابن ماجه الصلاة على الصف الأول ٧١.

٢٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسيب بن رافع  
عن تميم الطائي (١) عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا  
تصفون خلفي كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قالوا: وكيف تصف  
الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف (٢)  
٢٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر بن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم  
عن علقمة قال: كنا نصلي مع عمر فيقول: سدوا (٣) صفوفكم، لتلتقي  
مناكبكم، لا يتخللكم الشيطان، كأنها بنات حذف (٤).  
٢٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال  
عمر بن الخطاب: لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من

-----  
(١) هو تميم بن طرفة.  
(٢) أخرجه (م) ١: ١٨١. ويتراصون: أي لا يذرون فرجة.  
(٣) كذا في الأصل يعني سدوا الفرجات، ولولا قوله لتلتقي مناكبكم لكان المتبادر  
سوا بالواو.  
(٤) كذا في الأصل وفي الكنز ٤ رقم ٥٣٠٦ برمز (عب) كأنها شاة حذف، وما  
في الكنز تصحيف عندي، فقد روى المصنف هذا الأثر فيما يلي من طريق حماد عن إبراهيم  
وفيه كأولاد الحذف، وفي حديث البراء مرفوعا (تراصوا) في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف  
قيل يا رسول الله وما أولاد؟ الحذف قال: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن رواه (هق)  
٢: ١٠١، وبنات حذف بمعنى أولاد الحذف. ثم وجدت (ش) روى عن هشيم عن مغيرة  
عن إبراهيم قال: كان يقال سوا الصفوف، وتراصوا، لا يتخللكم الشيطان كأنهم (كذا)  
بنات حذف ٢٢٣٦.

- الشیطان، فإن الله وملائكته يصلون على الذين یقیمون الصفوف (١).  
 ٢٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن  
 عمران الجعفي (٢) عن سويد بن غفلة قال: كان بلال یضرب أقدامنا  
 في الصلاة ویسوی مناكبنا (٣).  
 ٢٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال:  
 رأیت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والاقدام (٤).  
 ٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جریج قال: أخبرني نافع مولى ابن  
 عمر قال: كان عمر یبعث رجلا یقوم الصفوف، ثم لا یکبر حتی یأتیه،  
 فیخبره أن الصفوف قد اعتدلت (٥).  
 ٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن نافع أن عمر بن الخطاب كان یأمر  
 بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوا فأخبروه أن قد استوت، کبر (٦).  
 ٢٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

- (١) الكنز برمز (عب) رقم ٥٣٠٧.  
 (٢) لم أجد في الرواة عمارة بن عمران الجعفي، وفيهم عمارة بن عمير يروي عنه  
 الأعمش، لكنه تيمى، وقد روى (ش) هذا الأثر عن الأعمش عن عمران غير منسوب،  
 وهو عندي عمران بن مسلم الجعفي الكوفي يروي عن سويد بن غفلة، فانظر هل الصواب  
 عن عمارة، أو عمران الجعفي؟ وقد ذكر ابن حزم هذا الأثر في المحلى وفيه أيضا عمارة  
 ابن عمران.  
 (٣) أخرجه (ش) عن ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد. ولفظه: كان  
 يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة ٢٣٥ د.  
 (٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٣١١. ورواه (ش) عن أبي معاوية عن عاصم  
 ٢٣٦ د.  
 (٥) ذكره (ت) تعليقا ١: ١٩٣.  
 (٦) الكنز ٤ رقم: ٥٣١٠ (عبد الرزاق، مالك، ق).



قال: كان عمر (١) لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالا (٢).

٢٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: سووا صفوفكم، وحاذوا المناكب (٣)، وأعينوا إماءكم وكفوا أنفسكم فإن المؤمن يكف نفسه، ويعين إماءه (٤) وإن (٥) المنافق لا يعين إماءه (٦)، ولا يكف نفسه، ولا تكلفوا الغلام غير الصانع (٧) الخراج، فإنه إذا لم يجد خراجه سرق، ولا تكلفوا الأمة غير الصانع (٧) خراجا فإنها إذا لم تجد شيئا التمسته بفرجها.

٢٤٤١ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه وعن موسى بن عقبة (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أقيموا الصفوف، وحاذوا المناكب، (٩) وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع (١٠).

- 
- (١) في ص كان ابن عمر. وهو عندي خطأ.
  - (٢) ذكره (ت) تعليقا وضم معه عليا.
  - (٣) في ص أمامكم، وقرأه بعض الناس إمامكم.
  - (٤) في ص، في الموضوعين إمامه والصواب عندي إماءه.
  - (٥) في ص فإن.
  - (٦) من يعمل بيديه.
  - (٧) لعل الصواب الصانع، فإنه يستوي فيه المذكر والمؤنث.
  - (٨) في ص عتبة، وهو عندي تصحيف.
  - (٩) وفي الكنز بالمناكب.
  - (١٠) الكنز ٤ رقم ٥٣١٠ عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسل. وعن عثمان بن عفان موقوفا.

[باب] بقية الصفوف

٢٤٤٢ - عبد الرزاق عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان ابن عفان أنه كان يقول في خطبته - قل ما يدع أن يخطب به - إذا قام الامام فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع (١) فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف، حاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف، يخبرونه أنها قد استوت، فيكبر (٢).

٢٤٤٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال: كان عثمان يقول: أعدلوا (٣) الصفوف، وصفوا الاقدام، وحاذوا المناكب، واسمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع.

٢٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: رأيت أحراس (٤) بعض أمراء مكة، يأمرون بتسوية الصفوف، ولا يصلون مع الناس، فقلت لعطاء: أعجبك ذلك من الأحراس؟ قال: لا والله! حتى يصلوا مع الناس، سبحان الله!.

٢٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت

(١) في ص يسمع المنصت.

(٢) أخرجه (ش) مختصرا بلفظ آخر من طريق سالم أبي النضر عن مالك بن أبي عامر ٢٣٥ د.

(٣) عدل السهم قومه. وأعدل الشيء: أقامه وسواه.

(٤) جمع الحرس، والحرس محرركة: أعوان الملك. الواحد: حرسى.

خروج الانسان من الصف حين يجلسون في التشهد الآخر، فيتسع من الصف؟ قال ما أحبه يكون إلا بعد التسليم، وأحب إلي أن يثبت، وإن كان يوسع من زحام فلا بأس بعد التسليم أيضا.  
٢٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي (١) يخرج من الصفوف: ذلك مجلس الشيطان، والذي يرفع

رأسه قبل الإمام قال: رأسه مزوم (٢) بيد الشيطان، ويرفعه ويضعه (٣).  
٢٤٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء، يزدحم الناس بعدما يكبر الامام، قال: لا إلا أن يمشي بيد أحد (٤) والناس، فيخرج منه إلى الصف الذي وراءه، مغتفر يمشي وراءه، قال: ليس بذلك بأس، قلت: يخرج مدير القبلة مقبلا على الصف الذي وراءه؟ قال: ما أحب ذلك، قلت: ولا يسجد سجدتي السهو؟ قال: لا إنما يفتل خشية أن يصدم إنسانا (٥).

٢٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت له: أيكراه أن يمشي الانسان يخرق الصفوف بعدما يكبر الامام؟ قال: لا، إلا أن يمشي بين يدي أحد ثم قال بعد، إن خرق الصفوف إلى فرجة فقد أحسن، وحق على الناس أن يدحسوا (٦) الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج، ثم قال:

- (١) في الكنز الذي.  
(٢) أي خطامه بيد الشيطان، من زم الجمال خطمها.  
(٣) الكنز ٤ رقم ٢٩٦٧ (عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر مرسلا).  
(٤) لعله بين يدي أحد.  
(٥) كذا في الأصل، وأرى أن النساخ حرفوا هذا الأثر بإسقاط بعض الكلمات وتغيير بعضها.  
(٦) دحس الشيء: ملاه.

((ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص)) (٦)  
فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك.

باب فضل الصف الأول

٢٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن طلحة اليامي عن  
عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم:

إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول (٢).

٢٤٥٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن  
أبي صالح (٣) وعن علي بن ربيعة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
العشاء، ثم قال إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم.

٢٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار  
أنه سمع يحيى بن جعدة يقول: أحق الصفوف بالاتمام أولها، إن الله  
وملائكته يصلون على الصف الأول (٤).

٢٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وعكرمة بن عمار  
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن  
عن خالد بن معدان (٥) عن عرباض بن سارية: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) سورة الصف، الآية ٤.

(٢) تقدم قريبا.

(٣) في ص (وعن أبي صالح)، والصواب عندي حذف الواو. وعبد العزيز بن

رفيع يروي عن أبي صالح، وهو ذكوان السمان.

(٤) الكنز ٤ رقم: ٥٣٢٢ (عبد الرزاق عن يحيى بن جعدة بلاغا، وسنده صحيح.

(٥) في ص معاذ، والتصويب من (هق).

يستغفر للصف الأول المقدم ثلاثا، ولالثاني مرة (١).  
٢٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال قوم يتخلفون (٢) عن الصف الأول حتى يخلفهم الله في النار (٣).

٢٤٥٤ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار أو عمر بن راشد (٤) عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن شداد، أن ابن مسعود قال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم (٥).

٢٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف، حتى ينتهي إلى الأول والثاني.

باب من ينبغي أن يكون في الصف الأول  
٢٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم: ٥٣٢٩، وأخرجه الطيالسي في مسنده و (هق) من طريقه ٣: ١٠٢، وابن ماجه ص ٧١، و (ن)، وأحمد.  
(٢) كذا في الكنز، وفي ص يخلفون.  
(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٢٩٦٢، وأخرجه د من طريق عبد الرزاق - باب صف النساء و كراهية التأخير عن الصف الأول.  
(٤) هو أبو حفص اليمامي من رجال التهذيب، ضعيف.  
(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٣٢٧، وأخرجه (طب) قال الهيثمي موقوفا، وفيه رجل لم يسم. المجمع ٢: ٩٢.

معمر عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم (١).

٢٤٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، والثوري عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار (٢).

٢٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن رجل عن عثمان (٣) أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف، ثم يقول: تقدم يا فلان! تقدم يا فلان! تأخر يا فلان! قال سفيان: يقدم صالحهم، ويؤخر الآخرين.

٢٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر (يأمر بتسوية الصفوف) ويقول: تقدم يا فلان (٤) أراه قال: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله (٥).

٢٤٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن خالد عن قيس بن عباد قال: لما قدمت المدينة دخلت (٦) المسجد لصلاة العصر، فتقدمت في الصف الأول، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخرنى، وقام في مقامي بعدما

---

(١) تقدم في باب الصفوف. وروى مثله عن ابن مسعود أيضا، رواه (ت).  
(٢) علقه الترمذي ١: ١٩٣، وأسنده ابن ماجه ص ٧٠، والطحاوي من طريق عبد الله ابن بكر عن حميد ١: ١٣٣.  
(٣) كذا في الأصل، وظني أن الصواب عن أبي عثمان.  
(٤) علق (ت) نحوه عن علي ١: ١٩٣.  
(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٣٠٨.  
(٦) في ص فدخلت.

كبر الامام، وكبرت، فلما فرغنا من الصلاة التفت إلي، فقال: إنما أخرجتكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار، فعرفت أنك لست منهم فأخرجتكم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب (١).

٢٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم قال: رأى حذيفة رجلا في الصف الأول، فأخره، وقال: لست منهم.

باب كيف يقول الامام إذا أراد أن يكبر

٢٤٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة قام في مصلاه، ثم أقبل

على الناس، فقال: عدلوا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي (٢).

٢٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقوم: تعاهدوا هذه الصفوف، فإني أراكم من خلفي (٣).

٢٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال:

سمعت عبد الرحمن بن يزيد وكان يومنا فلما أن قام يؤمنا قال: سوا الصفوف، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف.

٢٤٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان النبي

(١) أخرجه الطحاوي من طريق إياس بن قتادة عن قيس بن عباد مختصرا ١: ١٣٣.

(٢) أخرجه (خ) من طريق زائدة ويزيد بن هارون عن حميد الطويل.

(٣) تقدم في باب الصفوف.

صلى الله عليه وسلم يسوي صفوف الناس هو بنفسه من ورائهم؟ قال: قد سمعته، قال: فحسبت [على] (١) الأئمة أن يأمرُوا حرسهم بذلك من تسوية الناس؟ قال: نعم، ثم قال: بل يؤمرون (٢) فيكفيهم إن الناس (٣) في ذلك الزمان قليل، حديثو عهد بكفر، فكانوا يعلمون.

٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء، قال: كان ابن الزبير إذا قل الناس جعلهم من وراء المقام، فعيب ذلك عليه، فقال إنسان لعطاء: أرأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفا، ولكن فيه فرج (٤)، أي ذلك أحب إليك؟ فقال: أما هو (وترى الملائكة حافين من حول العرش) كأنه يقول: حفوفهم صفوفهم حول البيت أحب إلي.  
باب لا يقف في

الصف الثاني حتى يتم الأول و (٥) هل يأمر الامام بذلك  
٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس وحماد، أو أحدهما عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول، ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم

(١) زدته لتصحيح الكلام وانظر هل الصواب (فقلت:) بدل (فحسبت)؟.

(٢) أي يؤمر الناس.

(٣) هنا في الأصل (كانوا) وإعراب (قليل) و (حديثوا) يدل على أنها مزيدة سهواً وفوقها خط معقوف أيضاً.

(٤) في الأصل بالحاء المهملة.

(٥) في (ص) أو.



الصف الثاني (١)، والامام ينبغي أن يأمرهم بذلك.  
باب فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف  
٢٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلما بيعا أقاله الله يوم القيامة نفسه، ومن  
وصل صفا وصل الله خطوه يوم القيامة.  
٢٤٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هارون بن أبي  
عائشة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من وصل صفا في سبيل الله، أوفى الصلاة  
وصل الله خطوه يوم القيامة، ومن أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة (٢).  
٢٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أسامة بن  
زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم:  
إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلي في الصف الأول (٣).  
٢٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن نافع عن ابن  
عمر: ما خطا رجل خطوة أعظم أجرا من خطوة خطاها إلى ثلثة  
صف يسدها.

(١) في هذا الباب حديث مرفوع عن أنس (هق) ١: ١٠٢.  
(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٢٩٤١ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هارون بن  
أبي عائشة مرسلا.  
(٣) (أو يصل الصف الأول) أخرج ابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن عروة  
عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة  
رفعه الله بها درجة ص ٧١.

٢٤٧٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد سمعته يقول:  
قال ابن عمر: لان تقع ثنيتاي (١) أحب إلي من أن أرى فرجة في الصف  
أمامي، ولا أصلها (٢).

٢٤٧٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن موسى بن عقبة  
عن صالح بن كيسان أن ابن عمر قال: لان يخثر ثنيتاي أحب إلي من  
أن أرى في الصف خللا، ولا أسده.

٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إياكم والفرج [يعني في الصف] (٣) قال  
عطاء: وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها.

٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني [.....] (٤) أن ابن  
عمر كان يأمرنا أن لا يكون بين الصفوف فرج.

٢٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكون  
بين الرجلين، وبين كل واحد منهما فرجة، ألصق بأحدهما أو أعتدل  
بينهما؟ قال: اعتدل بينهما إلا أن يكون الذي بين ركبتيك مقارب  
فألصق بينهما، قلت: أجد صفوفًا مقطعة (٥) أليس أحقها أن أصل، الذي  
يليني من جماعة الناس؟ قال: بلى!

(١) كذا في الكنز، وصورة الكلمة في الأصل (سامي) ولكن الكاتب راجع الصواب  
فيما يأتي.

(٢) الكنز ٤ رقم ٥٣٢٦ (عبد الرزاق أخرجه (ش) عن وكيع عن أبي رواد (كذا،  
والصواب ابن أبي رواد) عن رجل عن ابن عمر ٢٥٤ د، ووقع فيه لان يسقط ثيابي  
وهو تصحيف، والصواب ثنيتاي.

(٣) زاده في الكنز، ٤ رقم ٢٩٣٣، عبد الرزاق.

(٥) أو (منقطعة) كلاهما محتمل.

باب فضل ميامن الصفوف

٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني غير واحد عن ابن عباس قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول.

٢٤٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه، أو قال: يبدؤنا بالسلام (١).

٢٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من رأى الحسن وابن سيرين يصليان في ميسرة المسجد، لأن منازلهما كانت من تلك الناحية، قال: ورأيت معمرًا يصلي في ميسرة المسجد.

٢٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة.

باب الرجل يقوم وحده في الصف

٢٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أيكره أن يقوم الرجل وحده وراء الصف؟ قال: نعم، والرجلان والثلاثة، إلا في الصف، فإن فيها فرجا، قلت لعطاء: رأيت إن وجدت الصف مدحوسا، لا أرى فرجة أقوم وراءهم؟ (قال: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وأحب

(١) أخرجه ابن ماجة من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء بلفظ آخر ٧٢.

إلي والله! أن أدخل فيه (١)، وذكر ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال: يقال: إذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل، فليستخرج رجلا من ذلك الصف، فليقم معه (٢)، فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة (٣) ليس بصلاة جماعة.

٢٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره، فأعاد الصلاة (٤).

٢٤٨٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجد الصف مستويا قال: يؤخر رجلا فإن لم يفعل لم تجز صلاته.

٢٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال: سألت الحكم بن عتيبة وحمادا عن ذلك، فقال الحكم: يعيد، وحماد لا يعيد.

(١) روى (ش) عن عباد بن عوام عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدخل في المسجد وقد تم الصف، قال: إن استطاع أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده ٣٩٠: د.

(٢) رواه (ش) عن حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن إبراهيم، وفي آخره فإن صليت وحدك فأعد ٣٩١: د.

(٤) الكنز ٤ رقم ٥٣٢١ عبد الرزاق، و (ش) و (د) و (ت) وأخرجه (ت) في ١: ١٩٤ والثلاثة.

- ٢٤٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: سمعته يذكر عن بعضهم أن إبراهيم قال: إذا قام حذو الامام لم يعد.
- ٢٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يعيد. باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام
- ٢٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معديكرب قال قال ابن مسعود: لا تصفوا بين السواري: ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون.
- ٢٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معديكرب الهمداني قال: سمعت ابن مسعود يقول: لا تصطفوا بين الأساطين (١) ولا تصل (٢) وبين يديك قوم يمترون، أو قال: يلغون (٣).
- ٢٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن هانئ قال: حدثني عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك، فوقفنا بين السواري، فتأخرنا، فلما صلينا قال أنس: إنا كنا نتقي [هذا] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).
- ٢٤٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كره

(١) رواه سعيد بن منصور أيضا.

(٢) في ص لا تصلي.

(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ولفظه لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون ٤١١ د، والامتراء هنا بمعنى المجادلة.

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

الصف بين السواري، قال هشام: سألت عنه ابن سيرين فلم ير به بأساً.  
٢٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق  
عن مجاهد قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيت أن أصلي خلف النيام  
والمتحدثين (١).  
باب التكبير

٢٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء قال:  
صليت خلف أبي هريرة، فسمعتة يكبر حين يستفتح، [و] حين يركع،  
وحين يصوب للسجود، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يصوب رأسه، ثم  
حين (٢) يصوب رأسه ليسجد الثانية، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يستوي  
قائماً من ثنتين (٣)، قال لي: كذلك التكبير في كل صلاة.  
٢٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: رأيت إن  
لم أقض التكبيرة حتى أضع جبيني في الأرض، قال: أحب إلي أن أفرغ (٤)  
منها قبل أن تقع جبيناك.

٢٤٩٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال:  
صليت مع أبي هريرة، فكان يكبر بنا هذا، يعني التكبير إذا ركع،  
وإذا سجد.

٢٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة يكبر بنا، فيكبر حين يقوم، وحين

(١) أخرجه (ش) من طريق ليث عن مجاهد ٤١١ د.

(٢) في ص (هو) بدل (حين).

(٣) في ص كأنه (سنتي).

(٤) كذا في ص ولعل الصواب (تفرغ).

يركع، وإذا أراد أن يسجد، [و] بعدما يفرغ من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين يكبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الآخرين، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شيها برسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني في الصلاة، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١).

٢٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

٢٤٩٧ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع، فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله (٣).

٢٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن

(١) أخرجه (خ) من طريق شعيب عن الزهري (باب يهوي بالتكبير حين يسجد) ورواه (هق) من طريق معمر ٢: ٦٧.

(٢) رواه (م) في إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (عن عبد الرزاق) و (د) من طريق شعيب عن الزهري ١: ١٢١، وفي (ش) من طريق عقيل عن الزهري (التكبير إذا قام من السجود) وكذا (م). (٣) رواه مالك (ما جاء في افتتاح الصلاة).

مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صليت أنا وعمران (١) بن حصين بالكوفة خلف علي بن أبي طالب يكبر هذا التكبير حين يركع، وحين يسجد فيكبره كله، فلما انصرفنا قال لي عمران: ما صليت منذ حين، أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة، يعني صلاة علي (٢).

٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن (٣) بن غنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا قال: فإن ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فغسل يديه ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم صلى بهم الظهر، يكبر فيهما اثنتا (٤) وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه (٥).  
٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق (٦)

- 
- (١) في (ص) ابن عمران خطأ.  
(٢) أخرجه (خ) من طريق أبي العلاء وغيلان عن مطرف (إتمام التكبير في الركوع وفي السجود).  
(٣) في (ص) عبد الكريم خطأ.  
(٤) كذا في الأصل وفي المسند ثنتين وعشرين.  
(٥) أخرجه (ش) ١: ١٦٢: د، وأحمد ٥: ٣٤٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر ومن طريق غندر عن سعيد بن عروبة كلاهما عن قتادة.  
(٦) في الأصل (أبي الشقيق) وفوق الشقيق علامة، لعلها تشير إلى أنه محل نظر، والصواب عندي إما حذف كلمة (أبي) أو زيادة (وائل) بعدها، أو الصواب عن أبي رزين وشقيق ابن سلمة.



- ابن سلمة: ان ابن مسعود كان يكبر كلما خفض ورفع (١).
- ٢٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون (٢) التكبير إذا رفعوا، وإذا وضعوا.
- ٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يكبر كلما خفض ورفع (٣).
- ٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن [عبد الله أن عبد الله بن] (٤) عمر كان يكبر كلما خفض ورفع.
- ٢٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة حين يستفتح، وحين يركع وحين يتصوب (٥) ليسجد قبل أن يضع رأسه، وحين يرفع من السجدة، ثم حين يضع يعود ليسجد قبل أن يضع وجهه، وحين يرفع رأسه من السجدة، ثم حين يستوي من المثني قائما، قال ابن جريج: وكان طاووس يقول: كذلك كانت الصلاة.
- ٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات قال: سألت سعيد ابن جبير عن التكبير في الصلاة، قال: أتموا التكبير (٦).

- 
- (١) روى (ش) معناه عن ابن مسعود من طريق أبي رزين وعون بن عبد الله عنه ١٦٢ د.
- (٢) وفي (ش) لا ينقصون التكبير. رواه عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد.
- (٣) أخرجه (ش) عن يحيى بن سعيد عن مالك بلفظ آخر ١٦٢ د.
- (٤) أضيف من عند مالك في الموطأ.
- (٥) تصوب ضد تصعد وفي ص (ينصرف) بدل (يتصوب).
- (٦) روى (ش) عن حفص عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلمة ركع ١٦٣ د، وروى عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.

٢٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني صليت مع فلان فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، وكأنه يريد بذلك عييه، فقال ابن عباس: ويحك تلك سنة أبي القاسم (١).

٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: كان عمر بن الخطاب يتم (٢) التكبير في الصلاة (٣).

٢٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر أن (٤) عدي بن أرطاة: أمر الحسن أن يصلي بالناس، فكبر هذا التكبير حين يخفض، وحين يرفع، فغلط الناس، فكبر بهم الأئمة يومئذ.

٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل يقال له موسى قال: سمعت الحسن وقال له رجل: يا أبا سعيد! إن لنا إماما يكبر في الصلاة إذا رفع، وإذا وضع، فقال الحسن: والذي لا إله إلا هو إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: تذاكرنا زيادة هذا التكبير في الصلاة، فقال أبو الشعثاء: قد صليت وراء ابن عباس، فما سمعته يكبره.

(١) رواه (خ) من طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وروايته توضح ان أرجل المبهم هو عكرمة، وانه قال في حق من كبر: انه شيخ أحقق.

(٢) كذا في الكنز، وفي ص (يتمم).

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٣٥٥.

(٤) في ص (بن) خطأ.

٢٥١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال قال لي عمر بن عبد العزيز: أعدلان عندك عمر وابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير (١).

٢٥١٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون قال: صلى قاسم بن محمد المغرب، أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير، حين يرفع وحين يسجد، فلما فرغت قلت له: فإن نافعا أخبرني أنه صلى خلف أبي هريرة، فكبر حين يرفع وحين يسجد، قال: فغضب وقال: لا أبا لك، أترأه الحق علي أن أصنع كلما كان أبو هريرة يصنع؟ أفلا سألته، أكان عبد الله بن عمر يفعله؟ فسألت نافعا فقال: ما تركه أحد يعقل الصلاة (٢).

٢٥١٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضا قال: أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أزي عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير.

٢٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تكبر في التطوع مثل ما تكبر في المكتوبة؟ قال: نعم، اجعل التطوع مثل المكتوبة إن استطعت في كل ذلك، إنما هو شيء تريد وجه الله، والدار الآخرة.

(١) روى (ش) عن ابن عمر انه كان ينقص التكبير، قال مسعر إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر ١٦٣ د.

(٢) روى (ش) عن يحيى بن سعيد والثقفى عن عبد الله بن عمر (وفي الحيدرآبادية (عبيد الله)) صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير ١٦٣ د.

## باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين

٢٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن وجه الصلاة أن يكبر الرجل بيديه، ووجهه، وفيه، ويرفع رأسه شيئاً حين (١) يتدئ، وحين يركع، وحين يرفع رأسه.  
٢٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع: هل كنت ترى عبد الله بن عمر إذا بر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء؟ قال: نعم، قليلاً.

٢٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما ولا يفعل ذلك في السجود (٢).

٢٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله] أن ابن عمر كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود (٣).

٢٥١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم

(١) في ص (حتى).

(٢) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ١٠٨ مختصراً.

(٣) رواه (م) (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيره) ١: ١٦٨

و (هق) ٣: ١٣٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

قال: كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مشى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود، قال: ثم يخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفعله. قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا إلا أنه قال: يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه (١).

٢٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مشى، قال: ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدين، قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أكان يخلف بشئ منهن أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه، فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما.

٢٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يكونا حذو أذنيه (٢).

٢٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في الصلاة حين

(١) الكلمة في الأصل مشتبهة.

(٢) في (هق) إذا اختلفت الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما، وإما أن يؤخذ برواية من لم يختلف عليه، قلت: ومراده أن يؤخذ برواية المنكبين، وقال الطحاوي بالجمع بينهما بأن تحمل رواية المنكبين على حال البرد إلا إذا كانت اليدان في الثوب، ورواية الأذنين على غير حال البرد، راجع (هق) ٢: ٢٥ والطحاوي ١: ١١٦.

كبر، ثم حين كبر (١) رفع يديه، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده رفع قال: ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ثم وضع يده (٢) اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه (٣) اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يده حذو أذنيه (٤).

٢٥٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم قال: أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال: رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٥).

٢٥٢٤ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال: رأيت وهب بن منبه إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاووسا وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير (٦).

(١) كذا في الأصل.

(٢) في ص (رجله) خطأ.

(٣) في ص (يده) خطأ.

(٤) هنا في الأصل (وإذا ركع) وفوقها خط معقوف يشير إلى أنه خطأ فليحذر. والحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي و (هق) مفرقا في أبواب شتى.

(٥) أخرجه (ش) عن هشيم عن أبي حمزة ١٥٩ د، وهو في الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٣٧٦.

(٦) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٣٧٥.

٢٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه قال: التكبير الأولى التي للاستفتاح باليدين، أرفع مما سواهما من التكبير، قال: حتى يخلف بها الرأس (١) قال ابن جريج: رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه.

٢٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيت تكبير بيدك حين تستفتح، وحين ترقع، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى، ومن الأخيرة، وحين تستوى من المثني، قال: أجل، قلت: بلغك أن تكبير الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما؟ قال: لا، قلت: يخلف باليدين الاذنين؟ قال: لا، قال: قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه (٢).

٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ذلك عن عثمان.

٢٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: وفي التطوع من الدين (٣) مثل ما في المكتوبة؟ قال: نعم، في كل صلاة.

٢٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه حتى يرى إبهامه (٤) قريبا من أذنيه (٥).

(١) معناه حتى تكون اليدين أرفع من الرأس كأنها خلفتاه وراءهما.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤٤ رقم ٤٣٥٧.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) كذا في الكنز، وفي ص إبهاميه.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٣٥٩.

٢٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مثله. وزاد قال: مرة واحدة، ثم لا تعد لرفعها في تلك الصلاة (١).

٢٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين.

٢٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد.

٢٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مثله.

٢٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم عن ذلك فقال: يرفع يديه أول مرة.

٢٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: رأيت إن

(١) أخرجه (د) و (قط) و (هق) وهذا الحديث مما طال النزاع فيه، وأكثر من اختار الرفع ذهب إلى تضعيفه، وكذا إلى تضعيف حديث ابن مسعود الذي أخرجه (د) و (ت) وكأنهم يحاولون أن يثبتوا أن ترك الرفع محدث، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وعبثاً يحاولون، فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في بعض الأحيان وتركه في بعضها لم يختلف فيه الصحابة عملاً،

ولم يكن بعضهم يرفع، وبعضهم يترك. ورحم الله منهم الامام الترمذي فإنه لم يحمله التعصب لشيخه الامام البخاري ان يحيد عن الحق ويداهن، فقد صرح بتحسين حديث ابن مسعود أولاً، ثم أعلن قائلاً بأنه ذهب إليه وقال به غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما ذهب بعض أهل العلم منهم إلى الرفع. وقد روى ابن حزم حديث ابن مسعود باسناده ثم قال: فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام، ولا يرفع، كان كل ذلك مباحاً، لا فرضاً. وكان لنا أن نصلي كذلك، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وان لم نرفع صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. المحلي ٣: ٢٣٥.



نسيت أن أكبر بيدي في بعض ذلك أعود للصلاة؟ قال: لا.  
باب من نسي تكبيرة الاستفتاح  
٢٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حمادا عن رجل نسي  
تكبيرة الاستفتاح، قال: يعيد صلاته.  
٢٥٣٨ - عبد الرزاق عن حماد قال: إذا نسي الرجل تكبيرة مفتاح  
الصلاة أعاد الصلاة، وبه يأخذ الثوري (١).  
٢٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
عن محمد بن الحنفية عن علي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة  
الطهور، إحرامها التكبير، وتحليلها التسليم (٢).  
٢٥٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن (٣) حسين المعلم عن  
بديل (٤) العقيلي عن أبي الجوزاء قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بالتكبير، ويختمها بالتسليم (٥).  
٢٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال (٦): سمعت إبراهيم وقتادة عن

---

(١) وإليه يذهب أبو حنيفة.  
(٢) أخرجه (ت) ١: ١٢ من طريق وكيع وابن مهدي عن الثوري، وأخرجه (د)  
و (ق) أيضا.  
(٣) في ص (عثمان عن ابن مطرف) والصواب ما أثبتنا، وسيأتي على الصواب في قراءة  
بسم الله الرحمن الرحيم.  
(٤) هو ابن ميسرة.  
(٥) أخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس عن حسين المعلم مطولا.  
(٦) الكلمة مشتبهة في الأصل.

الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة، قالوا: لا يعيد، قد كبر حين ركع وحين سجد.

٢٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم وعطاء قالوا: يجزئه تكبيرة الركعة.

٢٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن رجلا قال لعطاء: نسيت التكبير هل أعود؟ قال: لا، أنت تكبر إذا جلست، وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة.

٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إذا نسيت بعض التكبير أن ألفظه بفي (١)؟ قال: لا تعد، ولا تسجد سجدة السهو، ستكبر.

٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن (٢) ابن السائب بن عمير قال: قلت لابن المسيب: إني أسجد يوم الجمعة فيقول لي الشيطان: لم تكبر تكبيرة الاستفتاح، قال ابن المسيب: كبرت قبل وبعد.

٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا اعتدلت في الصف، ولم تكبر حتى يركع الامام ويرفع رأسه من الركعة، فاركع واعتد (٣) بها، وإن كنت لم تعتدل في الصف، فلا تعتد بها (٤).  
٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال:

(١) يعني ان اتلفظ به.

(٢) في ص (عبد الرحمن عن ابن) الخ والصواب ما أثبت.

(٣) في ص (واعد).

(٤) في ص فلا تعيد بها.

إذا نسي أن يكبر الرجل في الصلاة فقال: سبحان الله، أجزأ عنه أن يفتتح بذكر الله.

باب الرجل يكبر قبل الامام

٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا كبر الرجل قبل الامام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى يقضي الصلاة فليعد الصلاة.

٢٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: لو خيل إلي أن الامام قد كبر تكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبرت بعد؟ قال: تكبر معه.

باب متى يكبر الامام

٢٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: وسمعت أو أخبرني من سمعه يحدث عن حماد قال: سألت إبراهيم: متى يكبر الامام (١)؟ إذا فرغ المؤذن أو قبل أن يفرغ؟ قال: أي ذلك فعلت فلا بأس قال: وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكبر حين يقول المؤذن: (قد قامت الصلاة).

٢٥٥٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أنه كبر مرة حين قال: المؤذن: (قد قامت الصلاة).

٢٥٥٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أكبر مكاني، أو حين يفرغ؟

(١) هنا في الأصل (قال) مزيدة خطأ.

قال: أي ذلك شئت، قال: وقال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد (١).  
باب استفتاح الصلاة

٢٥٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي  
عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبير، ثم قال: سبحانك اللهم  
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٢)، ثم يهمل ثلاثاً،  
ويكبر ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.  
٢٥٥٥ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح قال: أخبرني عكرمة  
بن خالد: أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول:  
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك، قبل  
القراءة (٣).

٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثله.

٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن

(١) هذا تفسير قوله (جزم).

(٢) أخرجه (ش) عن زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان مختصراً، وليس فيه إذا قام  
من الليل ١٥٧: د، والطحاوي من طريق عبد السلام بن مطهر عنه ١: ١١٦، و (ت) من  
طريق محمد بن موسى البصري عنه ١: ٢٠٢، والثلاثة الباقيون. قال الترمذي قال أكثر  
أهل العلم إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك  
وتعالى

جدك ولا إله غيرك، وهكذا روى عن عمر، وابن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل  
العلم من التابعين وغيرهم ١: ٢٠٢.

(٣) أخرجه (طس) أطول مما هنا من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود.

الأسود قال: كان عمر إذا [استفتح الصلاة] (١) قال: سبحانك اللهم  
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن  
أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن ابن مسعود: أنهم كانوا إذا استفتحوا  
قالوا: سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله  
غيرك (٢).

٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل  
عن ابن عمر قال لا أتى رجل والناس في الصلاة، فقال: حين وصل إلى  
الصف: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،  
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: من صاحب الكلمات؟ قال الرجل:  
أنا يا رسول الله! والله ما أردت بهن إلا الخير، قال: لقد رأيت أبواب  
السماء فتحت لهن (٣)، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعتهن.  
٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الهيثم بن  
حنش (٤) أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه فقال: الله أكبر الله أكبر  
كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم! أجعلك أحب

(١) استدركتته من (ش) ففيه عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد عن عمر أنه قال حين استفتح  
الصلاة الخ ١٥٦ د، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري ١: ١١٧.  
(٢) أخرجه (طب) قال الهيثمي: فيه من لم يسم، وهو في الكنز مهمل الرمز ٤ رقم  
٤٣٨٤.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٣٩٩.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم، والبخاري، وابن حبان روى عنه أبو إسحاق وسلمة بن كهيل،  
وفي (ش) أبو الهيثم، وهو خطأ.

شئ إلي وأحسن شئ عندي (١).

٢٥٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وله نفس، فقال حين دخل: الحمد لله كثيرا مباركا طيبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته فقال: من صاحب الكلمات؟ مرتين، فقال رجل: أنا يا رسول الله! قال: لقد رأيتها [يبتدئها] (٢) اثنا عشر (٣) ملكا أيهم يسبق بها، فيحيي الله تبارك وتعالى، قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (٤): ما لي أسمع (٥)

نفسك؟ قال: أقيمت الصلاة فأسرع، قال: إذا سمعت الإقامة فامش على هيئتك، فما أدركت فصل، وما فاتك فاقض.

٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين (٦)، قال هشام: فكان

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الهيثم (كذا وهو عندي خطأ والصواب ما في الكتاب) قال سمعت ابن عمر يقول حين يفتتح الصلاة: الله أكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم اجعله أحب شئ إلي أخشى شئ عندي ١٥٨ د، كذا في النسخة الديوبندية، والصواب عندي (اللهم اجعله). ووقع هنا اللهم أجعلك فلعل صوابه: اللهم اجعله.

(٢) أضفتها تصحيحا للكلام، فقد رواه ابن النجار من حديث أنس ولفظه (لقد ابتدئها اثنا عشر ملكا) ورواه (د) ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدئونها، فالصواب إما ما أثبتته، وإما ان تغير كلمة (رأيتها) إلى (ابتدئها) ورواية ابن النجار مختصرة، راجع الكنز ٤: ٤٣٦٥، ورواه (د) من طريق حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس ورواية حميد أتم بنحو ما هنا.

(٣) في ص اثني عشر.

(٤) هنا في ص فقال. وهي عندي زائدة.

(٥) في ص (اسع).

(٦) رواه مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام.

محمد يقرأ في الأولى منهما (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة) إلى (خالدون) (١) وفي الآخرة (لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير) (٢) إلى آخر السورة.

٢٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أنام في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فكنت أسمعُه إذا قام من الليل يصلي، يقول: الحمد لله رب العالمين، الهوى (٣) ثم يقول: سبحان الله العظيم وبحمده، الهوى (٤) قلت له: ما الهوى؟ قال: يدعو ساعة.

٢٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد من الليل [قال] (٥): اللهم! لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاءك الحق، وقولك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، والساعة حق، اللهم! لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٣) كغني: الحين الطويل من الزمان قاله الطيبي: وسيأتي تفسيره في الكتاب.

(٤) أخرجه (ت) من طريق الدستوائي عن يحيى ٤: ٢٣٤ وأحمد والنسائي.

(٥) سقط من الأصل.

خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت (١).

٢٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: كان إذا قام من الليل قال: اللهم لك الحمد لك ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض وما فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق ولقاءك حق، والجنة حق والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق والساعة حق، اللهم! لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت (٢).

٢٥٦٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: كان علي إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ليبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، وعبدك بين يديك، وعبدك بين يديك، ومنك، وإليك، ولا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت.

٢٥٦٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال:

(١) أخرجه (خ) من طريق ابن جريج عن الأحول في الدعوات وأخرجه (ت) من طريق أبي الزبير عن طاووس ٤: ٢٣٥ وكذا (د).  
(٢) أخرجه (خ) عن ابن المديني عن ابن عيينة في التهجد بالليل ٣: ٢.



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً) الآية، وآيتين بعدها إلى (المسلمين) ثم يقول: أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، [واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت] (١)، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، وأنا بك وإليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. (٢) قال إبراهيم: وحدثني ابن المنكدر عن علي بن أبي طالب مثله.

٢٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، ثم يقول: ربي رب السماوات والأرض (لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططاً)، الله أكبر الله أكبر (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) إلى (وأنا من المسلمين) (٣) ثم يقول: ربي رب السماوات والأرض (لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططاً) الله أكبر، الحمد لله

(١) هكذا في (م) و (ت) و (د) جميعاً قبل قوله (واصرف عني)، واني لا أشك أنه سقط من الأصل.

(٢) أخرجه (م) من طريق الماجشون و (د) و (ت) من طريقه وطريق عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ٤: ٢٣٧ و ٢٣٩، وقد روى (هق) من طريق ابن جريج، وهو و (د) من طريق أبي الزناد عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج فلي نظر هل سقط من الأصل (عن الأعرج) فيما بين عبد الله بن الفضل وعبيد الله؟ أو هذا مما رواه عبد الله عن عبيد الله بواسطة وبلا واسطة جميعاً، فإنه يروي عنه بلا واسطة أيضاً. (٣) سورة الأنعام: ٧٩.

لا إله إلا الله، وسبحان الله، وتبارك الله، وتعالى الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، أشهد أن الله على (كل شيء) قدير، وأن الله سبحانه (١) سبحان ربي الأعلى، سبحان الملك القدوس العزيز الحكيم، رب اغفر لي، رب ارحمني (رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون) (٢) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، قال: كان يقول هذا هو التطوع.

٢٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل من قول إذا كبر المرء قبل أن يقرأ؟ فقال: بلغنا أنه يهمل، إذا استفتح المرء فليكبر، وليحمد، وليذكر، وليسأل إن كانت له حاجة، قبل القراءة. قال: ولم يبلغني قول (٣) مسمى إلا كذلك، قال: فنظرت قولاً جامعاً رأيت من قبلي، فقلته، قلت: أكبرهن خمسا قال: تكبيرة الأولى بيديه وارفع بفيه، قال: فأكبر خمسا، وأحمد خمسا، وأسبح خمسا، وأحمد خمسا، وأهلل خمسا، ثم أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسا، وأقول حين أقول آخر كل واحدة من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل: لا حول ولا قوة إلا بالله، عدد خلقك، ورضى نفسك، وزنة عرشك، وأسأل حاجتي، ثم أسأل وأستغفر وأستعيد قال: فإذا بلغت أحس ذلك في نفسي قلت هذا القول قال: وكثيراً ما أقصر عن ذلك قال: وأحب إلي أن يكون في المكتوبة والتطوع، قلت له: فإنه يكره أن يستغفر الإنسان قائماً في المكتوبة يقول: ولكن يسبح ويذكر الله قال: فإني لم أقرأ بعد ولم أصل بعد

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة المؤمنين: ٩٧ و ٩٨.

(٣) في (ص) قولاً.

إنما هذا قبل القراءة، قلت: فكنت داعياً على إنسان حينئذ تسميه؟  
قال: لا، إنما قمت في حاجتي، فأما في غير ذلك فلا، فقال له إنسان:  
أتبالي لو تكلمت حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة؟ قال: أي لعمرى  
أبعد ما أكبر؟ لا كلام حينئذ بعد التكبيرة وقبل القراءة.

٢٥٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: رأيت ان  
لم أزد على تكبيرة واحدة في المكتوبة، ولم أقل هذا القول، أخرجت أم  
نقصت صلاتي؟ قال: لا، ثم قال: رأيت لو كان لك حاجة إلى إنسان  
ألست تثني عليه قبل المسألة؟.

٢٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: رأيت إن  
قلت (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) (إلى المسلمين) قال:  
ذلك شيء أحدثه الناس، قال عطاء: وقد كان ممن يعتريه (١) إذا تهجد  
ابتدأ أحدهم، فكبر ثم ذكر الله، ثم يسأل ثم يقرأ، ثم يركع ركعتين، ثم  
يقوم فيصلّي أو يستقبل صلاته.

٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً،  
ثم يقول: اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان من همزه (٢)، ونفته،  
ونفخه، قالوا: ما أكثر ما تستعيد من هذا! قال: أما همزه فالجنون، وأما  
نفته فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول: كان

(١) كذا في ص يعتريه: مهمل النقط، ولعله يعتبر به.

(٢) في ص همزته.

النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل قال: الله أكبر كبيرا مرتين، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان من نفثه ونفخه وهمزه.

باب الاستعاذة في الصلاة

٢٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها، قلت له من أجل (إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (١)؟ قال: نعم، قلت: فأقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم، من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني، قال وقبل ما أبلغ من هذا القول، كثيرا ما أدع أكثره قال: يجزئ عنك، لا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لو استدركني (٢) آيات فقرأتها عليك أستعيذ؟ قال: لا، إن شئت، ولكن إن عرضت، قرأنا وابتغيت في صلاة أو غيرها عرضا قراءة تقرأها فاستعذ لها، قلت: رأيت لو صليت ركعتين خفيفتين أستعيذ لها؟ قال: نعم.

٢٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لو أنني دخلت قبل الصلاة فاستفتحت، فاستعدت فقرأت، حتى أقيمت الصلاة أستعيذ للمكتوبة أيضا؟ ثم انصرف من المكتوبة ثم صليت بعدها

ما (١) أستعيذ أيضا؟ قال: يجزئ عنك الاستعاذة الأولى، فإن استعدت لذلك فحسن.

٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سألت نافعا مولى ابن عمر عن هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ قال: كان يقول: اللهم! أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

٢٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم.

٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قام أبو ذر يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر! تعوذ بالله من شيطان الإنس والجن.

٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [عن الحسن] (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفثه، ونفخه، قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا! لمن هذا؟ قال: أما همزه فهو الجنون، وأما نفخه فالكبر، وأما نفثه فالشعر.

٢٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: همزه المؤتة يعني الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر (٣).

(١) كذا في ص ولعل الصواب (لها استعيذ أيضا).

(٢) كذا في الباب قبله وقد سقط من هنا.

(٣) روى عن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه، قال عطاء (الراوي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله) فهمزه: المؤتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر كما في (هق) ٢: ٣٦ قلت: وقد علم من رواية عبد الرزاق أن هذا التفسير مروى عن عبد الله.

- ٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال قلت: يا رسول الله! حال الشيطان بيني وبين قراءتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاك الشيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ، واتفل عن يسارك ثلاثا (١).
- ٢٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: فما (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) (٢)، قال: قول من القرآن ليس بواجب في الصلاة.
- ٢٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: فاستعدت بركعتين (٣)، ثم أخرى، ثم أخرى، فأستعيد لكل صلاة على السبع (٤) قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضا فحسن قلت: صليت فبيننا أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة، فأنصرفت إليه، فقضى حاجته، ثم قمت أصلي مرة أخرى قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضا فحسن.
- ٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزئ عنك التعوذ في كل شيء (٥) وإن زدت فلا بأس.
- ٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم قال: يجزئك التعوذ في أول شيء.

(١) أحمد ٤: ٢١٦ عن عبد الرزاق.

(٢) سورة المؤمنین: ٩٧.

(٣) كذا في ص ولعل الصواب (لركعتين).

(٤) كذا في ص.. ولعل المعنى لكل صلاة عقب سبعة أشواط من الطواف.

(٥) الصواب عندي في أول شيء.

٢٥٨٧ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يستعيد (١) مرة واحدة في أول صلاته.

باب متى يستعيد

٢٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يستعيد قبل أن يقرأ أم القرآن.

٢٥٨٩ - عبد الرزاق عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٢).

٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن، وبعدما يقرأ أم القرآن قال: وكان الحسن يتعوذ قبلها.

٢٥٩١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: كان الحسن يستعيد مرة حين يستفتح صلاته، قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال: وكان ابن سيرين يستعيد في كل صلاة (٣).

٢٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: فرغت من القول قبل القراءة قال: ثم استعدت، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله السميع العليم الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك أن يحضرون، ويدخلوا بيتي الذي يؤويني.

(١) في ص (أستعيد).

(٢) أخرجه (د) و (هق) ٢: ٣٤.

(٣) في هق يحكي عن ابن سيرين أنه كان يستعيد في ركعة ٢: ٣٧.

٢٥٩٣ - عبد الرزاق عن علي عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستعيد بعد فاتحة الكتاب، قال حماد: وكان سعيد بن جبير يستعيد قبلها.

٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الكوفة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب ابن مسعود يتعوذون بعد فاتحة الكتاب.  
باب من نسي الاستعاذة

٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: نسيت الاستعاذة قال: لا أعود ولا أسجد سجدتي السهو، فسوف أستعيد، قلت: فقد أمرنا بالاستعاذة كما أمرنا بالوضوء، قال: ليس ذلك كالوضوء، كلام سوف أقوله إذا ذكرت في صلاتي، قلت: فلم أذكر حتى فرغت قال: فحسن، أفرغ أستعيد.

باب ما يخفي الإمام

٢٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم قال: أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد.

٢٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن سبحانك اللهم! وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم! ربنا لك الحمد.



باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم  
 ٢٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحميد وأبان عن أنس:  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون الحمد لله رب  
 العالمين (١).  
 ٢٥٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأبو بكر وعمر يفتتحون الحمد لله رب العالمين (٢) قال: قلت بسم الله  
 الرحمن الرحيم قال: خلفها، يقول: خلفها، يقول: أسرها.  
 ٢٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري، قال: أخبرني  
 من سمع [ابن] (٣) عبد الله بن مغفل يقول: قرأت بسم الله الرحمن  
 الرحيم فقال لي أبي: إياك والحدث يا بني! فإني قد صليت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان فكانوا يقرأون الحمد لله رب العالمين (٤).  
 ٢٦٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير (٥) بن أبي فاختة عن أبيه:  
 أن عليا كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، كان يجهر بالحمد لله  
 رب العالمين (٦).

(١) أخرجه (خ) و (م) من طريق شعبة عن قتادة، ورواه معاذ عن حميد الطويل  
 كما في (هق) ٢: ٥٢.

(٢) رواه عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي نعامه الحنفي عن أنس  
 بلفظ آخر، وكذا الحسين بن حفص عن سفيان كما في (هق) ٢: ٥٢، فانظر هل سقط من  
 بين الثوري وأنس من الأصل، أو هكذا رواه المصنف؟.

(٣) سقط من الأصل واسمه يزيد قاله الحافظ.

(٤) رواه (ت) من طريق ابن علية عن الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله  
 ابن مغفل، وقال: حديث حسن ١: ٢٠٤ وأخرجه ابن ماجه أيضا.

(٦) في ص ثور خطأ. والتصويب من (ش).

(٥) الكنز برمز (عب) وأخرجه (ش) عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير ٢٧٥: د.

٢٦٠٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين العلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بالتكبير، ويفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين (١).

٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من صلى وراء عمر بن عبد العزيز فسمعتة يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين (٢)، قال معمر: وكان الحسن وقتادة يفتحان بالحمد لله رب العالمين.

٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سفيان عن طريف (٣) عن الحسن قال: سألته عن بسم الله الرحمن الرحيم أجهرها؟ قال: السنة الحمد لله رب العالمين، وإن كان الرأي فالحمد لله أفضل من بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجهر بيسم الله [الرحمن الرحيم] (٥) قراءة الاعراب (٦).

٢٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم قال: يجزئك بسم الله الرحمن الرحيم في أول شيء، والتعوذ في أول شيء.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه (ش) عن زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن مالك بن زياد قال

صلى بنا عمر بن عبد العزيز فافتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٢٧٥: د،

(٣) وهو ابن شهاب السعدي من رجال التهذيب.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) الإضافة من الكنز.

(٦) الكنز برمز (عب)، وأخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد والتمتن

٢٧٥: د.

٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مطر (١) عن عبد الكريم أبي (٢) أمية أن أبي بن كعب كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم.  
٢٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم، يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣).

٢٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن (٤) سعيد ابن جبير أخبره قال: (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) (٥) أم القرآن، وقرأتها على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم فما أخرجها لحد قبلكم، قال عبد الرزاق: قرأها علينا ابن جريج، بسم الله الرحمن الرحيم آية (الحمد لله رب العالمين) آية (الرحمن الرحيم) آية (مالك يوم الدين) آية (إياك نعبد وإياك نستعين) آية (إهدنا الصراط المستقيم) آية (صراط الذين أنعمت عليهم) إلى آخرها.

٢٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦١١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة يقول: يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

(١) هو ابن طهمان الوراق.

(٢) في (ص) (بن) خطأ.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٤٩٦.

(٤) في (ص) ابن خطأ.

(٥) سورة الحجر: ٨٧.

٢٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال (١): كان يفتتح  
ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول آية من كتاب الله تعالى تركها الناس.  
٢٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس أن  
أباه كان إذا قرأ لهم بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن لم يقرأها  
بعدها.

٢٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن  
سعيد بن جبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة (٢).  
٢٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء، لا أدع أبدا  
بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة ولا تطوع إلا ناسيا، لام القرآن  
وللسورة التي أقرأها بعدها، قال: هي آية من القرآن، قلت: فإنه بلغني  
أنها لم تنزل مع القرآن وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتبها حتى نزل (إنه من  
سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) (٣) فكتبها حينئذ قال: ما بلغني  
ذلك، ما هي إلا آية القرآن، قال وقال يحيى بن جعدة: قد اختلس  
الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لعطاء: إن نسيتها في  
المكتوبة أعود إلى الصلاة أو أسجد سجدة السهو؟ قال: أي لعمري إنا  
لنسقط من القرآن فنكثر، قال له إنسان: وبراءة (٤) قال: نعم، إنما هي

(١) كذا في ص.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري ٢٧٦ د، ولفظه يقرأ بدل يجهر، وقد روى  
الجهر عن وقاء عنه.

(٣) سورة النمل: ٣٠.

(٤) في (ص) رسمه هكذا (لسراه) وهو عندي ما أثبت، والمراد سورة البراءة.

والأنفال واحدة، والا أدع أن أقرأها بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم، علموا أن قد نزلت السورة، وانقضت الأخرى (١).

٢٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى (٢) بالمدينة للناس العتمة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار، فقالوا: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ والله أكبر حتى تهوي ساجدا؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد (٣).

٢٦١٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير.

٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار أن

(١) أخرج البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت، واستقبلت أو ابتدأت أخرى، قال الهيثمي اقتصر أبو داود منه على قوله (لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم). المجمع ٢: ١٠٩.

(٢) في (ص) يصلي.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٤٩٤، وأخرجه (هق) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ثم قال: كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ٢: ٤٩.

ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان بسم الله الرحمن الرحيم (١). قال أبو بكر: وصلى بنا معمر فاستفتح الحمد لله رب العالمين. ٢٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم ابن أبي النجود ما سمعت في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتح الحمد لله رب العالمين. باب قراءة أم القرآن

٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أواجبة قراءة أم القرآن قال: أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والتطوع فاتحة القرآن قال: وأما أنا فسمعت أبا هريرة يقول: إذا قرأ أحدكم بأم القرآن فإن انتهى إليها كفته، وإن زاد عليها فخير (٢).

٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا (٣).

٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن ابن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري قرأ بأم القرآن في كل ركعة، أو قال في كل صلاة.

٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٤٩٢.

(٢) أخرجه (خ) من طريق إسماعيل عن ابن جريج وكذا (م).

(٣) أحمد ٥: ٣٢٢، ومسلم كلاهما من طريق عبد الرزاق (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١: ١٦٩).

عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة من المكتوبة.  
٢٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال:  
سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي  
صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن وشئ معها، قال: وسألت ابن عباس  
فقال: إقرأ منه ما قل أو أكثر، وليس من القرآن قليل (١).  
٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن  
عبد الله (٢) عن أبي أمية الأسدي (٣) قال قال لي عبادة بن الصامت:  
إقرأ بأمر القرآن في كل ركعة.  
٢٦٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار  
ابن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ  
بفاتحة الكتاب في كل ركعة.  
باب من لم يقرأ بأمر القرآن وقرأ غيرها  
٢٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أيجزى عني  
في كل ركعة (إنا أعطيناك الكوثر) ليس معها أم القرآن في المكتوبة؟  
قال: لا، ولا سورة البقرة قال: (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال:

(١) أخرجه (ش) عن ابن علية عن أيوب ولفظه في قول ابن عباس هو إمامك فإن  
شئت فأقل منه وان شئت فأكثر ٢٤١: د، والكلمة الأخيرة في أصلنا من مصنف عبد الرزاق  
غير واضحة، وقد أخرجه ابن المنذر والطحاوي أيضا بلفظ (ش) كما في الفتح.  
(٢) إن كان محفوظا فهو درع الخولاني وهو درع بن عبد الله بن طلحة ذكره البخاري  
وابن أبي حاتم يروي عنه مطر بن كثير ورجاء بن أبي سلمة وعيسى بن سنان، ودرع بالمهملات  
على زنة فلس.  
(٣) لم أجده فيما عندي.

هي السبع قلت: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو  
يوجب أم القرآن في كل ركعة.

٢٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سأل الحسن عن  
رجل قرأ في صلاته كلها بقرآن، ولم يقرأ بأم القرآن، أو قال بفاتحة  
الكتاب قال: لا يعيد قد قرأ قرآنا.

٢٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لو  
أنني استفتحت بسورة مريم، فقرأت بأم القرآن، ثم جئت السورة فسجدت  
وقمت، أقرأ بأم القرآن أيضا؟ قال: لا، أنت في الركعة حتى الآن  
فلا تقرأ فيها إن شئت.

باب آمين

٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان رسول الله  
إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى  
يسمع من يليه.

٢٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن  
عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال (غير  
المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين. قال معمر: يؤمن وإن  
صلى وحدا.

٢٦٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن منصور بن ميسرة

-----  
(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٥٠٣.



قال: صليت مع أبي هريرة فكان إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى يسمعنا فيؤمن من خلفه، قال: وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد.

٢٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يسر آمين.

٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال قال: بلال للنبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين (١).

٢٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشتراط عليه بأن لا يسبقه بآمين.

٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي، فقال له أبو هريرة: لتنظرني (٢) بآمين أو لا أؤذن لك.

٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد (٣) والامام (٤) فناداه أبو هريرة لا تسبقني بآمين.

٢٦٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أكان

(١) أخرجه (هق) من طريق الطبراني عن الدبري عن المصنف ٢: ٥٦.

(٢) نظر وانتظر بمعنى.

(٣) في (ص) دخل الا مسجد.

(٤) سقط من هنا شيء نحو يصلي أو يقرأ.

ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال لا نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للحجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين.

٢٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت (١) نافع: أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خبرا (٢).

٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاووس: لا يعلم أباه إلا كان يقولها الامام (٣) ومن وراءه.

٢٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: آمين؟ قال: لا أدعها أبدا، قال: إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين، هم أنفسهم، ومن وراءهم حتى أن للمسجد للحجة.

٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الامام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الامام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (٤).

(١) سقطت من هنا (عن).

(٢) الكنز ٤ رقم ٤٥٠٨ عن عبد الرزاق.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٢٠٣٩ عن عبد الرزاق،

وأخرجه (خ) و (م) من طريق مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة.

- ٢٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث الزهري (١).
- ٢٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء (٢) قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا وافقت (٣) آمين في الأرض، آمين في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه.
- ٢٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبيرة عن حطان (٤) بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين يجبكم الله (٥).
- ٢٦٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غفر له.
- ٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين، والسلام، يسلم بعضكم على بعض، قال: وبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦).

(١) صحيفة همام بن منبه رقم ١٥، ومسلم، باب التسميع والتحميد والتأمين، من طريق عبد الرزاق، و (هق) من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق ٢: ٥٥.

(٢) هنا في (ص) (عن عطاء) وأراه خطأ.

(٣) في (ص) وفقت.

(٤) في (ص) عطان.

(٥) أخرجه (م) في التشهد في الصلاة.

(٦) الكنز ٤ رقم ٢٠٤١ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلاغا، وأخرجه (هق) من طريق مجاهد وعمرو بن قيس عن محمد بن أشعث عن عائشة مرفوعا موصولا ٢: ٥٦.

٢٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال: آمين اسم من أسماء الله عز وجل (١).

٢٦٥١ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله عن أبي هريرة يقول: كان موسى بن عمران إذا دخل (٢) أمن هارون على دعائه، قال: وسمعت أبا (٣) هريرة يقول: آمين اسم من أسماء الله عز وجل.

٢٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: إني لأعجب من الانسان يدعو فيجعل دعاءه سردا (٤)، لا يؤمن على دعائه، قال يقول، آمين.

٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت إذا قرأ الامام بأمر القرآن في الآخرة من المغرب، والآخريتين من العشاء كيف يؤمن؟ قال: يخافت بآمين في نفسه.

٢٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت آمين، قال: لا تعد ولا تسجد السهو.

باب ما يجهر من القراءة فيه من الصلاة

٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لعطاء: ما يجهر

---

(١) أخرجه (ش) عن جرير عن منصور عن هلال ٥٠١ د، وعن وكيع عن الثوري عن منصور أيضا.

(٢) كذا في ص. والصواب عندي (دعا).

(٣) في ص أبي.

(٤) أي يدعو متتابعا لا يفصل بآمين.

به الصوت من القراءة من صلاة الليل والنهار من المكتوبة؟ قال: الصبح والأوليين العشاء (١)، والأوليين المغرب، والجمعة إذا كانت في جماعة، فأما إذا كان المرء وحده فلا، هي الظهر حينئذ، والفطر حينئذ (٢) قال: وأظن الأضحى مثل الفطر.  
باب كيفية القراءة

في الصلاة؟ وهل يقرأ ببعض السورة؟

٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان - يعني عليا - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرين (٣)، قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن (٤)، قال الزهري: والقوم يقتدون بإمامهم (٥).  
٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان لا يقرأ في الآخريتين (٦) ويسميها (٧) سبحتين (٨).

(١) كذا في ص وكذا فيما بعده أيضا. بحذف (من).

(٢) كذا في ص. ولعل الصواب (والفطر هكذا).

(٣) أخرجه (ش) عن عبد الاعلى عن عمه عن الأزهري لكن فيه وفي الخريين بفتحة الكتاب ٢٤٧ د.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر ٢٤٨ د.

(٥) يدل عليه قوله في حديث علي عند (ش) يقرأ الإمام ومن خلفه.

(٦) كذا في ص.

(٧) في ص يسميها.

(٨) أخرج (ش) عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال

تسبح وتكبر في الآخريتين تسبحتين ٢٤٩ د، كذا في النسخة التي بين يدي، ولعل الصواب ويسميها تسبحتين.

- ٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الأخيرين حرفاً قط.
- ٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين سبح (١).
- ٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم قال: كان لا يقرأ في الآخرتين، قال حماد (٢): وكان سعيد بن جبير يقرأ بفاتحة الكتاب (٣).
- ٢٦٦١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب (٤).
- ٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله.
- ٢٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان: أن عائشة كانت تقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (٥).

- 
- (١) أخرج (ش) عن جرير عن منصور قال: قلت: لإبراهيم ما نفع في الركعتين الأخيرتين من الصلاة؟ قال سبح واحمد الله وكبر، وروى عن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عنه قال: سبح في الأخيرتين وكبر ٢٤٩: د.
- (٢) في ص (قال كان حمادا) والصواب ما أثبتناه، وراجع (ش) ٢٤٨ د.
- (٣) أخرج (ش) عن وكيع وأبي معاوية عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب ٢٤٨ د.
- (٤) أخرج (ش) معناه من رواية يزيد الفقيه عن جابر، وقد تقدم.
- (٥) أخرجه (ش) عن الثقفى عن محمد عن عائشة أتم مما هنا ٢٤٨ د.

٢٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء كان يقول: أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن (١).  
٢٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني أم القرآن في المكتوبة في الأربع قط؟ قال: نعم، قلت: أنزيد في الظهر والعصر على أم القرآن؟ قال: نعم، قل هو الله أحد ونحو ذلك، قلت: أنزيد في الآخرة من المغرب والآخرتين من العشاء على أم القرآن قال: نعم، قل هو الله أحد ونحو ذلك.

٢٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو لم أقرأ في المكتوبة في الفصل (٢)، وقرأت ببعض السورة من أولها، أو وسطها، أو آخرها؟ قال: لا يضرك، كله قرآن.

٢٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله ابن عمرو بن عبد القارئ (٣)، وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله ابن السائب (٤) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة

-----  
(١) أخرجه (ش) من رواية هشام بن إسماعيل عن أبي الدرداء، وسياقه مختلف عما هنا، وروى عن ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير انقض مما هنا ٢٤٧ د.  
(٢) لعل الصواب (من المفصل).  
(٣) كذا في الفتح أيضا عن عبد الرزاق، وهو من القراءة وليس نسبة إلى القارة لأنه مخزومي.  
(٤) في ص المسيب خطأ وفي (م) و (د) السائب.

المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو عيسى - ابن عباد يشك،  
أو اختلفوا عليه - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة (١) فحذف (٢) فركع وعبد  
الله

ابن السائب حاضر ذلك (٣).

٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن  
ابن يزيد: أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال  
ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل.

٢٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن  
ابن يزيد قال: صلى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة، فاستفتح بسورة (٤)  
الأنفال حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ركع ثم قرأ في الثانية  
بسورة من المفصل (٥).

٢٦٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لنافع: أكان ابن  
عمر يقرأ في الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع؟  
قال: لا.

٢٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:  
كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب.

(١) فعله من السعال كما في مجمع البحار.

(٢) أي ترك القراءة.

(٣) أخرجه (م) (القراءة في الصبح) و (د) (باب الصلاة في النعل) كلاهما من  
طريق عبد الرزاق، والبخاري تعليقا، وفي التاريخ أيضا.

(٤) في ص (بصلاة) سهوا.

(٥) الموطأ (القراءة في المغرب والعشاء) و (هق) من طريق مالك ٢: ٢٩١ و ٢: ٦٤  
وهنا قول عمر بن عبد العزيز أيضا.



وما تيسر، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.  
باب ما يقرأ في الصلاة

٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل (١).  
٢٦٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: الأولى من الصلوات أطول في القراءة.

٢٦٧٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال: أخبرني عيسى بن [أبي] عزة أنه سمع الشعبي قال: الأولى من الصلوات أطول في القراءة.  
باب القراءة في الظهر

٢٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر، فربما أسمعنا الآية، وكان يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر، ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى (٢).

---

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٤١٧ عن عبد الرزاق.  
(٢) الكنز ٤ رقم ٤٤٥٥ عبد الرزاق من مسند أبي قتادة، وأخرجه (خ) من طريق الدستوائي، وهو، و (م) من طريق يحيى بن أبي كثير، وأخرج (د) آخره من طريق عبد الرزاق (ما جاء في القراءة في الظهر).

٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير  
عن أبي معمر قال: سألتنا خباباً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر  
والعصر؟ فقال: نعم، قلنا: بأي شيء عرفت ذلك؟ قال: باضطراب  
لحيته (١).

٢٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي العالية  
قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رمقوه في الظهر، فحزروا قراءته  
في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة (٢).

٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن  
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام فقرأ، فيرون أنه قرأ، ألم تنزيل،  
وهو يصلي بأصحابه (٣).

٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال:  
كان ابن عمر يصلي فيقرأ في الظهر بقاف، واقتربت، قال معمر: فأخبرني  
شيخ لنا عن مورق العجلي، قلنا: من أين علمت؟ قال: ربما سمعت  
منه الآية (٤).

(١) أخرجه (خ) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق حفص كلاهما  
عن الأعمش ٢: ١٦٦.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري ٢٣٨ د.

(٣) أخرجه (د) عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان وغيره عن سليمان اليتيمي  
عن أبي مجلز عن ابن عمر (باب قدر قراءة الظهر والعصر) وزاد معتمر عنده (عن أمية)  
بين سليمان اليتيمي وأبي مجلز ولكنه لم يزد عند عبد الرزاق كما ترى، ورواه مرسلًا إلا أن  
يكون الناسخ أسقط قوله (عن ابن عمر).

(٤) أخرجه (ش) عن ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي  
قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم ٢٣٨ د.

٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك العجلي مثل حديث قتادة.

٢٦٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر (الذين كفروا) وفي (١) (إنا فتحنا لك).  
٢٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن قال سألت إبراهيم كم تقرأ في الركعة الأولى؟ قال: قدر ثلاثين آية.

٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح [و] (٢) عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال: قال عمر بن الخطاب: أشبه صلاة النهار بصلاة الليل، صلاة الهجير.

٢٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر (والذاريات) (٣).  
باب القراءة في العصر

٢٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كانت

---

(١) لعله سقط من هنا اسم صلاة أخرى. أو الركعة الثانية.

(٢) أضفت حرف العطف لان الاسناد لا يستقيم إلا به.

(٣) روى (ش) عن وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمر قرأ في الظهر بقاف والذاريات.

العصر تجعل أخف من الظهر في القراءة.  
٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت كان (١) أنس يصلي بنا  
الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته (إذا السماء انفطرت) (وسبح  
اسم ربك الاعلى).

٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يقرأ في الركعتين  
الأوليين من صلاة العصر (إذا السماء انشقت) (والسما ذات البروج).

٢٦٨٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك  
قال: صلينا مع ابن عمر العصر فقرأ (٢) (بالمرسلات) (وعم يتساءلون).

٢٦٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض قال: سألت  
تميم بن سلمة إبراهيم وأنا أسمع، عن القراءة في العصر، قال: هي مثل  
المغرب (٣). قال سفيان: وقت قراءة العصر (والليل إذا يغشى) (وسبح  
اسم ربك الاعلى) (والتين والزيتون).

باب القراءة في المغرب

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت

عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عروة (بن) الزبير أن مروان

ابن الحكم أخبره قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب

بقصار المفصل؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة (٤) المغرب بطولى

(١) في الأصل (قال).

(٢) في ص (فلما) والصواب إما (فقرأ) أو (فأمننا).

(٣) أخرج (ش) عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يعدلون  
الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب ٢٣٩ د.

(٤) في ص (صورة).

الطويلين (١) قال: قلت: وما طولى الطويلين؟ (٢) قال: الأعراف. قال  
قلت لابن أبي مليكة: وما الطوليان؟ (٣) قال: فكأنه قال: من قبل رأيه:  
الانعام والأعراف (٤).

- ٢٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني معمر عن الزهري عن  
جبير بن مطعم عن أبيه - وكان قدم في فداء الأسرى، أسارى يوم بدر -  
قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) (٥).  
٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي  
سليمان أن جبير بن مطعم قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور.  
٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: إن آخر  
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (سورة المرسلات) (٦).  
٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل  
سمع ابن عمر يقرأ في المغرب (ق. والقرآن المجيد) (٧).  
٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة  
قال: أخبرني صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب (إننا

- (١) في ص بطول الطويلين والتصويب من (خ) و (د).  
(٢) في ص بطول الطويلين والتصويب من (خ) و (د).  
(٣) في ص الطويلتان.  
(٤) أخرجه (د) من طريق عبد الرزاق باختلاف يسير (قدر القراءة في المغرب) وأخرجه  
(خ) من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج.  
(٥) الكنز برمز (عب) و (ش) رقم ٤١٤٤ ورواه (خ) و (م) من طريق مالك  
عن الزهري، و (ش) عن ابن عيينة عنه ٢٣٩ د.  
(٦) رواه (خ) و (م) من طريق مالك عن الزهري، و (ش) عن ابن عيينة عنه ٢٣٩ د.  
(٧) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن عمر ٢٣٩ د.

فتحننا لك فتحنا مبينا).

٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون (١) قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى (بالتين والزيتون وطور سينين)، وفي الركعة الأخيرة (ألم تر ولئيلاف) جميعاً (٢).

٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع القيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين (٣) من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) حتى (الوهاب) (٤)، قال أبو عبيد وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله (٥)؟ فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك، فقال رجل: وعلى أي شيء كان أمير

- 
- (١) كذا في الكنز و (ش) وفي الأصل عمرو بن دينار خطأ.  
(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم وأخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر الخ ٢٣٩ د.  
(٣) في ص (صورتين) خطأ، وفي الموطأ سورة، سورة.  
(٤) الموطأ (القراءة في المغرب والعشاء) و (هق) من طريق مالك ٣: ٣٩١ و ٦٤، وهنا قول عمر بن عبد العزيز أيضاً، ورواه (ش) عن ابن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حياة عن محمود بن الربيع عن الصنابحي.  
(٥) يعني الصنابحي.

المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: (قل هو الله أحد).  
٢٦٩٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد (١) عن  
ابن (٢) عون عن رجاء بن حياة (٣) عن محمود بن ربيع أن الصنابحي  
قال: صليت خلف أبي بكر المغرب، حيث يممس (٤) ثيابي ثيابه، فلما  
كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ (ربنا لا تزغ قلوبنا  
بعد) - إلى - (الوهاب) (٥)، قال أبو بكر: وأخبرني محمد بن راشد  
قال: سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي أنه  
سمع أبا بكر (٦) قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول: إنه لم يكن  
من أبي بكر قراءة، إنما كان دعاء منه.  
٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من صلى المغرب  
فقرأ في نفسه، فأسمع نفسه أجزأ عنه.  
باب القراءة في العشاء  
٢٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

---

(١) كذا في الأصل، وإسماعيل بن عبد الله هذا هو ابن بنت سيرين، ذكره ابن أبي  
حاتم، وقال روى عن ابن عون وعنه عبد الرزاق، ولم يكنه بأبي الوليد ولا بكنية أخرى  
ولا ذكر اسم جده.  
(٢) في ص (أبي) خطأ.  
(٣) في ص (رجال بن حياة).  
(٤) في ص يحسن.  
(٥) سورة آل عمران: ٨، والأثر رواه (ش) كما تقدم.  
(٦) في ص أبا هريرة، خطأ.

بن يزيد قال: صلى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة، فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ (ونعم المولى ونعم النصير) (١) ركع. ثم قرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصل.

٢٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود مثله.

٢٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال: وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه (٢) وأنا في مؤخر الصفوف (٣).

٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس أن أباه كان لا يدع أن يقرأ في العشاء الآخرة بسورة السجدة الصغرى، ألم تنزيل، وتبارك الذي بيده الملك.

٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سلمة بن وهرام قال: رأيت طاووساً ما لا أحصي يقرأ في العشاء الآخرة ألم تنزيل السجدة، وتبارك، ويسجد فيها، فلم يسجد فيها ليلة، فظننت أنه ركع حين بلغ السجدة، قرأها في ركعتين.

٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال: أخبرني

(١) الآية: ٤٠.

(٢) صوت بكائه. نشج، غص بالبكاء من غير انتحاب. بابه ضرب، والكلمة في الأصل مهملة النقط.

(٣) أخرجه (ش) عن أبي أسامة عن ابن أبي مليكة لكنه أحال بمتنه على متن عبد الله ابن شداد وفيه ذكر صلاة الصبح، ٢٣٧ د. وستأتي رواية عبد الله بن شداد عند المصنف في القراءة في الصبح.



عدي بن ثابت أنه سمع البراء بن عازب يقول: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء في إحدى الركعتين (بالتين والزيتون) في السفر (١).

باب القراءة في صلاة الصبح

٢٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمر وابن عبد القاري وعبد الله بن المسيب عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين (٢) حتى إذا جاء

ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - ابن عباد يشك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعه فرقع (٣)، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك (٤).

٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أمنا علي في الفجر، فقرأ بالأنبياء، فترك آية ثم قرأ برزخا (٥)، ثم عاد إلى الآية فقرأ بها، ثم أعاد أحداثه ورجع [إلى ما] (٦) كان يقرأها (٧).

٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين

(١) أخرجه (خ) و (م) من حديث شعبة.

(٢) أراد به قد أفلح المؤمنون.

(٣) تقدم عند المصنف (فحذف فرقع).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في النهاية حديث على أنه صلى يقوم فاسوى برزخا أي أسقط في قراءته من ذلك

الموضع إلى الموضع الذي كان انتهى إليه من القرآن ١ : ٨٨.

(٦) أضفته من عندي لتصحيح الكلام.

(٧) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب ولفظه ما رأيت رجلاً أقرأ

من على إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء قال إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ بعدها

ثم ذكر فرجع فقرأها ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لما يتتبع ٢٣٧ د.

أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف فتردد، فعاد إلى أولها ثم قرأ فمضى في قراءته.

٢٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف، أو يوسف وهو قال: فتردد في يوسف، فلما تردد رجع إلى أول السورة، فقرأ، ثم مضى فيها كلها (١).

٢٧١١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك قال: صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٢).

٢٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس [صليت] (٣) خلف أبي بكر، فاستفتح بسورة آل عمران، فقام إليه عمر فقال: يغفر الله لك! لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٤).

٢٧١٣ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر

(١) الكنز ٤: ص ٢٧٠ عن عبد الرزاق.

(٢) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن الزهري ٢٣٦ د، وكذا (هق) ٢: ٣٨٩، وأخرجه الطحاوي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: صلى بنا أبو بكر فذكره ١: ١٠٧.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن قتادة ١: ١٠٧، وقال (هق) بعدما رواه من طريق الزهري عن (انس): وبمعناه رواه قتادة عن أنس ٢: ٣٨٩.

قرأ (١) بالبقرة في ركعتي الفجر (٢).  
٢٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يعلى عن سعيد بن  
جبر أنه أمهم في الفجر، فقرأ (بني إسرائيل) في ركعتين.  
٢٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج  
إلا من عمر، من كثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر، فقال: كان  
يقرأهما قراءة بطيئة (٣).  
٢٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن (٤)  
سعد قال: سمعت عبد الله بن شداد قال: سمعت نسيح عمر وإني لفي  
الصف خلفه، في صلاة (٥) وهو يقرأ سورة يوسف، حتى انتهى إلى (إنما  
أشكو بثي وحزني إلى الله) (٦).

-----  
(١) في (ص) قرأها.  
(٢) أخرجه (هق) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر، فذكره  
٣٨٩: ٢.  
(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن هشام بن عروة عن عبد اله بن عامر بن ربيعة مختصراً  
٢٣٦ د، وظني أنه سقط من اسناد (ش) (عروة) فقد رواه الطحاوي من طريق مالك  
عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ١: ١٠٦ وكذا (هق) ٢: ٣٨٩.  
(٤) كذا في الأصل، وإسماعيل هذا وإن كان حفيد ابن أبي وقاص، ولكنني أرى أن  
الصواب إسماعيل بن محمد عن سعد كما في (ش) وهو سعد بن إبراهيم وهو يروي عن عبد الله  
ابن شداد. وأما إسماعيل فلا أدري أيروي عن عبد الله بن شداد أم لا.  
(٥) في (ش) في (صلاة الصبح)، فكأنه أسقطه الناسخ من الأصل.  
(٦) أخرجه (ش) عن ابن عليّة كذا في الأصل الذي بيدي، والصواب عندي ابن عيينة  
عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبد الله بن شداد وفيه (وانا في آخر الصفوف) ٢٣٧ د.

٢٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال: فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (١).

٢٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق: أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح سورة آل عمران (٢).

٢٧١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة ابن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد) (٣).

٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، كان يقرأ في الفجر (الواقعة) ونحوها من السورة (٤).

٢٧٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) رواه الطحاوي من حديث السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فذكره ١٠٦:١.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٤٢٥.

(٣) سورة ق: ١٠. والحديث أخرجه (ش) عن شريك عن زياد ٢٣٦ د، و (م) و (ش) عن شريك وابن عيينة.

(٤) ذكره السيوطي في جمع الجوامع برمز (عب) ٤: ٢٣ (نسخة العثمانية في حيدر آباد)، وفي الكنز ٤ رقم ٤٤٣٦، ورواه (ش) عن يحيى آدم عن زهير عن سماك ولفظه (بقاف والقرآن المجيد ونحوها) وعند أحمد و (م) مثل ما في (ش).

عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (والليل إذا عسعس) (١).

٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن] (٢) ابن المنكدر قال: حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهاها.

٢٧٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الفجر بعشر من أول المفصل في كل ركعة بسورة (٣).

٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة (٤): أن عمر قرأ في الفجر بيوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد، فقام، فقرأ (إذا زلزلت) (٥).

٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي (٦) روح عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: صلى النبي

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن مسعر عن الوليد بن سريع ٢٣٦ د، وهو في الكنز عن عمرو بن حريث برمز (عب) ٤ رقم ٤٤٣٨، ورمز له (ش) و (م) و (ن) أيضا.

(٢) سقط من الأصل ولا بد منه.

(٣) الموطأ باب: القراءة في الصبح.

(٤) قال ابن معين ثقة ذكره ابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش ٢٣٨ د، والطحاوي من طريق جرير عن الأعمش، ومن حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر، فذكر نحوه ١: ١٠٧ وأخرجه أيضا من رواية عبد الرحمن ابن ليلي قال صلى بنا عمر بمكة صلاة الفجر، فذكره.

(٦) في ص (بن) فإن كان محفوظا فهو نسبة إلى الجد، وإلا فالصواب (أبي روح) فإن شبيب هذا هو ابن نعيم بن روح، أو ابن أبي روح، ويكنى أبا روح.

صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فقرأ سورة الروم، فالتبس فيها، فلما انصرف قال: ما بال أقوام يصلون معنا بغير طهر، من صلى معنا فليحسن طهوره، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك (١).

٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر (٢) عن قتادة قال: أمر عدي بن أرطاة الحسن أن يصلي بالناس، فقرأ في الفجر: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) و (يا أيها النبي لم تحرم).

٢٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ في إحدى ركعتي الصبح بأم القرآن وآية.

٢٧٢٨ - عبد الرزاق عن محمد (٣) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة، و (هل أتى على الانسان) (٤).

٢٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمّر عن أبي إسحاق مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمّر عن عبد الملك بن عمير: أن النبي قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم (٥).

(١) كذا في (س) باب القراءة في الصبح بالروم، وحرفه ناسخ الأصل فكتب (فليلبس علينا القرآن عليك).

(٢) في (ص) عن الثوري معمّر وعن قتادة.

(٣) كذا في الأصل وأراه خطأ من النساخ فإن الحديث معروف برواية مخول عن مسلم البطين ومخول يروي عنه الثوري وشعبة وأمثالهما فليحرق. وقد رواه الثوري عن مخول عند (ش) فلعل الصواب عبد الرزاق عن الثوري عن مخول.

(٤) أخرجه أحمد و (م) و (د) و (ت) ١: ٣٧٠.

(٥) روى البزار من حديث الأغر المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح بسورة الروم، كما في المجمع ٢: ١١٩ ورواه الطبراني دون قوله في صلاة الصبح، كما في المجمع ٢: ١١٤.

٢٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن (١) أبي فروة الهمداني (٢) قال: سمعت أبا الأحوص (٣) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة

الفجر يوم الجمعة بتنزيل السجدة و (هل أتى على الانسان) (٤).

٢٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي برزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح (بأنا فتحنا لك فتحا مبينا). باب ما يقرأ في الصبح في السفر

٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن (٥) الحجاج عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: صليت مع عمر بندي الحليفة - وهو يريد مكة - صلاة الفجر فقرأ ب (قل يا أيها الكافرون)، و (الواحد الصمد)، في قراءة ابن مسعود (٦).

٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ (ألم تر كيف فعل ربك) و (لثيلاف قريش) (٧) ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون (٨)

(١) هنا في (ص) زبدت كلمة (ابن) سهوا.

(٢) اسمه عروة بن الحارث وهو أبو فروة الأكبر يروي عنه السفينان، ترجم له في التهذيب.

(٣) اسمه عوف بن مالك بن نضلة، له صحبة، ترجم له في التهذيب.

(٤) أخرجه (ش) عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي فروة الهمداني عن أبي الأحوص وفيه ذكر ألم تنزيل السجدة وسورة من المفصل ٣٥٥ د.

(٥) إن كانت كلمة (عن) محفوظة فالحجاج عندي ابن دينار الأشجعي وإلا فالصواب شعبة بن الحجاج.

(٦) الكنز ٤: ٤١٨ برمز (ق) وابن الأنباري في المصاحف، والبغوي في الجعديات.

(٧) أخرجه (ش) عن أبي معاوية وو كيع عن الأعمش واقتصر على هذا القدر ٢٤٤ د

وكذا (هق) من طريق وكيع ٢: ٣٩٠ ثم أخرجه (ش) تاما في ص ٤٧٣ د.

(٨) في ص (فيضحكون) وأراه خطأ.

في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعة (١)، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض.

٢٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) (٢).

٢٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق التيمي (٣) عن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر في العام الذي قتل فيه، بمكة صلاة الصبح، فقرأ: (لا أقسم بهذا البلد) و (والتين والزيتون).

٢٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرزاق عن أبيه (٤) أنه كان يقرأ في صلاة الصبح في السفر (يسبح) و (هل أتاك حديث الغاشية) ونحوهما.

٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الصلت بن بهرام (٥) أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر، فقرأ في صلاة الغداة (إذا زلزلت) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر).

٢٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس بن مالك، وأقبل عن أرضه يريد البصرة، وبينها وبين

(١) جمع بيعة بالكسر، متعبد النصارى.

(٢) أخرجه (ش) من طريق غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون ٢٤٤ د.

(٣) كذا في ص وأظنه تصحيف السبيعي.

(٤) كذا في ص وقد خبط الناسخ هنا.

(٥) ثقة ترجم له في التهذيب.



البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث (١) فراسخ، فحضرت صلاة الغداة، فقام ابن له يقال له أبو بكر، فصلى بنا فقرأ سورة تبارك، فلما سلم قال له أنس: طولت علينا.

٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صليت يوم قتل عمر الصبح، فما منعتني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر، قال: فماج الناس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف، فقرأ (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) (٢).

٢٧٤١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الفضل عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقرؤون في صلاة الفجر في السفر (إذا السماء انفطرت)، و (هل أتاك حديث الغاشية).

٢٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الصلت بن بهرام أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر في صلاة الصبح فقرأ (والضحى) (والتين).

باب لا صلاة إلا بقراءة

٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا (٣) أخفينا عنكم فسمعته يقول: لا صلاة إلا بقراءة (٤).

(١) كذا في ص.

(٢) أخرجه (هق) من طريق زيد ابن الحباب عن سفيان الثوري.

(٣) في ص عناكم خطأ.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن علية عن ابن جريج، ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء أيضا ١٧٠١.

- ٢٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب مولى بني (١) عبد الله بن هشام ابن زهرة (٢) أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، غير تمام (٣).
- ٢٧٤٥ - عبد الرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا مع الامام (٤).
- ٢٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر، ويخافت، فنجهر فيما (٥) جهر، ونخافت فيما خافت، فسمعتة يقول: لا صلاة إلا بقراءة (٦).
- ٢٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد (٧) عن إبراهيم (٨) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني

- (١) كذا في ص. وفي (م) و (د) مولى هشام بن زهرة، ويقال له مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال مولى بني زهرة أيضا كما في التهذيب.
- (٢) في ص هرة خطأ.
- (٣) أخرجه (م) و (د).
- (٤) الموطأ (ما جاء في أم القرآن).
- (٥) في ص (ما فيما) خطأ، وفي الكنز فجهرنا فيما جهر.
- (٦) الكنز برمز (ك) في كتاب القراءة في الصلاة رقم ٤٤٥٩، وأصل الحديث بغير هذا اللفظ عند مسلم كما تقدم.
- (٧) هو الدالاني كما في (د).
- (٨) هو السكسكي كما في (د).

لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني؟ قال: تقول سبحان الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال: فقال الرجل: هكذا - وجمع أصابعه الخمس - فقال: هذا لله، قال: تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني قال: فقبض الرجل كفيه جميعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما هذا فقد ملا يديه من الخير (١). قال سفيان: وكان حساب العرب كذلك.

٢٧٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها، فقليل له ذلك، فقال: أتممت الركوع والسجود؟ قالوا (٢): نعم. قال: فلم يعد (٣)، تلك الصلاة (٤).  
٢٧٤٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلاً جاءه فقال: إني صليت ولم أقرأ فقال: أتممت (٥) الركوع والسجود؟ قال: (٦) نعم، قال: تمت صلاتك (٧)، قال: نعم

- 
- (١) أخرجه (د) في باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة، وانتهت روايته إلى هنا.  
(٢) في ص قال.  
(٣) الظاهر فلم يعد من الإعادة مبنياً للفاعل، وكأنه أراد بيان الجواز في حق العاجز عن القراءة.  
(٤) أخرجه (ش) عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم أتم مما هنا ص ٢٦٥ د، وأخرجه (هق) من طريق مالك عن يحيى بن محمد بن إبراهيم قال (هق) وهو وإن كان من أصح المراسيل إلا أن حديث الشعبي (الآتي في هذه القصة وفيها أن عمر اعاده) قد أسند من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة - وانها لا تسقط بالنسيان وقال ابن عبد البر أن حديث أبي سلمة هذا حديث منكر (هق) والجوهر ٢: ٣٨٢.  
(٥) هنا في ص زيادة (اني) وليست في (ش).  
(٦) في ص قالوا وفي (ش) قال وهو الصواب.  
(٧) الكنز برمز (عب) رقم ٤٤٣٢ ونص الأثر فيه كما حققت هنا، وأخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق ولفظه في آخره (يجزبك) ص ٢٦٥ د، وذكره (هق) فقال إن صح هذا فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة ٢: ٣٨٣.

قال: ما كل أحد يحسن القراءة.

٢٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن عمر بن الخطاب قال: لا بد للرجل المسلم من ست (١) سور يتعلمهن للصلاة، سورتين لصلاة الصبح، وسورتين للمغرب، وسورتين للصلاة في العشاء (٢). باب من نسي القراءة

٢٧٥١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم ابن جوس (٣) الهفاني عن عبد الله بن حنظلة (٤) قال: حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال: صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء، ثم قرأ في الثانية بأمر القرآن مرتين، وسورتين، ثم سجد سجدين قبل التسليم (٥).

٢٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية، فلم يقرأ فيها حتى

(١) كذا في الكنز وفي ص ستة.

(٢) الكنز ١ رقم ٤٠٢٧ وفيه لصلاة العشاء.

(٣) في ص حويضم خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو ضمضم بن الحارث بن جوس من رجال التهذيب.

(٤) في ص حنضل خطأ.

(٥) أخرجه (هق) من طريق شعبة عن عكرمة وفيه سجد سجدين بعدما سلم،

قال (هق) تفرد به عمار آ وسائر الروايات (أي عن عمر) أشهر وأكثر ٢: ٣٨٢.

فرغ، فلما فرغ دخل، فأطاف به عبد الرحمن بن عوف، وتنحنح له، حتى سمع عمر بن الخطاب حسه، وعلم أنه ذو حاجة، فقال: من هذا؟ قال: عبد الرحمن بن عوف، قال: ألك حاجة؟ قال: نعم، قال: فادخل، فدخل فقال: أرأيت ما صنعت آنفا عهدته إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيت؟ يصنعه قال: وما هو؟ قال: لم تقرأ في العشاء، قال: أو فعلت؟ قال: نعم، قال: فإني سهوت، فجهزت عيرا (١) من الشام، حتى قدمت المدينة قال: من المؤذن؟ فأقام الصلاة، ثم عاد فصلى العشاء للناس، فلما فرغ خطب، قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها، إن الذي صنعت آنفا، إني سهوت، إني جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة، فقسمتها، قلت (٢) عمن تحدث هذا؟ قال: لا أدري غير أني لم أخذه إلا من ثقة. ٢٧٥٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر بن الجعفي (٣) قال: حدثنا زياد بن عياض الأشعري (٤) قال: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته (٥) فيها، فقال له أبو موسى الأشعري: ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين! قال: أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف؟ قال: نعم، قال: فأمر المؤذن فأقام الصلاة، وقرأ قراءة فسمعتها وأنا في مؤخر

(١) جهزت هيأت وأعددت والمراد بعثت، والعرير بالكسر قافلة الحمير، وأطلقت على كل قافلة.

(٢) القائل ابن جريج لعكرمة بن خالد.

(٣) هو جابر بن يزيد الجعفي.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عنه الشعبي وقال (هق) هو ختن أبي موسى الأشعري.

(٥) في ص (قرأت) وفي رواية فتادة الآية قراءته.

الصفوف، فلما انصرف قال: إني كنت [لأصلي] (١) وأحدث نفسي  
بغير بعثتها من المدينة بأقتابها وأحلاسها متى يأتي؟ وإنه لا صلاة إلا  
بقراءة (٢).

٢٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي:  
أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة، ثم أعاد  
الصلاة (٣).

٢٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صلى عمر بالناس  
صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها، فقال له أبو موسى الأشعري: ما لك  
لم تقرأ؟ يا أمير المؤمنين! قال: أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف!  
قال: نعم، [قال] (٤): أو فعلت؟ قالوا: نعم، قال: صدقتم، قال: إني  
جهزت عيرا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة، قال:  
فأعاد لهم الصلاة قال (٥): فأخبرني أبان عن جابر بن يزيد أن عمر بن  
الخطاب أمر المؤذن فأقام ثم صلى.

(١) زدته أنا.

(٢) أخرج هذه القصة (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام،  
وفي آخره ثم أعاد الصلاة والقراءة ص ٢٦٥ د، وأخرجه (هق) مختصرا من هذا الوجه من  
طريق يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض.

(٣) أخرجه (هق) من طريق حماد عن ابن عون ولفظه عن الشعبي أن أبا موسى  
الأشعري قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال: لا فأمر المؤذنين،  
فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم ٢: ٣٨٢.

(٤) أضفته من عندي.

(٥) القائل قتادة يدل عليه قول ابن عبد البر الذي حكاه ابن التركماني عنه في الجوهر  
٢: ٣٨٢ وكلمة (لم اسم قراءته) تدل على أن في الاسناد سقطا.

٢٧٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والعشاء فليقرأ في الركعتين الأخيرين وقد أجزأ عنه (١).

٢٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال: سألت علقمة قال: قلت: نسيت في الركعتين الأوليين، ثم قرأت في الركعتين الأخيرين، أتجزئ عني لصلاتي؟ قال: نعم إن شاء الله.  
٢٧٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: سألت علقمة عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليين فقرأ في الأخيرين، قال: يجزئ عنه إن شاء الله، قال سفيان: وتقول نحن: ليسجد سجدي السهو (٢).

٢٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن إبراهيم قال: إذا لم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد.

٢٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن عبد الحق عن إبراهيم أنه قال: إن نسي الرجل القراءة في الظهر والعصر فإنه يعيد، وإن قرأ في الركعتين، ولم يقرأ في الركعتين لم يعد (٣)، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد.

٢٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في رجل نسي أن يقرأ في ركعة ولم يقرأ في الأخرى قال: يعيد الركعة التي لم

(١) بهذا يقول الحنفية، ويسجد للسهو للأثر الذي في أول الباب.

(٢) بهذا يقول الحنفية.

(٣) هذا هو الظاهر وفي ص (فلم يعد).

يقرأ فيها، قال معمر: يعيد أعجب إلي.  
٢٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: لو نسيت  
القراءة في ركعة بأمر القرآن وبالسورة التي بعدها، لم أقرأ في الركعة  
بشيء، فقال: فلا تعد؟ ولكن اسجد سجدة السهو.  
٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا لم يقرأ في الركعتين  
من المغرب أعاد.

٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا لم يقرأ في ركعة التي  
يركع، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر، ويقرأ ثم يسجد سجدة السهو، فإن  
سجد مضى.

باب القراءة خلف الإمام

٢٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ؟ قال: فسكتوا، حتى  
سألهم ثلاثاً قالوا: نعم، يا رسول الله! قال: فلا تفعلوا ذلك، ليقرأ  
أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا (١).

٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة  
عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: قال  
النبي صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ مرتين أو ثلاثاً، قالوا: نعم،

(١) أخرجه (ش) عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة مرسلًا ولفظه في آخر الحديث  
إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه ص. ٢٥ د.



يا رسول الله! إنا لنفعل قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب (١).

٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن

فهي خداج، هي خداج غير تمام، قال أبو السائب: أكون أحيانا وراء الامام، فقال أبو السائب فغمز أبو هريرة ذراعي فقال: يا أعرابي! إقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: قسمت

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إقرأ، يقوم العبد فيقول: الحمد لله رب العالمين، فيقول: الله: حمدني عبدي، ويقول العبد: الرحمن الرحيم، فيقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: مالك يوم الدين، فيقول الله: مجدني عبدي، وقال هذه بيني وبين عبدي، فيقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فيقول الله: أجرها لعبدي وله ما سأل، يقول عبدي: اهدنا الصراط المستقيم، إلى آخر السورة، يقول الله: هذا لعبدي وله ما سأل (٢).

٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه أحمد، والبخاري في جزئه، والبيهقي، وأخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري وقال: بنحو من لفظ هشيم.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق وأجال على لفظ ابن عيينة، وفي لفظ الحديث هنا وهناك اختلاف يسير ففي مسلم فإذا قال العبد إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ١: ١٧٠ وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن العلاء أيضا.

يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى بني زهرة يحدث (١) أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، هي خداج غير تام، قال فقلت له: يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراء الإمام (قال) فغمز ذراعي (ثم) قال: إقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله

عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا، يقوم العبد فيقول: الحمد لله رب العالمين، يقول الله (تبارك وتعالى): حمدني عبدي (و) يقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة. فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل (٢).  
٢٧٦٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر.  
٢٧٧٠ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع قال: أخبرني درع بن عبد الله (٣) عن أبي أمية الأزدي (٤) قال: قال لي عبادة بن الصامت:

(١) في (ص) هنا (عن) مزيدة خطأ.

(٢) الموطأ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

(٣) إن كان محفوظاً فهو درع بن عبد الله بن حنظلة الخولاني ذكره البخاري في أثناء ترجمة درع الخولاني. روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، ودرع الخولاني ذكره ابن أبي حاتم أيضاً، وهو بفتح الدال المهملة وسكون الراء.

(٤) لم أجد في من يكنى أبا أمية من ينسب أزدياً.

- أقرأ بأمر القرآن في كل صلاة - أو قال في كل ركعة - قال قلت: أتقرأ بها يا أبا الوليد مع الإمام؟ قال: لا أدعها إماماً ولا مأموماً.
- ٢٧٧١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبو عون قال: حدثنا رجاء بن حياة قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فسمعته يقرأ خلف الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا يا أبا الوليد! أتقرأ مع الإمام؟ قال: ويحك إنه لا صلاة إلا بها (١).
- ٢٧٧٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سنان (٢) عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر (٣).
- ٢٧٧٣ - عبد الرزاق عن التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف (الإمام) جهر أو لم يجهر (٤).
- ٢٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو قرأ (٥) خلف الإمام في الظهر والعصر (٦).
- ٢٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن

-----

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن ابن عون ٢٥٠ د.

(٢) كتب ناسخ الأصل (عن الأعمش) ثم ضرب عليه والصواب عن أبي سنان كما في كتاب القراءة، وهو أبو سنان الأكبر اسمه ضرار بن مرة من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه (هق) في كتاب القراءة من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن أبي سنان، ومن رواية أبي جعفر الرازي عن أبي سنان أيضاً ص ٦٢.

(٤) الكنز ٤ رقم ٥٢٧٦ برمز (عب) وأخرجه (هق) في كتاب القراءة من طريق المحاربي عن ليث بلفظ لا تدع فاتحة الكتاب ص ٦٤، وكذا (ش) من طريق حفص ص ٢٤٩ د.

(٥) في (ص) قد.

(٦) أخرجه (هق) من طريق عبد الرزاق، ومن رواية حصين عن مجاهد أيضاً ص ٦٥.

قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الامام، فسألت إبراهيم، فقال: لا تقرأ إلا أن يهيم الامام، وسألت مجاهدا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ (١).

٢٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب (٢) عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر: (٣) أقرأ خلف الامام؟ قال: نعم، [قلت] (٤): وإن قرأت يا أمير المؤمنين: قال: نعم، وإن قرأت (٥).  
٢٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن أشعث (٦) عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي (٧) قالاً: أمرنا عمر ابن الخطاب أن نقرأ خلف الامام (٨).

- (١) أخرجه الطحاوي (١٢٩)، والدارقطني (١٢٠)، ولكن في رواية للطحاوي أنه كان يقرأ خلف الامام من سورة مريم، وكذا في كتاب القراءة للبيهقي ٦٥ و ٧١ و (ش) ٢٤٩ د.  
(٢) في ص خوات، والصواب: جواب بالجيم، والموحدة، وهو ابن عبيد الله التيمي. قال ابن نمير: ضعيف في الحديث، وقال الفسوي ثقة يتشيع، وقال ابن معين: ثقة.  
(٣) في ص لعمر.  
(٤) سقط من الأصل، وقد استدر كناه من جزء القراءة للبخاري.  
(٥) أخرجه البخاري في جزء القراءة، والطحاوي (١٢٩)، والدارقطني (١٢٠) و (ش) ٢٤٩ د.  
(٦) في (ض) شعث، خطأ، قال الطبراني: أشعث هو ابن سوار، وأبو يزيد هو عبد الملك بن ميسرة، حكاه (هق) في كتاب القراءة (٦٠)، وروى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق.  
(٧) هو ابن شريك.  
(٨) كنز العمال ٤: ٢٥١ رقم: ٥٢٥٢ عن عبد الرزاق.

- ٢٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الصلت الربعي (١) عن سعيد بن جبير قال: إذا لم يسمعك الامام فاقراً.
- ٢٧٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقراً إن شئت أو سبح.
- ٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر أن عثمان قال: للمنصت الذي لا يسمع، من الحظ مثل ما للمستمع المنصت (٢).
- ٢٧٨١ - عبد الرزاق قال: وذكره ابن جريج عن مصعب عن محمد بن عثمان إلا أنه قال: من الاجر.
- ٢٧٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد (٣) بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع (٤).
- ٢٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يقرأ الإمام (٥) بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين.
- ٢٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا جهر

(١) قال ابن معين لا بأس به، ذكره ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق ابن بكير والقعبي عن مالك (٩٤).

(٣) في (ص) يزيد خطأ.

(٤) ذكره البيهقي تعليقا من حديث عطاء الخراساني عن عثمان مرفوعا، وقال: هذا حديث منقطع وراويه غير محتج ب ٩٤.

(٥) في (ص) يقرأوا الامام، ولعل الصواب: تقرأ وراء الامام، وقد روى (هق) في كتاب القراءة عن الزهري قال: لا يقرأ من وراء الامام فيما يجهر به الامام القراءة، يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرأون فيما لا يجهر به سرا في أنفسهم ولا يصلح لاحد ممن خلفه أن يقرأ معه فيما جهر به سرا ولا علانية ٧٥.

الامام فلا تقرأ شيئاً (١).

٢٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله.

٢٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: أما أنا فأقرأ مع الامام في الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة قصيرة، ثم أهمل وأسبح، قلت: أسمع من إلى جنبي قراءتي؟ قال: مع الامام؟ قال: قلت: نعم، قال: لا.

٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن المثنى (٢) بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأمر القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الامام فليقرأ قبله، أو إذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاً (٣).

٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: إذا كان الامام يجهر فليبادر (٤) بأمر القرآن، أو ليقراً بعد ما يسكت، فإذا قرأ فلينصتوا (٥) كما قال الله عز وجل (٦).

(١) يؤيده ما أخرجه (هق) في كتاب القراءة عنه ١٠٠.

(٢) في رقم ٢٧٩٣ عن المثنى، وهو الصواب عندي.

(٣) أخرج (هق) في كتاب القراءة ٦٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب ما يقرب من هذا، وأخرجه في ٨٦ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب.

(٤) في ص (فاليبادر).

(٥) وفي جزء القراءة فلينصت.

(٦) ذكره البخاري في جزء القراءة تعليقا عن عبد الرزاق.

٢٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج قالوا: أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بد أن تقرأ بأمر القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرون أم القرآن (١).

٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: إقرأ بأمر القرآن جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقراً بها أنت (٢).

٢٧٩١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن (٣) شريك بن أبي نمر عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قرأت بأمر القرآن، أو بعدما يفرغ من السورة التي بعدها (٤).  
٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال: كان سمرة بن جندب يؤم الناس، فكان يسكت سكتين، إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن، فعاب عليه الناس، فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي، فنسيت وحفظوا، أو حفظت ونسوا؟ فكتب إليه أبي: بل حفظت ونسوا، فكان الحسن يقول: إذا فرغ

(١) رواه البخاري عن صدقة عن عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم بلفظ آخر كما في إمام الكلام ١٢٧، ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق في كتاب القراءة ٦٩.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحسن ٢٥٠ د. وابن عبد البر في التمهيد، ورواية المصنف أتم وأوضح.  
(٣) في (ص) بن.  
(٤) أخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق هشام عن أبيه، ورواية المصنف أبين.

الامام من قراءة أم القرآن فاقراً بها أنت (١).  
٢٧٩٣ - عبد الرزاق عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الامام (غير المغضوب  
عليهم ولا الضالين) قرأت بأم القرآن أو بعدما يفرغ (٢).  
٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن ابن خثيم عن سعيد  
ابن جبير قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كانوا إذا كبر  
الامام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون بأم القرآن (٣).  
٢٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن  
أكيمة (٤) يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر  
فيها

[بالقراءة] (٥) ثم أقبل على الناس بعدما سلم، فقال لهم: هل قرأ  
منكم معي أحد أنفا؟ قالوا: نعم، يا رسول الله! قال: إني أقول  
ما لي أنزع القرآن، فانتهمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
يجهر به من القراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦).  
٢٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني ابن شهاب قال:

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٢٤٧ دون قول الحسن في آخره. وعليه اعتمدت  
في تحقيق المتن، فإن ناسخ الأصل قد حرف المتن وقدم وأخر.  
(٢) أي من قراءة السورة.  
(٣) كتاب القراءة للبيهقي ٧٢ وقد تقدم عند المصنف بنحو آخر.  
(٤) في ص (بن كيمة) خطأ، واسمه عمار أو عمار من رجال التهذيب.  
(٥) أضيف من الكنز.  
(٦) الكنز برمز (عب) ٤: ٢٥٣، رقم ٥٢٧٥، وأخرجه مالك في الموطأ وأصحاب  
السنن الأربعة.



سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلى قوله: مالي أنازع القرآن.

٢٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ورجل ينهاه، فلما صلى قال: يا رسول الله! كنت أقرأ وكان هذا ينهاني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة (١).

٢٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عمران بن الحصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر قال: فلما فرغ قال: هل قرأ أحد منكم سبح اسم ربك الاعلى؟ قال رجل: أنا قرأتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قلت ما لي أنازعها (٢).

٢٧٩٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن الحصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر، فلما قضى صلاته قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى؟ فقال بعض القوم: أنا يا رسول الله! قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنها (٣).

٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن

---

(١) أخرج (ش) عن شريك وجريير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءته له قراءة ٢٥١ د.  
(٢) قال الخطابي: معناه ما لي أداخل في القراءة، وأغالب عليها.  
(٣) أخرجه مسلم وغيره. قال النووي: خالجنها أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه ١: ١٧٢.

الوليد بن أبي بشير (١) قال: قرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد ذكر (٢) أن بعضكم خالجنها.

٢٨٠١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلي قال: سمعت عليا يقول: (من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة) (٣).

٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال: حدثني موسى بن سعيد (٤) عن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الامام فلا صلاة له (٥).

(١) كذا في ص فيما يظهر، ولم أجده فيما عندي من كتب الرجال.

(٢) كذا في ص.

(٣) الكنز برمز (عب) و (ش) و (هق) و (قط)، ٤: ٢٥١ رقم ٥٢٥٦

أخرجه (ش) عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلي عن علي ٢٥١ د، وأخرجه (هق) في كتاب القراءة ١٣٢، وقد حمل التعصب القائمين بالقراءة على تضعيفه بل تكذيبه، مع أنه روي من عدة طرق عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد الله بن أبي ليلي، فراجع طرقه في كتاب القراءة، وفي هذا الكتاب، وعبد الله هذا ليس بمجهول فقد روى عنه غير واحد.

(٤) ويقال له موسى بن سعد أيضا.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤: ٢٥٢ رقم ٥٢٦٩. وأخرجه (هق) في كتاب القراءة

من طريق الثوري عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه، ثم قال: رواه داود بن قيس، وعبد الله بن داود، عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت. ثم قال: والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال لا قراءة مع الامام في شيء ١٤٧ و ١٤٨. قلت: وكذا رواه وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت عند (ش) ٢٥٢ د فهذا هو الراجح في اسناده، وموسى بن سعيد لم ينكر البخاري سماعه من زيد بن ثابت راجع تاريخه والتهديب. وأما حديث عطاء عن زيد فأخرجه (ش) ٢٥١ د.

٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن منصور عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن! أقرأ خلف الامام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الامام (١).

٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال: عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرأوا مع الامام، قال ابن عيينة: فأخبرنا أصحابنا عن زيد عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي قال: ليس من الفطرة القراءة مع الامام (٢).

٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عليا كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٢٨٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي: من قرأ مع الامام فليس على الفطرة، قال وقال ابن مسعود: ملئ فوه ترابا قال: وقال عمر بن الخطاب: وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر.

٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا (٣).

(١) أخرجه (هق) في كتاب القراءة من طريق سفيان وشعبة عن منصور ١١٧، وأخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن منصور ٢٥١ د. وقد سقط من النسخة شيخ المصنف. وأظنه (الثوري).

(٢) الكنز برمز (عب) ٤: ٢٥٢، رقم ٥٢٥٧.

(٣) كذا في ص، فإن كان محفوظا فهو على لغة بعض العرب، وإلا فالصواب (فوه)، وفي (ش) (ملا فاه) ٢٥٢ د.

٢٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن علقمة بن قيس قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه (١) قال: أحسبه قال: ترابا أو رضفا (٢).

٢٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال: وأخبرني رجل عن الأسود أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الامام إذا جهر عض على جمر (٣).

٢٨١٠ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام (٤). قال: وأخبرني أشياخنا أن عليا قال: من قرأ خلف الامام فلا صلاة (٥) له، قال: وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام.

٢٨١١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم ابن عبد الله قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة، قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصت للامام (٦) فيما يجهر به في الصلاة (٧) ولا يقرأ معه (٨).

(١) كذا في كتاب القراءة. وفي ص فاه.

(٢) الرضف: الحجارة المحماة. واحدته: رضفة.

(٣) أخرج (ش) عن ابن علي عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال الأسود: لان أعض على جمرة أحب إلي أن أقرأ خلف الامام ٢٥١ د.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤: ٢٥٣، رقم ٥٢٩٠.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤: ٢٥٢، رقم ٥٢٥٨.

(٦) كذا في جزء القراءة وكتاب القراءة. وفي (ص) الامام خطأ.

(٧) ذكره البخاري تعليقا في جزء القراءة، وأخرجه (هق) في كتاب القراءة من

طريق عبد الرزاق ولفظه أن ابن عمر كان ينصت للامام الخ ١٠٠.

(٨) في ص كأنه لا (تقروا).

٢٨١٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ (١) مع الامام؟ فقال: إنك لضخم البطن، قراءة الإمام (٢).

٢٨١٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله لا يقرؤون خلف الامام (٣).

٢٨١٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٢٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال عن الثوري عن ابن ذكوان (٤) عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرءان خلف الامام (٥).

٢٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى قراءة الإمام عن وراءه. قلت عن تأثره (٦) قال: سمعته، ولكن الفضائل أحب إلي أن تأخذوا بها، أحب إلي أن تقرؤوا معه.

(١) في ص (قرأ).

(٢) كأنه سقط من النسخة قوله (تكفيك)، فقد روى البيهقي من طريق أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثاه عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام (كتاب القراءة ١٢٥).

(٣) أخرج (ش) عن يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال: سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام، منهم عمرو ابن ميمون ٢٥٢ د.

(٤) لذكوان ثلاثة أبناء: سهيل وصالح وعباد. وكلهم ثقة. قاله ابن معين.

(٥) أخرج (ش) عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان

عن زيد بن ثابت قال: لا يقرأ خلف الامام إن جهر ولا إن خافت ٢٥٢ د.

(٦) أثره: حكاه ونقله.

٢٨١٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: ما كانوا يقرؤون خلف الامام حتى كان ابن زياد، فقبل لهم: إذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه، فقرأ الناس.

٢٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أيجزى عمن وراء الامام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت؟ قال: نعم.

٢٨١٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله: أتقرأ خلف الامام في الظهر والعصر شيئاً؟ فقال: لا (١).

٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد عن الحسن قال: كان سمرة يؤم الناس، يسكت سكتين إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة القرآن، عاب (٢) ذلك عليه الناس، فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي، فلعلي نسيت وحفظوا، أو حفظت ونسوا، فكتب إليه أبي: بل حفظت ونسوا، فكان الحسن يقول: إذا فرغ الامام من قراءة القرآن فاقرأها أنت (٣).

باب تلقينة (٤) الامام

٢٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن

---

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: لا تقرأ خلف الامام ٢٥٢ د.

(٢) كذا في (ص). والظاهر (فعاب).

(٣) تقدم عند المصنف.

(٤) في ص تلقينه من غير إعجام.

عليها قال: لا يفتح (١) على الامام قوم وهو يقرأ فإنه كلام.  
 ٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث  
 عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة (٢).  
 ٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن  
 علقمة عن ابن مسعود قال: إذا تعايا (٣) الامام فلا تردد عليه فإنه كلام (٤).  
 ٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال:  
 كانوا يكرهون أن يفتحوا على الامام (٥) قال وقال المغيرة عن إبراهيم:  
 إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها.  
 ٢٨٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة بن  
 ربيعة قال: أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب، الريح، حسن  
 الثياب وهو يقتري (٦)، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟  
 فقالوا: عثمان (٧).

-----  
 (١) الفتح هنا تلقين الصواب إذا تردد الامام.  
 (٢) أخرج (ش) عن حفص عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه  
 كره الفتح على الامام ٣١٤ د. وأخرجه (د) من طريق يونس عن أبي إسحاق وقال: لم  
 يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.  
 (٣) تعايا الامر عليه: إذا أعجزه.  
 (٤) اخرج (ش) عن ابن عليه عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود في  
 تلقين الامام، إنما هو كلام يلقيه إليه، ص ٣١٣ د.  
 (٥) أخرج ش عن علي وإبراهيم قالوا: هو كلام يعنى الفتح على الامام ٣١٣ د. وعن حفص عن الأعمش عن  
 إبراهيم: أنه كان يكره أن يفتح على الامام.  
 (٦) أي يقرأ، وفي كتب اللغة اقترأ الكتاب: نطق بالمكتوب فيه، أو ألقى النظر  
 عليه وطالعه.  
 (٧) أخرجه (ش) عن ابن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق.

- ٢٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كنت لقن (١) ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً (٢).
- ٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) جعل يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) مرارا ورددها، فقلت: (إذا زلزلت) فقرأها. فلما فرغ لم يعب ذلك علي.
- ٢٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان مروان بن الحكم يرد عليه في ذلك الزمان، وقد وكل بذلك رجالا إذا أخطأ لقنوه وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة (٣)، قال معمر: وسمعت قتادة يقول: لا تلقنه حتى يسكت، فإذا سكت فلقنه.
- ٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: لقن أخاك (٤).
- ٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء: هل بتلقينة الامام بأس؟ قال: لا، وهل هو إلا قرآن.
- ٢٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: إذا استطعمكم فأطعموه يقول: إذا تعايا فردوا عليه (٥).

(١) في ص (ألقى) فيما يظهر.  
(٢) أخرج (ش) عن ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر فتردد قال ففتحت عليه فأخذ عني ٣١٤ د.  
(٣) أخرجه (ش) عن غندر عن معمر مختصرا ٣١٤ د.  
(٤) أخرج (ش) عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قال: لقن الامام.  
(٥) أخرجه (ش) عن ابن إدريس عن ليث عن عبد الاعلى ٣١٤ د.



باب القراءة في الركوع والسجود

- ٢٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود، وعن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن لباس المعصفر، قلت له: أي شيء القسي (١)؟ قال: الحرير.
- ٢٨٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر (٢) عن نافع عن ابن حنين عن علي قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ وأنا راكع.
- ٢٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر (٣) قال قال علي بن أبي طالب: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن القراءة وأنا راكع.
- ٢٨٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد (٤).
- ٢٨٣٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تلبس القسي (٥) ولا

(١) أخرجه الترمذي ١: ٢٢٥ والجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

(٢) هو العمري العابد.

(٣) محمد الباقر.

(٤) أخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٥٠٧ د.

(٥) ثياب مزلعة بالحرير كانت تعمل بالقس، وهو موضع بمصر.

المعصفر، ولا تركب على المياثر (١) الحمر، فإنها مراكب الشيطان، ولا تقرأ وأنت ساجد، ولا تعقص (٢) شعرك وأنت تصلي فإنه كفل (٣) الشيطان، ولا تقرأ وأنت راکع، ولا تقرأ وأنت ساجد، ولا تفتح على إمام قوم، ولا تعبت بالحصى في الصلاة (٤).

٢٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني: أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راکعاً أو ساجداً.

٢٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تقرأ في الركوع ولا في السجود إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح (٥).

٢٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان بن سحيم (٦) عن

(١) في (ص) الماتر، والصواب ما أثبتنا، وهو جمع منثرة مهموزة بكسر الميم وهي غطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكونه من الحرير وغيره، وقيل أغشية للسروج من الحرير، وقيل هي السروج من الديباج وقيل غير ذلك، قال النووي: النهي عنها مخصوص بالتي هي من الحرير، وأما تخصيص النهي بالمباثر الحمر، ولو كانت من غير الحرير فلتثلاً يظنها الراوي من بعيد حريراً. حكاه القاضي (٢: ١٨٨).

(٢) العقص: جمع الشعر وسط رأسه، وأصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٣) بالكسر أي موضع قعود الشيطان، وأصل الكفل أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب.

(٤) روى (م) من حديث أبي بردة عن علي مرفوعاً، النهي عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر ٢: ١٩٧.

(٥) أخرجه (ش) عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود بلفظ آخر ٥٠٨ د.

(٦) ظني أنه سقط من هنا قوله (عن إبراهيم بن عبد الله)، فقد روى (ش) و (م) عنه وعن سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالوا: نا سفيان بن عيينة قال: أخبرني سليمان ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه.

عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال: رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة (١) فرأى الناس صفوفا خلف أبي بكر، فقال: إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود، فأما الركوع فيعظم فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم (٢)، يقول: فحري.

٢٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة، فنهضت أقرأ قبل أن أستوي قائماً؟ قال: ما أحب أن أقرأ حتى تنتصب (٣) قائماً.

٢٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير وهو يقرأ راکعاً وساجداً في التطوع (٤)، قال عطاء: ولا أكره أن تقرأ راکعاً وساجداً في التطوع، فأما المكتوبة فإني أكرهه، ولكن أسبح وأهلل.

باب قراءة السور (٥) في الركعة

٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم عن

(١) هي الستة الذي يكون على باب البيت.

(٢) أخرجه (م) و (د) و (س) و (ش) عن ابن عيينة ٥٠٧ د، و (م) عنه عن ابن عيينة.

(٣) كذا في (ص) والصواب (انتصب) أو (تقرأ).

(٤) أخرجه (ش) عن عبدة بن حميد عن ابن جريج ٥٠٨ د.

(٥) في (ص) السورة.

سعيد (١) - وكان أبوه غلاما لحذيفة بن اليمان - فأخبره عن حذيفة بن اليمان أنه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم ليلة وهو يصلي في المسجد في المدينة، قال: فقامت أصلي وراءه يخيل إلي أنه لا يعلم، فاستفتح سورة البقرة، فقلت إذا جاء مائة آية ركع، فجاءها فلم يركع، فقلت: إذا جاء مائتي آية ركع، فجاءها فلم يركع، فإذا (٢) ختمها ركع، فختم فلم يركع. فلما ختم قال: اللهم! لك الحمد، اللهم! لك الحمد، وترا، ثم افتتح آل عمران، فقلت إن ختمها ركع، فختمها ولم يركع، وقال: اللهم! لك الحمد ثلاث مرات، ثم افتتح سورة المائدة، فقلت: إذا ختم (٣) ركع، فختمها فركع، فسمعتة يقول: سبحان ربي العظيم، ويرجع شفثيه فأعلم أنه يقول غير ذلك، ثم سجد فسمعتة يقول: سبحان ربي الأعلى، ويرجع شفثيه فأعلم أنه يقول غير ذلك، فلا أفهم غيره، ثم افتتح سورة الأنعام فتركته، وذهبت (٤).

٢٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن رجل قال أخبرني بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم أنه بات معه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب (٥) ماء، فغسل كفيه ثلاثا

(١) هو سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال مولى حذيفة من رجال التهذيب، وأما أبوه فلم أجده.

(٢) كذا في (ص) والصواب عندي: فقلت إذا ختمها ركع.

(٣) في (ص) فركع.

(٤) أخرجه (ش) مختصرا من حديث صلة عن حذيفة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم افتتح سورة النساء بعد آل عمران ٢٤٦ د، وحديث صلة عن حذيفة، أخرجه مسلم بنحو آخر وفيه، بعض التفصيل.

(٥) أي أفرغ لنفسه ماء.

ثم تمضمض وتوضأ، فقرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة (١).  
٢٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان قرأ بسورتين  
في ركعة.

٢٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن  
السائب بن يزيد: أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في الركعة (٢).

٢٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني نافع أن ابن  
عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك (٣).

٢٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر  
كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة (٤).

٢٨٤٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سمعت رجاء بن  
حياة يسأل نافعا: هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة؟  
قال: نعم، وسور.

٢٨٤٩ - عبد الرزاق عن ابن أبي رواد عن نافع: أن ابن عمر  
كان يقرأ بالسور في ركعة.

٢٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد

(١) أخرج (ش) عن علي بن هاشم ووكيعة عن بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن معبد

ابن خالد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطوال في ركعة ٢٤٥ د.

(٢) أخرج (ش) من حديث عبد الرحمن بن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة ٢٤٦ د.

(٣) كذا في (ص).

(٤) أخرج (ش) عن أبي أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقرن بين السورتين

في ركعة من الصلاة المكتوبة ٢٤٥ د، وأخرجه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة وابن

إسحاق عن نافع بلفظ المصنف ١: ٢٠٥.

ابن جبير قال: سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة (١) وقرأ في الركعة الأخرى (قل هو الله أحد).

٢٨٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاووس قال: كان أبي يجمع بين (سبح اسم ربك الاعلى) (والليل إذا يغشى) في ركعة، وبين (والضحى) (والم نشرح) في ركعة في المكتوبة.

٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بجمع السور في الركعة بأسا (٢)، قال ابن جريج: وكان طاووس يجمع ثلاث سور في ركعة.

٢٨٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يزيد بن زادويه (٣): أن طاووسا كان يقرأ (بقل هو الله أحد) مع أم القرآن في كل ركعة.

٢٨٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن (٤) عاصم عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة.

٢٨٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم بن يعلى بن عطاء [عن] (٥) ابن

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الثوري عن حماد عن سعيد بلفظ أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت ١: ٢٠٥.

(٢) أخرج (ش) عن يعلى بن عبيد وعن عبد الملك بن سليمان عن عطاء نحوه ٢٤٥ د.

(٣) يزيد بن زادويه لم أجده، وفي الجرح والتعديل ذكر يزيد بن زاذي، روى عن الشعبي وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عنه شعبة وهشيم، وثقه ابن معين.

(٤) في ص بن خطأ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول من رجال التهذيب.

(٥) في ص بن بدل عن وهو خطأ، وفي شرح الآثار عن ابن لبيبة، وفي نقل العيني من مصنف عبد الرزاق أيضا هكذا، وهو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وذكر البخاري في ترجمته حديثه هذا مختصرا، وقال العيني: ذكره ابن حبان في الثقات ٣: ١٠٢.

نافع بن لبيبة قال: قلت لابن عمر - أو قال غيري - : إني قرأت المفصل في ركعة [قال:] (١) أفعلتموها؟ إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود (٢).

باب كيف الركوع والسجود

٢٨٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود (٣).

٢٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرايت أناسا يصفون أيديهم أسفل من ركبهم إذا ركعوا؟ فقال: هذه محدثة، لا، إلا فوق الركبتين.

٢٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء: إني أرى أناسا إذا ركعوا خفضوا رؤوسهم، حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين رجلهم، فقال: لا، هذه بدعة، لم يكن من مضى يصنعون ذلك، قال:

(١) زدته أنا.

(٢) أخرج (ش) عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود ٢٤٦ د.

(٣) أخرجه الخمسة، والطمأنينة في الركوع والسجود فرض عند أبي حنيفة ومحمد على ما نقله الطحاوي، وسنة على تخريج الجرجاني، وواجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما، وعليه المتون، كذا في السعاية.

فكيف؟ قال (١): وسط من الركوع كركوع الناس الآن.  
٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع، يديك على ركبتيك، وافرج (٢) بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن (٣) جبينك من الأرض، ولا تنقر (٤).

٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن القاسم بن أبي بزة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك (٥) وفرج بين أصابعك (٦).

٢٨٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح قال قلت: أكان مجاهد يقول: إذا وضع يديه فقد أتم؟ فأشار برأسه: أن نعم.  
٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا صلاة إلا بركوع.

٢٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين قال: رأيت شيخا كبيرا عليه برنس، قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد،

(١) هو الصواب عندي، وفي ص (فكيف قال قال).

(٢) لا تضمها.

(٣) أي ثبته عليها.

(٤) الكنز برمز (هب) (ولعل الصواب عب) ٤ رقم ٢٠٧٢، وفيه فرج بدل أفرج وقوله لا تنقر أي لا تضرب ضرب الديك بالمنقار، والمعنى: لا تستعجل.

(٥) في (ص) فضع ركبتيك على يديك، كأنه انقلب على الناسخ.

(٦) الكنز برمز (عب) ٤: ٩٨ رقم ٢٠٥٩.



إذا ركع ضم يديه بين (١) ركبتيه، قال: فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب (٢).

٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن مصعب ابن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت، فقال: فنهاني أبي، وقال: قد كنا نفعله فنهينا عنه (٣).

٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله يطبق، إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه، ويفرش ذراعيه وفخذه (٤)، فقلت لإبراهيم: فما منعك من ذلك؟ قال: وكان يضع يديه على ركبتيه (٥).

٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً: صلينا مع عبد الله، فلما ركع طبق كفيه، ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته

(١) في ص، عن، خطأ.

(٢) أخرجه (ت) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين، وفيه قال عمر: إن الركب سنت لكم ١: ٢٢٣ وأخرجه النسائي أيضاً.

(٣) أخرجه الجماعة.

(٤) كذا في ص و (ش)، والمعنى يبسط ذراعيه على فخذه، أو بين فخذه.

(٥) كذا في ص، وكان الصواب (وكان عمر يضع يديه على ركبتيه) فأسقط الناسخ اسم عمر سهواً، وقد أخرج (ش) هذا الأثر وفيه أن عمر كان يطبق بكفيه على ركبتيه، ومراده عندي وضعهما على الركبتين. راجع ١٦٦ د.

فلما ركع (١)، طبقنا كفينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذلك شيء كان يفعل ثم ترك (٢).

٢٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء: أثبت يديك على ركبتيك، وأثبت صلبك، وهو يجزى (٣) على تمام الركوع. ٢٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر والزهري قال: قر (٤) في الركوع حتى يقر كل شيء منك قراره.

٢٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطاء قيامي (٥). باب التصويب (٦) في الركوع وإقناع (٧) الرأس ٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: كان يقال:

(١) هنا في ص (طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه) مزيدة خطأ، كأن بصر الكاتب زاغ إلى ما فوقه.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤: ٢١١ رقم ٤٥١٥.

(٣) كذا في ص، ولعل الصواب يجزئ من تمام الركوع أو يحضني على تمام الركوع، أو يخبرني عن تمام الركوع وهو الأقرب.

(٤) أثبت واسكن.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده كما في المجمع ٢: ٧٧، وفي هامشه (بدنت) أي كبرت وأسنت. قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد.

(٦) التصويب الخفض، والإقناع الرفع.

(٧) في (ص) اقباس، خطأ.

لا يصبوب الانسان رأسه في الركوع، ولا يقنعه؟ فقال: لا (١)، ولم يصبوبه فقال له إنسان: ما الاقناع؟ قال: رفعه رأسه في الركوع.  
٢٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقنع أو يصبوب في الركوع (٢).  
٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة (٣) الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربا (٤) قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق (٥) من استوائه حين يركع (٦).  
٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يصبوب برأسه ولم يشخصه (٧) وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما (٨).

- 
- (١) كذا في ص ولعلها مزيدة سهوا.  
(٢) أخرجه (ش) عن هشيم عن مغيرة ١٧٠ د.  
(٣) في موضعه شبه بياض في الأصل، وقد أخرج (ش) هذا الحديث من طريق ابن إدريس عن أبي فروة عن عبد الرحمن.  
(٤) في ص (متقارب).  
(٥) كذا في ص وكأنه استفعل من راق الماء على وجه الأرض: انصب.  
(٦) أخرج (ش) آخر الحديثين مختصرا بلفظ آخر ١٧٠ د.  
(٧) لم يرفعه.  
(٨) أخرجه (ش) عن أبي خالد الأحمر عن حسين ١٦٩ د، و (م) من طريق ابن نمير عن أبي خالد، ومن طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس كلاهما عن حسين ١: ١٩٤.

باب القول في الركوع والسجود

٢٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم عن سعيد وكان أبوه غلاما لحذيفة (١) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع:

سبحان ربي العظيم، ويرجع شفثاه (٢) فأعلم أنه يقول غير ذلك.

٢٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى (٣).

٢٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري وقتادة أن عليا قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع يقول: اللهم! ركعت وبك آمنت، أنت ربي وعليك توكلت وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

٢٨٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن عاصم عن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال علي: إن من أحب الكلام إلى الله عز وجل أن يقول العبد: ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي.

٢٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه

(١) في ص (عاملا) وقد تقدم في باب قراءة السور في ركعة، كان أبوه غلاما لحذيفة.

(٢) في باب قراءة السور في ركعة، يرجع شفثيه. وهو الأظهر، يعني يردد.

(٣) أحمد في مسنده ٥: ٣٨٩ عن عبد الرزاق وأخرجه (م) و (ت) وغيرهما

و (ش) ١٦٧ د.

وسجوده سبحانه اللهم! ربنا وبحمدك، اللهم! اغفر لي، يتأول (١) القرآن (٢)  
يعني: (إذا جاء نصر الله والفتح).

٢٨٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة  
عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر حين نزلت (إذا جاء نصر الله  
والفتح) أن يقول: سبحانه اللهم! وبحمدك، اللهم! اغفر لي أنت  
التواب (٣).

٢٨٨٠ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع (٤)...  
عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان  
ربي العظيم ثلاثاً فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده  
ثلاثاً فزيادة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقوله (٥).

٢٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر بن عمران: أن عائشة قامت ذات  
ليلة تلتمس النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، قال: فوقعت يدها على بطن  
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو يقول: سبحان ربي ذي الملكوت  
والجبروت  
والكبرياء والعظمة، أعوذ بالله (٦) برضاك من سخطك، وأعوذ بمغفرتك

(١) معناه يعمل ما أمر به في قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره)، قاله النووي.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، قاله الهيثمي ٣: ١٢٧.

(٤) كلمة رافع في ص غير واضحة وبعدها بياض، ويحيى بن رافع ذكره البخاري  
وابن أبي حاتم وقالوا: يروي عن عثمان وأبي هريرة، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، ولا  
أحسب أن يكون هو المراد هنا، وليحرر الإسناد، ففي النفس منه شيء.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٨٨.

(٦) كذا في الأصل.

من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك (١).

٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مثله.

٢٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: فقدت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فذهبت بيدها، فوقعت على أخمص قدمه وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أبلغ مدحتك، ولا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك (٢).

٢٨٨٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: في ركوعه وفي سجوده:

(سبوحا قدوحا (٣) رب الملائكة والروح) (٤).

٢٨٨٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن الخطاب كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات: سبحان الله وبحمده (٥).

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤: ٢٣٧ رقم ٤٩٨٤، وأخرجه (م) من حديث أبي هريرة عن عائشة مختصرا ١: ١٩٢، والطحاوي من طريق عمرة وعروة عن عائشة ١: ١٣٨.  
(٢) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ١: ١٣٨.  
(٣) كذا في (ص) والكنز وفي (م) وعند الطحاوي سبوح قدوس.  
(٤) الكنز برمز عب ٤ رقم ٤٩٨٥ وأخرجه (م) من طريق ابن أبي عروبة وغيره عن قتادة، وكذا الطحاوي ١: ١٣٨.  
(٥) أخرجه (ش) عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم ١٦٨ د.

٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني أن ابن عباس قال: اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات، ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه.

٢٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: يجزئ في الركوع والسجود سبحان الله وبحمده ثلاثاً (١).

٢٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان يقول إذا سجد يقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وجعل (٢) سمعه وبصره.

٢٨٨٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود قال: سمعت شقيق بن سلمة وهو ساجد يقول: اللهم! اغفر لي.

٢٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر فسمعتة يقول وهو ساجد يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

٢٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي الأسود وشداد بن الأزمع (٣) عن ابن مسعود قال: اختلفنا فقال أبو الأسود: كان عبد الله يقول في سجوده: سبحانك لا رب غيرك، وقال شداد: كان يقول: سبحانك لا إله إلا أنت (٤).

(١) أخرج (ش) من طريق أبي معشر عن الحسن نحوه ١٦٨ د.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وقالوا: روى عن ابن مسعود وعنه علي بن الأقرم.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، قاله الهيثمي ٣: ١٢٩.

٢٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها: اللهم! اغفر وارحم، واهدنا السبيل الأقوم، وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة (١).

٢٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر فسمعتة يقول: (رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين) (٢) فلما قضى صلاته قال لي: ما صليت صلاة قط إلا رجوت أن يكون كفارة لما قبلها.

٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحطابة وسألوه فقال: ثلاث تسيحات ركوعا، وثلاث تسيحات سجودا، للحطابة يعني قوما جاؤوه (٣).

٢٨٩٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعبة عن عمه عن أبي إسحاق عن علقمة قال: دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلي فركع فافتتحت سورة الأعراف، ففرغت قبل أن يسجد.

٢٨٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتم، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد

---

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٨٧، وأخرج (ش) عن الفضل بن ركين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة، أنها كانت تقولها بين الركعتين وبين السجديتين ٥٦٣ د.

(٢) سورة القصص: ١٧.

(٣) أخرجه (ش) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ١٦٨ د، و (هق) ٢: ٨٦، والحطابة: الجماعة الذين يحطبون كما في المغرب.



أتم (١)، قال سفيان: وإن لم يفعل شيئاً.  
٢٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني الوليد بن عبد الله  
ابن أبي مغيث (٢) أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة (٣) وكان مرضياً ينظر  
إليه ويؤدي إلى الحديث فسمعتة يقول: صلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم

مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة البقرة، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها (٤)  
وأجملها، لا يمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها (٥) ولا بآية فيها  
ذكر النار إلا استعاذ عندها، حتى إذا ختمها ركع، وقال: سبحان رب  
الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم رفع رأسه، فقال مثل ذلك  
حين رفع رأسه، ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعاً رأسه  
من الركعة، ثم رفع رأسه فقام فقرأ (آل عمران) كمثلاً ذلك، ثم  
ختمها، فصنع مثل ما صنع في الركوع والسجود ورفع الرأس من الركوع  
والسجود يقول ذلك في كل ذلك كما صنع في الركعة الأولى، فقال له  
الرجل حين أصبح: يا نبي الله! أردت أن أصلي بصلاة فلم أستطع  
قال: إنكم لا تستطيعون ما أستطيع إنني أخشاكم لله.

٢٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل بلغك  
من قول يقال في الركوع؟ قال: لا (٦)، قلت: فكيف تقول أنت؟ قال:

(١) أخرجه (ش) من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ آخر ١٦٩ د.

(٢) ثقة ذكره ابن أبي حاتم.

(٣) ينظر من هو.

(٤) الكلمة في ص غير معجمة.

(٥) كذا في ص ولعل الصواب عندها.

(٦) كأن عطاء يريد عدم التوقيت.

إذا لم أعجل ولم يكن معي شيء يشغلني فإني أقول قولاً إذا بلغته (١) فهو ذلك، أقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، ثلاث مرات، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ثلاثاً ثلاثاً، سبحان الله العظيم ثلاثاً، سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، سبحان الملك القدوس ثلاث مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربي غضبه ثلاث مرات، قلت: فهل بلغك أنه كان يقول شيئاً (٢) منهن في الركوع؟ قال: لا، قلت: فما تتبع (٣) في ذلك؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فجسست (٤) ثم رجعت فإذا هو راکع وساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت قالت قلت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن وإنك لفي آخر (٥) قال [أما] (٦) (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً) (٧) فأتبع بها التي في سورة بني إسرائيل، وأما سبحان الله العظيم وسبحان الله وبحمده فأعظم بهما الله، وأما سبحان الملك القدوس، فبلغني عن عبيد بن عمير أنه قال: ينزل الرب تبارك وتعالى شطر (٨) الليل الآخر في السماء فيقول: من

(١) الكلمة في ص غير واضحة.

(٢) في ص (شئ).

(٣) في (ص) يتبع والمعنى: أي شيء تتبعه في عملك هذا.

(٤) أي تتبعته ولمست.

(٥) أخرجه مسلم عن الحلواني وابن رافع عن عبد الرزاق مقتصراً على هذه القطعة فقط ١: ١٩٢.

(٦) كلمة (أما) زدتها أنا.

(٧) في ص مفعولاً.

(٨) منصوب على الظرفية، والشطر جزء الشيء ونصفه.

يسألني فأعطيه (١)، ومن يستغفرني فأغفر له، ويقول الملك: سبحوا الملك القدوس، حتى إذا كان الفجر صعد الرب، فأتبع قول الملك: سبحان الملك القدوس، وأما سبوح قدوس سبقت رحمة ربي غضبه، فبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به، كان كلما مر قسما (٢) سلمت عليه الملائكة، حتى إذا

جاء السماء السادسة قال له جبريل: هذا ملك، فسلم عليه، فبدره (٣) الملك فبدأه بالسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ودت لو أني سلمت عليه قبل أن يسلم علي، فلما جاء السماء السابعة قال له جبريل: إن الله عز وجل يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أهو يصلي؟ قال: نعم، قال: وما صلاته؟ قال: يقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتي غضبي، فأتبع ذلك قال قلت: أقدم بعض ذلك قبل بعض، قال: إن شئت.

٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أقول في السجود مثل ما أقول في الركوع.

٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت (٤) ابن طاووس عن وفاء السجود، فأشار بيده فقال: ثلاث تسبيحات، قال أبو بكر: وذكره محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس. ٢٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع ابن الزبير كثيرا يقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمة ربي غضبه.

(١) في ص أعطيه.

(٢) في ص كأنه (فيما) وليحرر. وصوابه عندي (بسماء).

(٣) سبقه.

(٤) لعل الصواب (سئل).

٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن  
عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان علي يقول [إذا ركع] (١): اللهم!  
لك خشعت، ولك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي،  
وعليك توكلت، خشع لك سمعي، وبصري، ولحمي، ودمي، ومخي،  
وعظامي، وعصبي، وشعري، وبشري، سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله!  
فإذا قال: (سمع الله لمن حمده)، قال: اللهم! [ربنا لك الحمد]  
فإذا سجد قال: اللهم! (١) لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت،  
وعليك توكلت وأنت ربي، سجد لك سمعي، وبصري، ولحمي، ودمي،  
وعظامي، وعصبي، وشعري، وبشري، سبحان الله! سبحان الله! سبحان  
الله! (٢).

٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن (٣) موسى بن عقبة  
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي  
رافع عن علي قال: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوعه أن يقول:  
اللهم! [لك] (٤) ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت وأنت ربي،  
خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظامي، وعصبي لله رب العالمين، فإذا  
رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم! لك  
الحمد ملا السماوات وملا الأرض، وملا ما شئت من شئ بعد، فإذا

(١) أضيف من الكنز.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٧٥.

(٣) في ص (بن) خطأ فقد أخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد وابن جريج  
عن موسى بن عقبة.

(٤) الإضافة من عند الطحاوي وغيره.

سجد قال في سجوده: اللهم! لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت وأنت ربي، [سجد] (١) وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين (٢).

٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن أبي؟ عن ابن المنكدر عن علي مثله.  
٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان طاووس يقول في ركوعه: اللهم! لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وإليك المصير.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سنة إذا رفعت رأسك من الركعة أو السجدة فانتصب، حتى يرجع كل عظم منها مفصله، فإذا فعلت فحسبك، وقد كان يقال: فلا أدري أقاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رفع رأسه من الركعة فانتصب قل (٣): اللهم! ربنا لك الحمد ملا السماوات وملا الأرض وملا ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا يعصم ذا الجدمنك (٤) الجد.  
٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عون بن عبد الله

(١) أضيف من عند الطحاوي وغيره.

(٢) أخرجه (م) ١: ٢٦٣ والطحاوي ١: ١٣٧.

(٣) كذا في (ص) ولعل الصواب قال.

(٤) أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ١: ١٩٠.

ابن عتبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم! ربنا لك الحمد ملا السماوات وملا الأرض وملا ما شئت من شئ بعد.

٢٩٠٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر (١) قال: أخبرني وهب ابن مانوس (٢) قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده

ثم يقول: اللهم! ربنا (و) لك الحمد ملا السماوات وملا الأرض وملا ما شئت من شئ بعد (٣).

٢٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الامام (سمع الله لمن حمده) فقولوا: ربنا لك الحمد (٤).

٢٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج مثله بهذا السند.

٢٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة قال: ربنا لك الحمد (٥).

٢٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه

(١) هو إبراهيم بن عمر بن كيسان من رجال التهذيب ثقة.

(٢) بالنون وقيل بالباء الموحدة من رجال التهذيب.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٩٨٠ وأخرجه (م) من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ١: ١٩٠.

(٤) كذا رواه أحمد في مسنده ٣: ١٦٢، عن عبد الرزاق، وابن ماجه ٦٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٢: ١٤٧، عن عبد الرزاق.

من الركوع قال: اللهم! ربنا ولك الحمد (١).  
٢٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير  
عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الامام: (سمع الله لمن حمده) فقولوا: (ربنا لك  
الحمد)، يسمع الله لكم، فإن الله قضى على لسان نبيه (سمع الله لمن  
حمده) (٢).

٢٩١٤ - [عن علي أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده] (٣)  
قال: اللهم! ربنا لك الحمد كثيرا، ثم يسجد، (لأعطيته - كذا) قال  
الله! ربنا لك الحمد، اللهم! بحولك وقوتك أقوم وأقعد (٤).  
٢٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الأحوص (٥)

(١) رواه النسائي ١: ١٩٥، من طريق عبد الرزاق.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٢٠٦٤ وانتهى فيه الحديث إلى هنا وأخرجه (ش)  
من طريق سعيد عن قتادة وانتهى حديثه عند قوله يسمع الله لكم ص ١٧٠ د، وأخرجه (م)  
من طريق أبي عوانة عن قتادة في حديث طويل وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر  
عن قتادة أيضا ١: ١٧٤، وكذا أخرجه (هق) في حديث طويل من طريق هشام عن قتادة  
١٤١: ٢.

(٣) سقط من الأصل اسناد هذا الأثر واستدركنا أول الأثر من الكنز ٤ رقم ٤٩٩٠  
وقد أخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال كان علي إلى آخره  
ص ١٦٦ د. والنص في ص مختل العبارة.

(٤) في ص لا أقعد خطأ والتصويب من الكنز و (ش).  
(٥) كذا في الأصل والصواب عندي عن أبي الأحوص وهو عوف ابن مالك، وظني أنه سقط بعده (عن ابن  
مسعود) فان الطبراني روى هذا الأثر بعينه عن ابن مسعود راجع  
المجمع ٢: ١٢٣.

قال: إذا قال الامام (سمع الله لمن حمده) فليقل من خلفه (ربنا لك الحمد).

٢٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس في الصلاة - يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم! ربنا لك الحمد، الله أكبر يرفع بذلك صوته وتتابعه معاً.

٢٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب السخيتاني قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الامام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فقل (١): (ربنا لك الحمد).

٢٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: الحمد لله ذي الملك والجبروت والكبرياء والعظمة.

٢٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال: قال رجل حين رفع رأسه من الركعة: ربنا لك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال من قائل الكلمات؟ فسكت الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قائلها؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أينا (٢) اثني عشر ملكاً كلهم يكتبها.

(١) في ص (فقال).

(٢) كذا في ص غير منقوط ولعل الصواب (رأينا أو ابتدرها).



٢٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: [إن] (١) كنت مع إمام، فقال: (سمع الله لمن حمده) فإن قلت: سمع الله لمن حمده أيضا فحسن، وإن لم تقل مع الامام (سمع الله لمن حمده) فقد أجزأ عنك، وأن تجمعهما مع الامام أحب إلي.

٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت: أرأيت إن لم يسمعي الامام قوله (سمع الله لمن حمده) قال: قل مثل ما يقول إذا سمعك قال: ويحمد الامام إذا قال: (سمع الله لمن حمده) والمرء يصلي لنفسه، فيحمدان وهما منتصبان قبل أن يسجدا، فإنه يؤمر بالحمد الامام وغيره إذا قال: سمع الله لمن حمده، ويقول من وراء الامام: ما قد كتبت (٢)

٢٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: وإن قلت إذا رفعت رأسك من الركعة: الحمد لله، أجزأ عنك إذا حمدت أي الحمد فحسبك.

باب السجود

٢٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يرفع رأسه من السجود حتى يقر كل شيء قراره.

٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى (٣) حتى

---

(١) زدته أنا.  
(٢) كذا في ص.  
(٣) أي باعد.

يرى بياض إبطيه (١).  
 ٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سمعت عبيد الله  
 ابن عبد الله بن أقرم (٢) يحدث عن أبيه قال: حدثني أبي أنهك ان مع  
 أبيه بالقاع (٣) من نمرة - أو قال من تمره (٤) - قال: فمر بنا ركب  
 فأناخوا بناحية الطريق، فقال لي أبي: أي بني كن في بهمنا (٥) حتى  
 أدنو من هؤلاء الركب، قال: فدنا منهم ودنوت معه، فأقيمت الصلاة  
 فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (٦) فقال: فكنت (٧) أنظر إلى عفرة (٨)  
 إبطي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد (٩).  
 ٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي (١٠)  
 عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بياض إبطيه إذا سجد  
 (١١).

- 
- (١) رواه أحمد ٣: ٢٩٤ عن عبد الرزاق وهو في الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٥٤٤.  
 (٢) بالقاف. والراء.  
 (٣) الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام وقد وقع في ص  
 (بالقاع) خطأ.  
 (٤) في (ت) من نمرة بالنون من غير شك، ولا أدري ماذا عنى الراوي بالترديد  
 وفيهم هو.. ونمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم.  
 (٥) بالفتح ولد الضأن والواحدة بهمة.  
 (٦) في ص (فيهن) خطأ.  
 (٧) كذا في (ت) وفي ص (قلت) خطأ.  
 (٨) العفرة بالضم بياض غير خالص.  
 (٩) أخرجه (ت) ١: ٢٣٣.  
 (١٠) هو اربده التميمي الذي يحدث بالتفسير، من رجال التهذيب، ووقع في ص  
 (التميمي) خطأ.  
 (١١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٥٥١ وأخرجه د من طريق زهير عن أبي إسحاق  
 بلفظ آخر (صفة السجود) وأبعد المبار كفوري فقال أخرجه أحمد.

٢٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى بياض إبطيه، قال ابن عيينة: وأخبرني عبيد الله (١) بن عبد الله بن يزيد بن الأصم عن ميمونة: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد تجافى (٢) حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده مرت (٣).

٢٩٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يكره أن يتناول في السجود أو يحبس (٤) ولكن وسطا بين ذلك، قال إبراهيم: وحدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى بياض إبطه إذا سجد (٥).

٢٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي (٦) قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى (٧) عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي! لا تبسط بسط السبع، وادعم (٨) على راحتك، وأبد (٩) ضبعك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (١٠)

- 
- (١) كذا في (د) و (م) وفي ص (أبو عبيد الله) خطأ.
  - (٢) تباعد أي رفع مرفقيه عن الأرض وعن الجنين. والبطن عن الفخذ.
  - (٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٥٥٨ وأخرجه (م) و (د).
  - (٤) أي يقبض.
  - (٥) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مرسلا ١٧٣ د.
  - (٦) من رجال التهذيب.
  - (٧) لا اتباعد.
  - (٨) أصله ادتعم، فأدغمت التاء في الدال، أي اتكأ على كفيك.
  - (٩) أمر من الإبداء، وهو الاظهار، والضبع بسكون الموحدة، وسط العضد، وقيل ما تحت الإبط، ومعناه: لا تلصق عضدك بجنبك.
  - (١٠) أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي، وهو في الكنز ٥ رقم ٢١٠٧.

٢٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمي (١) قال: حدثنا النعمان ابن أبي عياش الزرقى قال: شكوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد بأيديهم (٢) في السجود، فرخص لهم أن يستعينوا بأيديهم على ركبتهم في السجود (٣)، فقال سفيان: وهي رخصة للمتهدج.

٢٩٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بأن يعتدل (٤) في السجود

ولا يسجد الرجل باسطا ذراعيه كالكلب (٥).

٢٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب (٦).

٢٩٣١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود (٧) بن أسلم قال: اشتكى المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج (٨) في الصلاة، فأمروا أن

يستعينوا بركبهم.

٢٩٣٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن

---

(١) في ص كأنه (سما)، والصواب (سمي)، فقد قال الترمذي: روى هذا الحديث سفيان ابن عيينة وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش.

(٢) أي الاتكاء على الكفين فحسب.

(٣) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن سمي.

(٤) أي يتوسط بين الافتراش والقبض، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنهما، وعن الجنين، والبطن عن الفخذ، قاله الكجراتي.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٥٤٥.

(٦) أخرجه (ت) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ١: ٢٣٣.

(٧) كذا في ص ولم أجده وظني أن الصواب زيد ابن أسلم.

(٨) المراد المباعدة بين الضبعين والجنين وبين البطن والفخذين.

عمر إذا رأى الرجل يفرج بين أصابعه في الصلاة في السجود نهاه، قال: وكان هو يضم أصابعه ضمًا وييسطها (١).

٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال: صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت فقال: يا ابن أخي! اضمم أصابعك إذا سجدت، واستقبل القبلة، واستقبل بالكفين القبلة، فإنهما يسجدان مع الوجه (٢).

٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه، فإن اليدين (٣) تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه (٤).

٢٩٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليرفع يديه فإن اليدين (٥) تسجدان مع الوجه.

٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه، وكفيه، وقدميه..

(١) أي يمدها.

(٢) أخرجه (ش) عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم فذكر الحديث ووقفه على حفص ١٧٥ د.

(٣) وقع في (ص) فان اليدين.

(٣) وقع في (ص) فان اليدين.

(٤) الكنز برمز (حد، ك) عن ابن عمر ٤ رقم ٢٠٩٠ ورقم ٢١١٦ برمز (د - ن - ك -

ق) وقد روى مرفوعا أيضا قاله البيهقي ٢: ١٠٢.

(٥) في ص (اليدين).

٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان ابن عمر يحب أن يعتدل في الصلاة حتى أصابعه إلى القبلة.

٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن (١) بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع (٢).

٢٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الجنوح (٣) باليدين في السجود فقال: ينهى عنه، فقلت: فإني أجعل مرفقي، فقال: إن شئت فعلى (٤) ركبتك، وإن شئت فلا تجعلهما عليهما، إذا لم تتجنح (٥) فلا يضرك أين جعلتها.

٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ينهانا أن يضع الرجل ذراعيه على الأرض إذا سجد إلى الكفين.

٢٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن حبيب عن أبي الشعثاء عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتنحى (٦) إذا سجد قال: لا، لا تقلب

(١) في ص (حنين بن خطأ).

(٢) أخرجه (ش) عن يزيد بن هارون عن حسين المكتب عن بديل ١٨٤ د وأخرجه (م).

(٣) الجنوح عندي التجنح وهو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفرشهما ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر كذا في النهاية والمجمع.

(٤) في ص (فعل).

(٥) أي لم تتجنح.

(٦) أي يعتمد على جبهته وأنفه ليؤثر فيهما قاله في النهاية.

صورتك (١) يقول: لا تؤثرها قلت: ما تقلب صورتك؟ قال: لا تغير، لا تخنس (٢).

٢٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركا (٣) ولا مضطجعا فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها (٤).

٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن مسروق (٥) قال: رأى رجلا حين سجد رفع رجله في السماء فقال: ما تمت الصلاة لهذا.

٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين (٦)، قال سفيان: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ينصب قدميه في السجود، ويضع الأصابع على الأرض.

٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أمكن في السجود ركبتيك وصدور قدميك من الأرض.

٢٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت إن

(١) في النهاية لا تشين صورتك.

(٢) كأنه بالنون والصواب عندي بالمشناة من تحت من خاس يخيس إذ تغير.

(٣) التورك الصاق الأليتين بالعقبين أو رفع الوركين إذا سجد حتى يفحش، والورك ما فوق الفخذ كما في النهاية.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح قاله الهيثمي ٢: ١٢٧.

(٥) في ص (عن أبي مسروق).

(٦) أخرجه (ش) من حديث محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ١٧٦ د.

لم أنصب صليبي (١) في السجدة من المكتوبة ولم أثبت وجهي ساجدا في بعض ذلك؟ قال: لا تعد (٢) ولا تسجد سجدي السهو.

٢٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهذيل عن إبراهيم قال: كان يكره للرجل إذا سجد أن يفضي بذكره إلى الأرض قال: وتفسيره حتى يكون بينه وبين الأرض ثوب.

باب موضع اليدين

إذا خر (٣) السجود، وتطبيق اليدين بين الركعتين

٢٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد كانت يداه حذو أذنيه (٥).

٢٩٤٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أذنيه.

٢٩٥٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: سئل ابن عمر أن يضع الرجل يده إذا سجد، فقال: أرميهما حيث وقعتا (٦).

(١) في ص (صلى).

(٢) أو (لا تعد).

(٣) في ص (آخر) خطأ.

(٤) أبصرت.

(٥) أخرجه (ش) عن ابن إدريس عن عاصم و (د) عن وكيع عن الثوري ١٧٥ د.

(٦) أخرجه (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه ١٧٥ د وعن هشيم عن حصين عن أبي حازم عن ابن عمر نحوه.



- ٢٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل للكفين موضع يؤمر (١) به في السجود؟ قال: لا.
- ٢٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود: أن ابن مسعود ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه.
- ٢٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال: ركعت فطبقت، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي وقال: إنا كنا نفعل بذا فنهينا عنه.
- باب كيف يقع ساجدا  
وتكبيره وكيف ينهض من مثني من السجود
- ٢٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركعة، يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا.
- ٢٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبته قبل يديه (٢)، ويكبر ويهوي.
- ٢٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن إبراهيم في الرجل

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص كأنه (يؤمن به).  
(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الأعمش، ثم روى عن يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه ١٧٧ د.

يقع يده قبل ركبته، قال إبراهيم: أو يفعل ذلك إلا المجنون (١).  
٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر (٢) عن إبراهيم في الرجل  
يقع يده قبل ركبته قال إبراهيم: أو يفعل ذلك إلا المجنون.  
٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن التيمي (٣) عن كهمس عن عبد الله بن  
يسار (٤) إذا سجد وضع ركبته، ثم يديه، ثم وجهه (٥)، فإذا أراد أن يقوم  
رفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبته، قال عبد الرزاق: وما أحسنه من حديث  
وأعجب به.

٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار  
عن ابن الزبير قال: ما كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته (٦) للقيام.  
٢٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه رأى  
معاوية في الركعة الثالثة - كذا قرأ الدبري - والثالثة (٧) من الركوع (٨) إذا  
رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال: ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام  
قال عطاء: تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك.  
٢٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان

- 
- (١) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم ١٧٧ د.  
(٢) كذا في ص، ولعل الصواب عن منصور.  
(٣) كذا في ص والمراد معتمر بن سليمان التيمي.  
(٤) هو عبد الله بن مسلم بن يسار كما في (ش) ذكره البخاري في التاريخ، وقد سقط  
من الاسناد (عن أبيه) كما دلت عليه رواية (ش).  
(٥) أخرجه (ش) عن معتمر عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه ١٧٧ د.  
(٦) كذا في ص ولعل الصواب وفي نهضته.  
(٧) كذا في ص الثالثة في كلا الموضعين.  
(٨) كذا في ص.

يكره أن يعتمد إذا جلس بين الركعتين وإذا نهض على يديه.  
٢٩٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن منصور ويونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة (١).

٢٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينهض ليقوم أيديه يرفع قبل أم ركبتيه؟ قال: ينظر أهون ذلك عليه (٢).  
٢٩٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.  
٢٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: إني أرى ناساً حين يقوم أحدهم يثني رجله قال: بقدمها (٣) ثم يضع يده على فخذه ثم يقوم كذلك، أو يضع يده في الأرض ثم يقوم عليها قال: هذا القيام أقرب إلى النخوة، لا ينبغي في الصلاة إلا التخشع.  
باب كيف النهوض من

السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية

٢٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة (عن) ابن أبي ليلى قال:  
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة

---

(١) روى (ش) عن عباد بن العوام عن خالد قال: رأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام ١٧٧ د.

(٢) رواه (ش) ١٧٧ د.

(٣) كذا في ص ويمكن أن يكون يقدمها.

فرايته ينهض ولا يجلس قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة (١).

٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض على صدور قدميه (٢) من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة (٣).

٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية (٣): أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك (٤).

٢٩٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما (٥).  
باب سجود الأنف

٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أك شعرا، ولا ثوبا، على الجبهة والأنف، ثم يمر يديه على جبهته وأنفه، والكفين، والركبتين، والقدمين (٦).

(١) الصواب عندي الثالثة وفي (ص) الثانية ثم وجدت في (ش) كما حققت.

(٢) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش ص ٢٦٣ د.

(٣) كذا في ص وعند (هق) عن عطية العوفي والأعمش يروى عن كليهما.

(٤) أخرج (هق) هذا وما قبله.

(٥) تقدم في الباب الذي قبله، وأخرجه (ش) عن وكيع عن العمري مختصرا ٢٦٤ د.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق وهيب عن ابن طاووس، و (م) من طريق ابن جريج عنه أيضا.

٢٩٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يحسب أنه يآثر ذلك عن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة بجبهته، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، ونهى أن يكف شعرا، أو ثوبا (١).

٢٩٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد (٢) عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا، ولا ثوبا قال: الجبهة، ثم يضع يده عليها، ثم يمر إلى أنفه، والكفين، والركبتين، والقدمين.

٢٩٧٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع، ولا يكف شعرا، ولا ثوبا.

٢٩٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على سبع، على كفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه،

وجبينه، ثم مر يمسح طاووس إذا قال وجبينه، ثم مر (٣) حتى يمسح أنفه، ولا يكف شعرا، ولا الثياب، قال ابن طاووس: لا أدري أي (٤) السبع كان أبوه بيدي (٥).

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن عمرو بن دينار.

(٢) هو الخوزي المكي من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص وهو مكرر لا حاجة إليه.

(٤) الكلمة في ص غير واضحة.

(٥) كذا في ص ولعل الصواب يبدأ، وفي رواية ابن عيينة عن ابن طاووس عند (هق) فوضع يده على جبهته ثم أمر بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه قال وكان أبي يعد هذا واحدا، وفي طريق آخر عنه أن طاووسا كان يقول بيده على جبهته وأنفه وأمر ابن طاووس يده على أنفه وجبهته قال ابن طاووس: كان أبي يقول هو واحد ٢: ١٠٣.

٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كان من مضى يقولون: يسجد المرء على وجهه وكفيه ور كتيه وقدميه، ولا يكف شعرا، ولا ثوبا.

٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سأل طاووسا قال: الانف من الجبين قال: هو خير (١).

٢٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة أنه قال: ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم قلت: ما الرغم؟ قال: الكبير (٢).

٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن سماك بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض (٣).

٢٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطين في أنف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثر السجود، وكان مطروا من الليل (٤).

٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر قال: سألت الشعبي

(١) أخرجه (هق) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وفيه قال هو خير.

(٢) وفي النهاية: يخرج منه الرغم أي يظهر ذله، وخضوعه.

(٣) أخرجه (هق) من طريق ابن طهمان وأبي الأحوص عن سماك بلفظ آخر، وقد روى مرفوعا أيضا، والمرسل أصح، قاله الترمذي (هق) ٢: ٢٠٤، وأخرجه (ش) أيضا ١٧٦ د.

(٤) أخرجه الشيخان في حديث طويل في ليلة القدر وأخرجه (د) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق مختصرا.

عن الرجل يسجد على جبينه قال: يجزيه (١).

٢٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تسجد وترفع أنفها، فقال فيها قولاً شديداً في الكراهة، لرفعها أنفها.

٢٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي أو امرأة، فقال: (لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين (٢)).

٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى (٣) قال: رأيتني عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا أصلي فقال: يا بني أمسس أنفك الأرض (٤)

٢٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء (٥) عن سعيد بن جبير قال: اسجد على أنفك (٦).

٢٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني وقاء، عن سعيد ابن جبير قال: إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم يقبل منك تلك السجدة.

-----

(١) أخرجه (ش) من طريق إسرائيل وسفيان عن جابر ١٧٧ د.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٢١٢٥، وأخرجه (هق) من طريق حفص عن سفيان بن عيينة مرسل، ورواه من طريق شعبة والثوري موصولاً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب المرسل، قال ابن أبي داود ٢: ١٠٤.

(٣) هو حفيد عبد الرحمن بن أبي ليلى من رجال التهذيب ثقة.

(٤) أخرجه (ش) بلفظ آخر ١٧٦٠ د.

(٥) الصواب بالقاف وهو وقاء بن إياس من رجال التهذيب.

(٦) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن وقاء بلفظ آخر ١٧٦ د.

٢٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين يسجد على أنفه (١).

٢٩٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء عن..... (٢)  
سئل عن رجل يسجد على جبينه ولا يسجد على أنفه، قال: يجزيه.  
٢٩٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: وضع الأنف مع الجبين؟ قال: إني لأسجد عليه مرة، ومرة لا أسجد عليه، ولأن أسجد عليه أحب إلي.

٢٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: كان بعضهم يقول: من قال إن السجود على الأنف، فسجد على جبينه، ولم يسجد على أنفه أجزاء، ومن قال: إنه ليس على أنفه سجود، فسجد على الأنف، ولم يسجد على الجبين لم يجزه.

باب كف الشعر والثوب

٢٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن رجل عن أبي رافع قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص (٣).  
٢٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عمران (٤) بن

(١) أخرج (ش) عن أبي معاوية عن عاصم عن ابن سيرين معناه ١٧٦ د.  
(٢) كتب ناسخ الأصل في موضع النقاط سعيد بن جبير، ثم ضرب عليه، ولعل الصواب عن الحسن فقد روى عنه (ش) أنه قال إن شئت فاسجد على انفك وإن شئت فلا تفعل ١٧٧ د.  
(٣) عقص شعره: لواه وأدخل أطرافه في أصوله.  
(٤) وقع في ص عمر بن موسى وقد روى هذا الحديث (د) و (ت) و (هق) كلهم من طريق عبد الرزاق، وفي أسانيدهم عمران بن موسى.



موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائما وقد غرز ضفرتيه في قفاه، فحلها  
أبو رافع، فالتفت إليه مغضبا، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك  
ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل (١)  
الشیطان،

يقول: مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرتيه (٢).

٢٩٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد  
قال: مر عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص، فجبذه (٣).  
حتى صرعه.

٢٩٩٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن  
الحارث عن (٤) علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعقص شعرك في  
الصلاة، فإنه كفل الشيطان (٥).

٢٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
علي قال: يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص، أو يعبث بالحصى، أو  
يتفل قبل وجهه أو عن يمينه.

٢٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد

(١) في ص (فعل) وفي المراجع المذكورة كفل، وهو الصواب.

(٢) رواه أبو داود في باب الرجل يصلي عاقصا شعره عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق  
والترمذي، وحسنه (ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة) عن يحيى بن موسى عنه، و (هق)  
من طريق الرمادي عن عبد الرزاق، وهو في الكنز برمز (عب) وغيره ٤ رقم ٢٣٥٥.

(٣) جبذ وجذب واحد.

(٤) في ص (بن) خطأ.

(٥) الكنز برمز (عب) عن علي مرسلا ٤ رقم ٢٣٥٦.

قال: مر حذيفة بابنه وهو يصلي، وله ضفرتان قد عقصهما، فدعا بشفرة (١) فقطع بإحدهما (٢) ثم قال: إن شئت فاصنع الأخرى كذا، وإن شئت فدعها.

٢٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص، فحله، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تعقص، فإن شعرك يسجد، وأن لكل شعرة أجرا، قال: إنما عقصته لكي لا يتترب، قال: أن يتترب خير لك (٣).

٢٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد ويتقي (٤) شعره بيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم!

امح شعره، قال: فسقط شعره.

٢٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله، إلا أن قتادة قال: صلح رأسه، وحدثت أن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن لا أكف شعرا، ولا ثوبا قال: لا يكف الشعر عن الأرض.

٢٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت: أصلي في المطر في ساج (٥) لي، والماء يسيل بجنبي، قال: لا تكفه، قال: إذا يفسد قال: ولو، دعه في الماء، قال عبد الرزاق: ولا نأخذ به.

(١) الشفرة بالفتح السكين.

(٢) كذا في ص والظاهر قطع إحدهما.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٢: ١٢٦.

(٤) كذا في ص والمعنى يقي شعره عن التراب بيده.

(٥) الساج بالجيم طيلسان وأسع مدور.

٣٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: نزع الرجل رداءه من تحته، ثم لا يرفعه من الأرض أكف هو بانزاعه؟ قال: لا بأس إذا جلس، إنما ذلك في السجود.

٣٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: الرجل يكف شعره لغير صلاة، ثم يقيم الصلاة، قال: لينشر (١) رأسه وليرخه.

٣٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل من أهل البادية يكف أحدهم شعره الحين الطويل، من أجل قيامه في ماشيته وعمله (٢)، قال: لا بأس، إنما يكف هذا من أجل عمله (٣)، وإنما نهى عن كف الشعر للصلاة.

٣٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل يخشى أن يكون العمامة كفا لشعر؟ قال: إنما يصير ذلك إلى النية.

٣٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: يضر (٤) الرجل قرنيه قال: (٥)، إن ذلك يكون لغير كفه للصلاة، العمامم، وضر القرنيين.

٣٠٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أحب أن

(١) في ص فينشر.

(٢) في ص عماره.

(٣) في ص عما.

(٤) ضرر رأسه (من باب ضرب) نسج بعضه على بعض، والقرن موضع القرن من رأس الانسان.

(٥) كذا في (ص) ولعل الصواب لا بأس ثم قال إن ذلك (أي العمامم وضرر القرنيين) ليس داخلا في الكف للصلاة.

يجعل ذو القرنين ضفرتيه إذا طالتا على ظهره، قال: فأين؟ قال: على صدره.

٣٠٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: رأيت لو وضعت (١) ذراعي على الأرض، وكففت شعري وثوبي؟ قال: فلا تعد، ولا تسجد سجدي السهو.

باب القول بين السجدين

٣٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يرفع رأسه من السجود، ثم يجلس حتى يقر كل شيء منه قراره.

٣٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما رفع رأسه من السجدة

والركعة، فيمكث بينهما حتى يقول الشيء.

٣٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني (٢)، وبه يأخذ عبد الرزاق (٣).

٣٠١٠ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد (٤) العزيز أنه سمع مكحولا

(١) في ص وضعي.

(٢) أخرجه (هق) من رواية سليمان التيمي عن علي بلاغا، وفيه: وارفعني، بدل (وارزقني) ١٢٢: ٢ وأخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وفيه أيضا وارفعني.

(٣) قلت: وبه يقول الطحاوي كما في المشكل ١: ٣٠٨.

(٤) زل قلم الناسخ فكتب جبير بدل عبد ثم كتب بعده العزيز وأمر قلمه على جبير ليصلحه فلم يوفق له. وسعيد ابن عبد العزيز يروي عن مكحول، وعنه اقران المصنف، وهو من رجال التهذيب.

يقول بين السجدين: اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني.  
واجبرني (١).

٣٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمّر عن ابن طاووس قال:  
رأيت أبي يمكث بين السجدين.

٣٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس قال: كان  
أبي يقرأ بين السجدين قرآنا كثيرا (٢).

٣٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم:  
تقول بين السجدين شيئا؟ قال: ما أقول بينهما شيئا (٣).

٣٠١٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بديل  
العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع  
رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، أو قال: قاعدا (٤).

باب النفخ في الصلاة

٣٠١٥ - عبد الرزاق عن معمّر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان  
يكره النفخ في الصلاة.

(١) رواه ابن ماجة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوع  
٦٤ وأخرجه (ش) عن معمّر بن سليمان عن برد عن مكحول.

(٢) أخرجه (ش) بهذا الاسناد ٥٦٤ د.

(٣) أخرجه (ش) عن جرير عن منصور قال سألت إبراهيم اقرأ بين السجدين  
شيئا؟ قال لا. وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس فيه شيء موقت ٥٦٤ د.

(٤) أخرجه ابن ماجة من طريق يزيد بن هارون عن حسين المعلم ٦٤.

- ٣٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: ثلاث نفخات يكرهن حيث يسجد ونفخة في الشراب، ونفخة في الطعام (١).
- ٣٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سمع ابن عباس يقول: من نفخه في الصلاة فقد تكلم.
- ٣٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام (٢).
- ٣٠١٩ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين (٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: النفخ في الصلاة كلام.
- ٣٠٢٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا ينفخ أحدكم في صلاته.
- ٣٠٢١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين قال: سمعت إبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة يقولان: النفخ في الصلاة كلام.
- ٣٠٢٢ - عبد الرزاق عن أبي الحصين عن سعيد بن جبيرة قال: ما أبالي نفخت أو تكلمت (٤).
- ٣٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النفخ (٥) لأنه يؤذي جلسه.

(١) أخرجه (ش) عن عبد الأعلى عن معمر مختصراً ٤١٦ د.  
(٢) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ٣١٥ د.  
(٣) هو عثمان بن عاصم الكوفي أحد أثبات أهل الكوفة من رجال التهذيب.  
(٤) أخرجه (ش) عن هشيم عن حصين (كذا) والصواب عن أبي حصين ٤١٥.  
(٥) روى (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره النفخ، ص ٤١٥.

باب الاقعاء (١) في الصلاة

٣٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت عطاء الخراساني وأيوب عن الرجل يقعي إذا رفع رأسه من المسجد (٢) حتى يسجد الأخرى، فقال أيوب: كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان (٣). قال عطاء: كذلك كنا نسمع حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك.

٣٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب.

٣٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة (٤) أن أبا هريرة قال له: إياك والحبوة الكلب (٥) والاقعاء، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة.

٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن

(١) قال النووي الصواب الذي لا يعدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه، والثاني أن يجعل أليتيه على العقين بين السجدين، قلت وهذا الذي كان يفعله العبادة وغيرهم، وقال ابن عباس انه سنة نبيكم، وأحاديث النهي عن الاقعاء محمولة على الأول. وبهذا ينتفى التعارض من بين الروايات. هذا ملخص ما قال البيهقي، والشوكاني، وابن الهمام وقال (هق) أن الافتراض بين السجدين أفضل من الاقعاء بالمعنى الثاني لكثرة الرواة له.

(٢) كذا في ص والصواب عندي السجدة.

(٣) روى (ش) عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد (ابن سيرين) كرها الاقعاء في الصلاة ١٩١ د.

(٤) هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة تقدم.

(٥) كذا في ص، ولعل الصواب حبوة الكلب.

- علي قال: الاقعاء عقبة الشيطان (١).
- ٣٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الاقعاء والتورك (٢).
- ٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يقعون بين السجدين (٣).
- ٣٠٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: من السنة أن يمس عقبك أليتك (٤) في الصلاة بين السجدين (٥).
- ٣٠٣١ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال: أخبرني عبد الله ابن أبي يزيد أنه رأى عمر وابن عمر يقعيان بين السجدين.
- ٣٠٣٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال: أخبرني عكرمة: أنه سمع ابن عباس يقول: الاقعاء في الصلاة هو السنة.
- ٣٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن يمس عقبك أليتك (٤)

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان ١٩١ د، وابن ماجه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان ١٩١ د.

(٣) أخرجه (ش) عن ابن نمير عن الأعمش عن عطية عنهم ١٩٢ د.

(٤) كذا في (ص) في الموضوعين، وفي رواية الحسين بن حفص عن سفيان عند (هق) ان تمس أليتك عقبك، فيحتمل انه كان في الأصل (أن تمس عقبك أليتك) وكل واسع.

(٥) أخرجه (ش) عن ابن علية عن ليث ولفظه من السنة ان تضع أليتك على عقبك في الصلاة ١٩١ د، والصواب عندي أليتك على عقبك. وأخرجه (هق) من طريق الحسين ابن حفص عن سفيان ٢: ١١٩.



قال: قال (١) طاووس ورأيت العبادلة يقعون، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير (٢).

٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال: رأيتُه يقعي مرة إقعاء، جاثيا على أطراف قدميه (٣) جميعا، ومرة يثني رجله اليسرى فيبسطها جالسا عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها (٤) (على أطراف قدميه جميعا) (٥) قال: رأيتُه يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدين، وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم (٦).

٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة. فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل (٧)، قال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم (٨).

(١) هذا هو الصواب في الظاهر، وفي الأصل كان.

(٢) أخرجه (ش) عن ابن نمير عن الأعمش عن عطية عنهم ١٩٢ د.

(٣) في (ص) قدمه.

(٤) لعله يحدبها أي يعطفها من حدب (كسمع) إذ تعطف.

(٥) أرى ان ما بين القوسين كرره الناسخ سهوا.

(٦) لا يظهر معنى الفقرة الأخيرة فلتراجع نسخة أخرى، ولعل الصواب (فيثب).

(٧) ضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم ويؤيده ان الحديث جاء بلفظ جفاء

بالقدم رواه أحمد، وضبطه الجمهور بفتح الراء وضم الجيم، وتؤيده رواية ابن أبي خيثمة إياه

بلفظ لنراه جفاء بالمرء، قاله الحافظ. والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر.

(٨) أخرجه مسلم ١: ٢٠٢ و (ت) كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال (ت)

أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين.

- ٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألته عن الجلوس في الصلاة في مثنى قال: يثنى اليسرى تحت اليمنى.
- ٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير (١) عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتersh رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها (٢) أسود (٣).
- ٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما جلس افتersh رجله اليسرى.
- ٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى، يجلس (٤) على يسراه فيبسطها جالسا عليها، ويقع على أصابع يمينه جاثيا عليها، تأتيها وراءه (٥) على كل أصابعها.
- ٣٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر مثل خبر عطاء (٦).
- ٣٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: تربع ابن عمر في صلاته فقال: انها ليست من سنة الصلاة، ولكنني أشتكى رجلي

(١) هو الزبير بن عدي كما في (ش).

(٢) في ص ظاهرهما.

(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري وفيه حتى اسود ظهر قدميه ١٩١ د، والصواب عندي ظهر قدمه (بافراد القدم) ويؤيده ما سيأتي من رواية خالد بلاغا.

(٤) في ص فجلس.

(٥) في ص وآه.

(٦) روى (ش) عن الثقفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس ثنى رجليه ١٩٢ د.

٣٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت رجلا يسأل عطاء: أكان يستحب أن يجلس المرء على يسرى رجله في الصلاة؟ قال: نعم.

٣٠٤٣ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: صلى ابن عمر فتربع، ففعلت ذلك وأنا حديث السن، فقال: ولم تفعل ذلك؟ قال: قلت: فإنك تفعله، قال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكن سنة الصلاة أن تثني اليسرى، وتنصب اليمنى، قال وقال عبد اله: إني لا يحملني رجلاي (١).

٣٠٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى ابن عمر تربع في سجدين من الصلاة على صدور قدميه، فذكر ذلك له فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى (٢).

٣٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: السنة في الجلوس في الصلاة أن تثني اليسرى وتقعى باليمنى (٣).

٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن طلحة (٤)

(١) أخرجه البخاري عن القعبي عن مالك، الفتح ٢: ٢٠٦.

(٢) رواه مالك (العمل في الجلوس في الصلاة).

(٣) في ص اليمنى بحذف باء الجر، ومعناه أن تنصب اليمنى، فإن الإقعاء يكون بنصب القدم. وروى (هق) عن القاسم أنه كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى.

(٤) الصواب ابن حلحلة وهو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي من رجال التهذيب.

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى، وافترش اليسرى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، وإذا جلس في الأخيرين أفضى بمقعده إلى الأرض، ونصب قدمه اليمنى (١).

٣٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يفرش رجله اليسرى، ويقعي باليمنى، قال وكان الحسن يفرش اليمنى لليسرى (٢).

٣٠٤٨ - عبد الرزاق عن مالك وابن (٣) عيينة عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن الأنصاري (٤) قال: صليت إلى جنب ابن عمر وإني أقلب الحصى في الصلاة، فلما فرغ قال: إن تقلب الحصى في الصلاة من الشيطان، ولكن كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، إذا جلس

في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وأشار بإصبعه، التي تلي الإبهام (٥).

(١) حديث أبي حميد أخرجه البخاري، وذكره في الكنز برمز (عب) تحت رقم ٤٦٣٤، ج ٤.

(٢) روى (ش) عن يزيد بن هارون عن هشام الحسن قال وكان ربما أضجع رجله جميعاً وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى. ١٩١ د.

(٣) في ص عن بدل (و) وهو عندي خطأ، وقد رواه غير واحد عن مالك عن مسلم نفسه وسيأتي عند المصنف.

(٤) وفي (د) وغيره المعاوي وكلاهما صواب.

(٥) أخرجه (م) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن مسلم بن أبي مريم و (هق) من طريق يحيى، والشافعي، عن مالك عن مسلم ٢: ١٣٠، و (د) في الإشارة.

٣٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني خالد (١) قال: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جلس في مثنى، تبطن (٢) اليسرى فجلس عليها،

جعل قدمه تحت أليته حتى اسود بالبطحاء ظهر قدمه.

٣٠٥٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن الحسين المعلم (٣) عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتersh رجله - أو قال قدمه - اليسرى لليمنى قال: وكانت تنهانا عن عقب الشيطان (٤).

٣٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يشتكي رجله اليسرى، فكان يخرج اليمنى وشماله مقبوضة فيقبضها قائمة، فقلت: ألا تتربع؟ قال: أكره ذلك، قلت: أرأيت لو تربعت أو بسطت رجلي أمامي في الصلاة؟ قال: اسجد سجدتي السهو.

٣٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن حصين عن (٥) هيثم بن شهاب (٦) قال: قال عبد الله: لأن أجلس على رضفين (٧) خير من أن أجلس في الصلاة متربعا (٨).

(١) هو خالد الحذاء ان كانت النسخة محفوظة.

(٢) يعني به افتersh اليسرى وسيأتي في آخر الباب (متبطنا يسارك تحتك).

(٣) في ص الحسين بن معلم.

(٤) أخرجه (ش) عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم ١٩١ د، وأخرجه (م) وعنده: وينصب رجله اليمنى، وعقب الشيطان وفي رواية عقبه الشيطان: هو أن تضع أليتك على عقبيك بين السجدين، كما في النهاية وقد فسر في هذه الرواية بالاقعاء.

(٥) في ص بن، خطأ، والصواب عن كما في (ش).

(٦) قال الهيثمي ذكره ابن حبان في الثقات.

(٧) في الفتح والمجمع رضفتين، وفي (ش) كما هنا.

(٨) أخرجه (ش) كما في الفتح ٢: ٢٠٦ وهو في (ش) ٣٨٩ د عن ابن فضيل عن حصين عن هيثم بن شهاب. وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق، وزاد: قال عبد الرزاق: يقول (ابن مسعود): إذا كان يصلي قائما فلا يجلس يتشهد متربعا، فإذا صلى قاعدا فليتربع (المجمع ٢ ص ١٢٩).

٣٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أتربع بين الركعتين وأنت شاب؟ قال: نعم، قلت: أريد أن أتربع قبل التشهد قال: فلا تفعل حتى تشهد، فإذا شهدت فتربع، أو احسه (١) أو اصنع ما شئت فإن فعلت قبل التشهد في المكتوبة فاسجد سجدي السهو، فأما في التطوع فإن فعلته فلا تسجد قال: وأحب إلي أن تتشهد متبطينا يسارك تحتك وناصبا الأخرى مقعيا عليها، أصابعها في التراب، كجلوس ابن عمر، قلت: فأضع يدي اليسرى كذلك قبل التشهد؟ قال: لا، ولا أحب ذلك. باب الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة

٣٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه (٢).

٣٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم (٣)؟.

٣٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا جالسا معتمدا بيده على الأرض فقال: إنك

(١) كذا في ص ولعل الصواب (احتب).

(٢) أخرجه (د) من طريق عبد الرزاق (كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة).

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٤٢.

جلست جلسة قوم عذبوا (١).  
٣٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة  
أنه سمع عمرو بن الشريد (٢) يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في  
وضع  
الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: هي قعدة المغضوب (٣) عليهم (٤).  
باب ما (٥) يقعد للتشهد  
٣٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال:  
سمع ابن عباس رجلا حين جلس في الصلاة يقول: (الحمد لله) قبل التشهد  
فانتهره يقول: ابتدئ (٦) بالتشهد (٧).  
٣٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال:  
سمعت طاووسا يقول: لا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد (٨).

-----  
(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٤. وأخرج (د) من طريق هشام بن سعد عن  
نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، وفي  
رواية: ساقط على الشق الأيسر، فقال له: لا تجلس هكذا، فإنه هكذا يجلس الذين يعذبون.  
(٢) في ص كأنه (يزيد) خطأ.  
(٣) في ص غير المغضوب وهو خطأ فاحش.  
(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٤٤، وبرمز (د، ك، ق) رقم ٢١٩٥ وأخرجه  
(حم ك حب) عن أبيه الشريد بن سويد كما في الكنز رقم ٢١٩٦.  
(٥) ما: عندي مصدرية.  
(٦) في ص (ابتداء).  
(٧) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٥٩، وأخرجه (هق) من طريق ابن جعشم (كذا)  
عن الثوري، ولفظه (أبدأ بالتشهد) ٢ ص ١٤٣. وكذا (ش) عن ابن فضيل عن داود  
ابن أبي هند ص ١٩٨ د.  
(٨) يعني أنه ليس في القعدة، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء.

٣٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: المثنى (١)  
الأولى (٢) إنما هو للتشهد، وإن الآخر للدعاء والرغبة، والآخر أطولهما.  
باب التشهد

٣٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور وحصين  
والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل، و [عن] أبي إسحاق عن (٣) الأسود وأبي  
الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما (٤) نقول في الصلاة [فكنا  
نقول]: (٥): السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل،  
فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [لا تقولوا السلام على الله] (٥) إن الله هو  
السلام،

فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.  
قال أبو وائل في حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قلتها أصابت [كل]  
(٦)

عبد صالح في السماء وفي الأرض، وقال أبو إسحاق في حديث عبد الله:  
إذا قلتها أصابت كل [ملك] (٦) مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح

(١) يريد به الشفع الأول وقعدته.

(٢) كذا في ص والمثنى يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٣) في (ص) عن أبي الأسود، والصواب عندي: عن الأسود، ففي الترمذي  
من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود، واسناد الحديث في الأصل عن الثوري عن  
حماد عن منصور وحصين والأعمش وابن هاشم عن أبي وائل وأبي إسحاق عن أبي الأسود  
وفيه أخطاء، فقد روى الحديث ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفيه كما  
حققت. وأبو هاشم هو الرماني الواسطي ترجمته في كنى التهذيب.

(٤) هنا في ص كنا، مزيدة خطأ.

(٥) سقط من الأصل واستدرك من الكنز.

(٦) سقطت الكلمتان من الأصل واستدركتا من الكنز وغيره.



أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (١).  
٣٠٦٢ - عبد الرزاق قال أخبرني أبي (٢) عن إبراهيم قال: جاء  
ربيع بن خثيم إلى علقمة يستشيريه أن يزيد فيها: ومغفرته، قال علقمة:  
إنما ننتهي إلى ما علمناه (٣).

٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص  
عن ابن مسعود قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وجوامعه، أو  
جوامع الخير وخواتمه، وإنا كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا [حتى  
علمنا] (٤) قال: قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،  
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٥).

٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن  
حبيش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس يقولون: السلام على الله، السلام على  
جبريل،

السلام على ميكائيل، السلام على الملائكة المقربين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
(لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، قال: فعلمهم التشهد

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٦٥، وأخرجه الأئمة الستة.  
(٢) هو همام بن نافع اليماني ثقة، ذكره ابن أبي حاتم، يروي عن وهب بن منبه ونحوه.  
(٣) أخرج (ش) ما في معناه عن أبي أسامة عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة  
ص ١٩٧ د. وأخرجه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم ١: ١٥٧.  
(٤) سقط من الأصل واستدرك من الكنز.  
(٥) الكنز برمز (عب) رقم ٤٦٦٦، وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة وإسرائيل  
عن أبي إسحاق ١: ١٥٥.

فقال قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي!  
ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن  
لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان  
ابن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة قال: فلما جلس  
قال رجل من القوم: أقرت (١) الصلاة بالبر والزكاة قال: فلما فرغ  
أبو موسى من صلاته قال: أيكم القائل كلمة هذا وكذا؟ فأرم (٢) القوم  
فقال أبو موسى: يا حطان! لعلك قائلها؟ قال قلت: لا والله! ما  
قلتها ولقد خشيت أن تبكعني (٣) لها، فقال رجل من القوم: أنا قائلها،  
وما أردت بها إلا الخير: فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف صلاتكم؟  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم  
فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير  
المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يجبكم الله، وإذا كبر وركع  
فكبروا واركعوا، فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال نبي الله صلى الله عليه  
وسلم:

فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد يسمع  
الله لكم، فإنه قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده، فإذا كان  
عند

العود فليقل أحدكم أول ما يقعد: التحيات لله الطيبات، الصلوات لله،  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

(١) في (ص) أفرأيت، خطأ وفي (م) و (هق) أقرت.

(٢) أي سكت القوم.

(٣) بكعه: إذا استقبله بمكروه. وفي مسلم تبكعني بها.

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٦).  
٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: التحيات  
لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن  
محمدا عبده ورسوله.

٣٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير  
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شهدت عمر بن الخطاب (٢) وهو  
يعلم التشهد فقال: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات (٣) لله، السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،  
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٤). قال عبد  
الرزاق: وكان معمر يأخذ به وأنا آخذ به.

٣٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عروة عن عبد الرحمن  
ابن عبد القاري عن عمر مثل حديث معمر، إلا أنه قال: ورحمة الله،  
السلام علينا.

٣٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثل  
حديث الزهري إلا أنه كان يقول في أوله: بسم الله خير الأسماء، ويجعل

(١) أخرجه مسلم ١: عن إسحاق بن راهويه وغيرهم عن عبد الرزاق و (هق)  
من طريق الرمادي عنه ٢: ١٤١.

(٢) في (هق) بعده (على المنبر يعلم الناس التشهد).

(٣) في (هق) الصلوات الطيبات.

(٤) الكنز برمز (عب) رقم ٤٦٥١، وأخرجه (هق) من طريق الرمادي عن  
عبد الرزاق، وصرح أنه ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر التسمية ٢: ١٤٤.

مكان الزاكيات، المباركات (١).

٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك، قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا (٢).

٣٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات المباركات، والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام [علينا] وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال طاووس في التشهد: كان يعلم كما يعلم القرآن.

٣٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول عن طاووس في التشهد، كما أخبرني ابن طاووس، إلا أنه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم. قال عبد الرحمن (٣) فذكرت ذلك لسعيد

(١) روى (هق) نحوه من رواية الدراوردي عن هشام ٢: ١٤٢.  
(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٥٧. وقد تكرر في الأصل بعض الكلمات، والصواب كما في الكنز، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ١: ١٥٥.  
(٣) كذا في الأصل ولم يسبق له ذكر.

بن جبير فقال: إن طاووسا قد رجع عن بعضه، فعرفت ذلك طاووسا فأنكر أن يكون رجع عن شيء منه، وقال: لو أنني لم أسمع عبد الله بن عباس إلا مرة أو مرتين.

٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ فقال: كان يقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يتشهد: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم (١).  
٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم لا يسلم في المثنى الأولى (٢)، كان يرى ذلك فسخا لصلاته (٣). قال الزهري: وأما أنا فأسلم.

٣٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته (٤).

(١) كذا في الأصل. وهو يحتاج إلى التأمل، ويشبه أنه كان هنا ما معناه ان ابن عمر كان يكرر هؤلاء الكلمات ويحتزئ بهن عن قوله السلام عليك أيها النبي الخ في القعدة وقد روى عنه (ش) ما سيأتي.

(٢) كذا في (ص) وقد تقدم مثله.

(٣) أخرج (ش) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ص ١٩٧. فهذا هو المراد هنا بالتسليم في المثنى الأول - والرواية هنا موقوفة على سالم في نسختنا، وستأتي في باب الرجل يكون له وتر. عن سالم عن ابن عمر وظني أنه سقط هنا قوله عن ابن عمر.

(٤) كنز العمال ٤ رقم ٤٦٦٨.

٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: وبيننا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد فقال رجل: وأشهد أن محمدا رسوله وعنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (١).

٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، جاءني فقلت: يا رسول الله! اختلف علينا في التشهد، قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، وقال ابن مسعود: كذا، قال: السنة سنة ابن مسعود (٢).

باب من نسي التشهد

٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر و..... (٣) وقتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف قالوا: لا يعيد، فقد تمت صلاته.

٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد، قلت: فنسيت التشهد في الصبح (٤) قال:

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٦٨.

(٢) حكاة الزيلعي في نصب الراية وظاهره أن الترمذي ذكره في نسخة من الجامع.

(٣) هنا في (ص) اسم لم أستطع قراءته، ثم إن الصواب عندي بعد قوله معمر (عن) دون واو العطف، فإن المصنف لا يروي عن قتادة ولا حماد إلا أن يكون سقط شيخ آخر لعبد الرزاق أيضا. وليحرر هذا الاسناد.

(٤) سقطت كلمة (في) قبل كلمة (الصبح) في (ص) ويحتمل أن تكون العبارة: فنسيت التشهد أيا صح؟

لا تعيد، ولا تسجد سجدي السهو (١) وتشهد حين تذكر.  
٣٠٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم  
الشامي (٢) عن حملة (٣) رجل من عك (٤) عن عمر بن الخطاب قال: لا  
تجوز صلاة إلا بتشهد (٥).

٣٠٨١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حسين عن بديل  
العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
التحيات بين كل ركعتين.  
باب القول بعد التشهد

٣٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد

- 
- (١) روى (ش) عن يزيد بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي التشهد  
في صلاته، فقال: لا شيء عليه، صلاته جائزة ص ٥٥٤ د.
- (٢) كذا في (ص) وإعجام السنين مشكوك فيه، وكناه في (ش) بأبي النضر، وفي  
رواية عنده (مسلم بن أبي النضر بن عبد الرحمن) وهو سهو الناسخ، ومسلم أبو النضر  
ذكره الدولابي في الكنى، وقال: أبو النضر مسلم بن عبد الله، روى عنه شعبة قلت:  
وذكره ابن أبي حاتم.
- (٣) في (ص) كأنه خلّة، وفي (ش) جملة، وفي (هق) حملة، وهو الصواب  
وسمى (ش) و (هق) أباه عبد الرحمن، ذكره ابن أبي حاتم وقال: العكي روى عن عمر  
وعبادة بن الصامت، وروى عنه مسلم بن عبد الله أبو النضر... قلت حديثه عن عبادة  
عند (ش).
- (٤) في (ص) كأنه عل.
- (٥) أخرج (ش) عن ابن فضيل عن شعبة عن مسلم أبي النضر عن حملة بن عبد الرحمن  
عن عمر ٥٥٤ د. ورواه (هق) من طريق غندر وابن مهدي عن شعبة، وفيه (حملة) بالحاء  
المهملة ٢: ١٣٩، وقد روى (ش) عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع عن ابن عمر قال:  
ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك  
سجدت سجدين بعد ما تسلم وأنت جالس ٥٥٤ د.

عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: اللهم! إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا! اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا! وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد (١).

٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجحاف عن الحارث

ابن يزيد عن إبراهيم قال: سألته عن الإمام قال: يكبر ثم يقول:

سبحانك اللهم! وبحمدك، ثم يتعوذ سرا، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين، ثم يكبر وهو يهوي، ثم يقوم فيكبر وهو يهوي، ثم يجلس في الأوليين للتشهد، ولا يزيد عليه، وفي الآخرين التشهد، وخمس كلمات جوامع (٢)، قال الثوري: فأخبرني منصور قال قلت لإبراهيم: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما كانوا يزيدون عليهن.

٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أليس

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد؟ فقال: لا يزداد على التشهد فيما يعلم من التشهد، إلا أن يقول الانسان بعد التشهد ما شاء.

(١) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن الأعمش.

(٢) روى (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يجبون أن يدعو الامام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع: اللهم إني أسألك الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم. قال: فمهما عجل به الامام فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات ص ١٩٩ د. وانظر هل سقط بعض هذه الكلمات من نسخة (ش)؟



- ٣٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال: يجزيك التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد في المثني الآخر كلمات يعلمهن جدا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله (١) من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، قال: كان يعلمهن ويذكرهن عن عائشة (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال قال لرجل: أقلتني في صلاتك؟ قال: لا، قال: فأعد صلاتك، يعني هذا القول.
- ٣٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.
- ٣٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد قال: كان إذا تشهد ألقى رداءه بعد التشهد في الركعة الآخرة. باب الرجل يكون له وتر والامام يتشفع (٣) أيتشهد؟
- ٣٠٩٠ - عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن

(١) في ص (بك)، ولا يتناسب مع سابقه ولاحقه.

(٢) روى الشيخان عن عائشة هذه الكلمات مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي يكون المقتدى في الأولى أو الثالثة والامام في الثانية أو الرابعة.

علي، قال: من أدرك ركعة مع الامام، أو فاتته ركعة فلا يتشهد مع الامام، وليهمل حتى يقوم، فذكر ذلك للثوري فقال: في كل جلوس تشهد.  
٣٠٩١ - عبد الرزاق عن مالك قال: سألت نافعاً وابن شهاب عن ذلك فقالا: يتشهد.

٣٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يتشهد.

٣٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت في وتر جالسا والامام في شفع فتشهد (١) ولا تسلم، تقول: التحيات لله، المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، وسبح ودع السلام، وتشهد هكذا، قلت: أفأسبح وأهلل وأكبر؟ قال: فلا، (٢) إن شئت.

٣٠٩٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا يتشهد.

٣٠٩٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: لا يتشهد.

٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا كان له وتر والامام [في] شفع لا يسلم في تشهده، كان يراه فسحاً لصلاته.

٣٠٩٧ - قال معمر قال الزهري: وأنا أشهد وأسلم في تشهدي.

(١) في ص يتشهد خطأ.

(٢) كذا في ص.

باب ما يفوت (١) الانسان من التشهد

٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا فاتتك ركعة مع الامام فجلس، فتشهد في شفع وأنت في وتر، فإذا انصرف الامام فأوف مما بقي من صلاتك، ثم اسجد سجدي السهو، قلت: فلم أسجدهما؟ قال: من أجل أنه لا يجلس في وتر ولا يتشهد فيه، ومن أجل أنه جلس في وتر قلت: ينزل ذلك منه بمنزلة السهو والخطأ؟ قال: نعم.

٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال مسلم بن مصبح (٢) بن الزبير قال: فاتت ابن الزبير ركعتي الظهر (٣)، فلما سلم الامام قام ابن الزبير فأتم الركعة، فلما سلم سجد سجدي السهو.

٣١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك (٤)، قال ابن جريج: وأخبرت بعدما مات عطاء أنه يَأْثُرُ (٥) حديث ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب الأسدي (٦).

٣١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: رأيت

(١) في ص يقول خطأ.

(٢) ينظر هل الصواب مسلم بن صبيح عن ابن الزبير.

(٣) كذا في ص والصواب عندي إحدى ركعتي الظهر.

(٤) روى (ش) عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الامام وقد فاتته بعض الصلاة، قال: يصنع كما يصنع الامام، فإذا قضى الامام صلاته قام ففضى وسجد سجديتين ٢٩٧ د.

(٥) أي يروى وينقل.

(٦) من رجال التهذيب.

ابن عمر يفوته ركعة، فجلس في وتر والامام في شفع، فإذا سلم الامام قام فأوفى ما بقي عليه، ثم سجد سجدتي السهو.

٣١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله، قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن اتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم (١) فأتوا، فلم يذكر سجوده.

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٣١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم! صل على محمد وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه، وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته، وأزواجه، وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال ابن طاووس: وكان أبي يقول مثل ذلك (٢).

٣١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول: اللهم! تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وآته سؤله في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى (٣)، وكان

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري (باب ما أدركتم فصلوا الخ).

(٢) أخرجه أحمد ٥: ٣٧٤ عن عبد الرزاق.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٧٢.

معمر ربما ذكره عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس.  
٣١٠٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، والثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم! بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد (١).

٣١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: حدثني ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٣١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كعب بن عجرة قال: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صل على آل محمد، اللهم! بارك على آل محمد كما باركت و صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٣١٠٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم مولى

(١) أخرجه الجماعة وأخرجه أحمد ٤ : ٢٤١ عن عبد الرزاق.

عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره [عن أبي مسعود الأنصاري أنه] (١) قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد - وهو أبو النعمان بن بشير - أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، [وعلى آل محمد] (١) كما باركت على (آل) إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد [والسلام] كما قد علمتم (٢).

٣١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة (٣) عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم! اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين (٤) وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم! ابعته مقاما محمودا يغبط به الأولون والآخرون (٥)، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم! بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

(١) سقط من الأصل وقد استدركناه من الموطأ، ويمكن أن يكون في رواية المصنف بعض اختصار.

(٢) الموطأ ١: ١٣٨ باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكنز ١ رقم ٤٠٢٤ برمز (عب) و (ش) و (م) و (د) و (ت) و (ن).

(٣) لعلة المغيرة بن مسلم الخراساني ويروي الثوري عن أبي سلمة العاملي أيضا.

(٤) في ص (المسلمين) وفي الكنز (المرسلين) وكذا عند ابن ماجة.

(٥) في ص يغبط به الأولين والآخرين، والتصويب من ابن ماجة، وفي الكنز (يغبطه فيه الأولون والآخرون).

على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١).

٣١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري وسمعتة وسأله رجل عن قوله اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد فقال: اختلف فيهم، فمنهم من قال: آل محمد أهل بيته، ومنه من يقول: من أطاعه.

٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم (٢) تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي.

٣١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال: إذا صليتم فأحسنوا الصلاة على نبيكم (٣).

٣١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي طلحة قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فوجدته مسروراً فقلت: يا رسول الله! ما أدري متى (٤) رأيتك أحسن بشراً وأطيب نفساً من اليوم؟ قال: وما يمنعني وجبريل خرج من عندي الساعة فبشرني أن لكل عبد صلى علي صلاة يكتب له بها عشر حسنات، ويمحى عنه عشر سيئات، ويرفع

(١) الكنز برمز (عب) ١ رقم ٤٠١٦ وأخرجه ابن ماجة من طريق المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد، وجمع ابن ماجة بينه وبين الحديث الآتي بعد حديثين، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة ثقة من رجال التهذيب.

(٢) في ص (انك).

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٧٣ وأخرجه ابن ماجة ٦٥.

(٤) في الكنز ما رأيتك.

له عشر درجات، وتعرض علي كما قالها، ويرد عليه بمثل ما دعا (١).

٣١١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني يعقوب بن زيد التيمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني آت من ربي فقال: لا يصلي عليك عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشرا قال: فقال رجل: يا رسول الله! ألا أجعل نصف دعائي لك؟ قال: ان شئت قال: ألا أجعل كل دعائي لك؟ قال: إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة (٢).

٣١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الله (٣) بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى علي صلاة صلى الله عليه، فأكثرها أو أقلها (٤).

٣١١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغون عن أممي السلام.

٣١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

-----

(١) الكنز برمز (عب) ١ رقم ٤٠١٨.

(٢) في الكنز عن حبان بن منقذ مرفوعا نحوه ١: ٢١٥ وروى (ت) وأحمد نحوه من حديث أبي بن كعب، والبخاري من حديث أبي هريرة راجع المجمع ١٠: ١٦٠.

(٣) في ص عبد الرحمن والصواب عندي عبد الله كما في ابن ماجه ولم أجد فيما عندي ولدا (لعامر بن ربيعة) يسمى عبد الرحمن ويروي عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه ولفظه ما من مسلم يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك أو ليكثر ٦٥.



صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه (١)، وملا قدحا ماء، فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضأ، وأن يشرب شرب، وإلا أهراق فاجعلوني (٢) في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره (٣).

٣١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن ثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء (٤) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم.

٣١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين (٥)، قال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي.

٣١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري [عن ليث] (٦) عن كعب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صليتم علي فسلوا الوسيلة،

(١) في ص (على معالقه)، وفي المجمع وعلق معاليقه، وصواب العبارة عندي هنا (إذا أراد ان ينطلق وعلق معالقه ملا قدحا)، أعني محل الواو قبل علق، قال في النهاية: إذا وقع الشيء موقعه يقال علق معالقه.

(٢) في ص (واجعلونه) وفي المجمع (فاذكروني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخر الدعاء).

(٣) رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف قاله الهيثمي ١: ١٥٥.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده.

(٥) الكنز برمز (عب) ١ رقم ٤٠١٤ وأخرجه الطبراني أيضا قاله الهيثمي.

(٦) عندي أنه سقط من الأصل وقد استدركته من عند الترمذي وقد رواه من طريق أبي عاصم عن الثوري عن ليث، قال (ت) كعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم ٤: ٢٩٤.

قيل: وما الوسيلة؟ يا رسول الله! قال: أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو (١).

٣١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلى علي (٢).

باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

٣١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أستغفر للمؤمنين والمؤمنات؟ قال: نعم، قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فإن ذلك الواجب على الناس، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: (استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) (٣) قلت: أفتدع ذلك في المكتوبة أبدا؟ قال: لا، قلت: فبمن تبدأ، بنفسك أم بالمؤمنين؟ قال: بل بنفسي كما قال الله: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات).

٣١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مامن عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به (٤).

(١) أخرج البزار نحوه وفي اسناده ذؤاد بن علبة مختلف فيه كما في المجمع ١: ٣٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معناه عن حسين بن علي مرفوعا قاله الهيثمي ١٠: ١٦٤.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) الكنز معزوا إلى عبد الرزاق ١ رقم ٣٢٧٩.

## باب التسليم

٣١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: كيف بلغك كان بدء السلام؟ قال: لا أدري غير [أن] أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم قلت: فينصرفون على تسليم التشهد قال: لا، ولكن كانوا يقولون: السلام عليكم في أنفسكم، ثم يقومون حتى [رفع عمر] (١) صوته.

٣١٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن مجاهدا أخبره عن طاووس: أن أول [من] رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

٣١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني ابن أبي حسين قال: أدركني ابن طاووس بالطواف فضرب على منكبي، فقال لأبيه (٣): صاحبك على أن يجهر بالتسليم، يعني ابن هشام قال: أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب، فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا: وعليك [أي عليك السلام] (٤) ما شأنك؟ قال: أردت أن يكون إذني (٥).  
٣١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى

(١) كذا في الكنز وفي ص (حتى يرفع صوته).

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ : ٤٦٨٤.

(٣) في ص غير منقوط.

(٤) زاده في الكنز.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٨٦.

عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى نرى بياض خده، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى نرى بياض خده أيضا (١).

٣١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم يرى بياض خده الأيسر..

٣١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة ابن عبد الله أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكليتهما قال: أظنه لم يتابعه عليه أحد.

٣١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي الضحى (٢).

٣١٣١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين:

أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم [السلام عليكم (٣)].

٣١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله (٤).

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري والحديث أخرجه الأربعة.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٩٢ وأخرجه (ش) عن ابن فضيل عن إبراهيم

ابن سميع عن أبي رزين ٢٠١.

(٤) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن يزيد ابن أبي مريم عن أبي موسى عن علي نحوه.

٣١٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن علي مثله.

٣١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة (١) بن مضرب أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك (٢).

٣١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مهاجر (٣) بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقول بأيدينا: السلام عليكم (٤) فقال: ما بال أقوام يلقون (٥) أيديهم كأنها أذنان خيل شمس (٦) ألا يكفي أحدكم - أو إنما يكفي أحدكم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه، وعن شماله (٧).

٣١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن نافع ابن [عبد] (٨) الحارث - وهو أمير مكة - دخل (٩) كان إذا سلم التفت

(١) في ص الحارث خطأ.

(٢) أخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٢٠١ د، وأخرج ابن ماجة عن عمار مرفوعاً نحوه ٦٦٥.

(٣) اسمه عبيد الله والمهاجر لقب له قاله الدارقطني.

(٤) في رواية مسلم وأشار إلى الجانبين.

(٥) في (م) علام تؤمون، وفي رواية ما شأنكم تشيرون بأيديكم.

(٦) جمع شمس هو الفرس الذي لا يمكن أحداً من ركوبه أو إسراجه ولا يكاد يستقر.

(٧) أخرجه (م) من طريق وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر، ومن حديث فرات كلاهما عن عبيد الله بن القبطية ١: ١٨٠.

(٨) في ص نافع بن الحارث خطأ.

(٩) كذا في ص ولعل الصواب حذف (دخل) أو إضافة واو العطف بعده.

فيسلم عن يمينه، ثم يسلم عن شماله، فبلغت ابن مسعود فقال: أني أخذها  
ابن عبد الحارث؟ قال ابن جريج: وبلغني أن ابن مسعود قال: أني  
أخذها (١)؟ فإني رأيت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشقين  
(٢)  
إذا سلم.

٣١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: يقومون  
عن يساري قبل أن أسلم، ومعني رجل عن يميني فكيف أسلم؟ قال:  
واحدة، من على (٣) يمينك.

٣١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: رأيت عطاء يسلم عن  
يمينه وعن يساره.

٣١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لو  
لم تسلم إلا واحدا (٤) أمامك، أليس حسبك آ قال: لعمرى! ولكن أحب (٥)  
أن أسلم عن يميني وعن يساري.

٣١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء لا ليس عن  
يمينني أحد وعن يساري أناس قال: فابدأ فسلم من على يمينك، من أجل  
الملائكة، ثم سلم على الذي يسارك.

٣١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين

-----  
(١) أخرجه مسلم من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله واقتصر على الموقوف  
ولفظه أني علقها أي من أي حصل هذه السنة قاله النووي ١: ٢١٦.

(٢) في ص (كلى الشقين).

(٣) كذا في ص.

(٤) في ص (واحد).

(٥) في ص (أحسب).

قال: إذا صليت وحدك فسلم عن يمينك السلام، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا كنت في صف عن يمينك وعن يسارك أناس فقل: السلام عليكم، وعن يسارك قل: السلام علينا، وإذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس، فقل عن يمينك السلام عليكم، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كنت عن يسارك أناس وليس عن يمينك ناس، فقل السلام عليكم، وعن يسارك السلام عليكم، قال عاصم: فحدثت به أبا قلابة فوافقه كله إلا أنه زاد في التسليم السلام عليكم ورحمة الله، وكان معمر لا يسلم إذا أمنا إلا السلام عليكم لا يزيد عليه، قال عبد الرزاق وبه نأخذ.

٣١٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم (١).

٣١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عبد القيس عن نافع عن ابن عمر مثله، قال معمر: وكان الحسن والزهري يفعلان (٢) مثل ما فعل ابن عمر.

٣١٤٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان: أن الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلاة واحدة (٣).

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٨٩ وأخرجه (ش) عن عبد الاعلى عن أنس بن سيرين عنه وعن وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عنه ٢٠٢ د.

(٢) في ص (يفعل).

(٣) أخرجه (ش) عن يزيد بن هارون عن أبي عون عنهما ٣٠٣ د.

٣١٤٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني الصلت ابن دينار قال: سمعت الحسن يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة (١)، قال الصلت: وصلت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة (٢).

٣١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: كيف تصنع إذا وصلت لنفسك؟ قال: أسلم عن يميني قط.  
باب الرد على الامام (٣)

٣١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الامام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه (٤).

٣١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: حق عليك أن ترد يعني على الامام إذا سلم.

٣١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ابدأ بالامام ثم سلم على من [عن] يمينك ثم على من عن يسارك.

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٩١ وأخرجه (ش) عن وكيع عن الربيع عن الحسن ٢٠٢.

(٢) أخرجه (ش) عن سهل بن يوسف عن حميد عنه ٢٠٢ د.

(٣) يذهب بعض العلماء إلى أن المقتدى يرد السلام على الامام ويسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، واختار الآخرون الاكتفاء بالتسليمتين ينوي في إحداهما الرد على الامام، والأصل في ذلك حديث سمرة قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام رواه (د) وابن ماجه. (٤) أخرجه (ش) عن أبي خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الامام ٢٠٦ د.



- ٣١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء.
- ٣١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: أرأيت إن مكث (١) قليلا لا أرد على الامام حتى أفرغ من حاجتي أعلي بأس؟ قال: لا قلت: رأيتك تفعله، قال: أجل ما أرد عليه حتى يكون مع التسليم الانصراف، قال: لا يضررك أي ذلك فعلت، سواء (٢) ذلك، قال ابن جريح: قال قلت لعطاء: أرأيت إذا سلم علي الذي علي شقي أجعله التسليم مني على الانصراف وأرد عليه سلامه جميعا أم أرده عليه، ثم أسلم بعد تسليم الانصراف؟ قال: لا يضررك أي [ذاك] فعلت، سواء ذلك، قال ابن جريح: ورأيتك يفعل كل ذلك.
- ٣١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: إذا كان الامام عن يمينك فسلمت (٣) عن يمينك، ونويت الامام في ذلك، وإذا كان عن يسارك [سلمت] ونويت الامام في ذلك أيضا، وإذا كان بين يديك فسلمت (٣) عليه في نفسك، ثم سلمت عن يمينك وعن شمالك.
- ٣١٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قلت: كيف يرد علي الامام؟ قال: يقول السلام عليكم.
- ٣١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: إذا سلم الامام أيسمعه الرد عليه من يسمع تسليمه؟ قال: لا، حسبهم إذا ردوا عليه.

---

(١) كذا في ص (والظاهر مكثت).  
(٢) كتب الناسخ كلمة عند ثم أراد أن يحوله إلى سواء.  
(٣) الصواب عندي حذف الفاء فاني أظنها مزيدة من خطأ الناسخ، أو الصواب (كفى ذلك) بدل (في ذلك).

باب متى يقوم الرجل يقضي ما فاته إذا سلم الامام  
٣١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: تفوتني  
ركعة مع الامام فيسلم الامام فأقوم فأقضي، أم أنتظر قيامه؟ قال: تنتظر  
قليلا، فإن احتبس فقم (١) ودعه (٢).  
٣١٥٦ - عبد الرزاق عن [ابن] (٣) أبي رواد عن نافع عن ابن عمر  
مثله.

٣١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي قال: صليت  
مع أهل المدينة ركعة من الصبح، فلما سلم الامام قمت لأقضي ركعتي  
فجذبوني، فذكرت ذلك لأبي سعيد الخدري، فقال: كذلك كانوا

(١) في ص (وقم).

(٢) أخرجه (ش) عن روح بن عبادة عن ابن جريج عنه، وفيه (فان جلس)  
د. ٢٠٦.

(٣) سقطت كلمة ابن من الأصل ولا بد منه، وابن أبي رواد اسمه عبد العزيز يروي  
عنه عبد الرزاق.

(٤) أخرجه (ش) عن حفص عن عبد الله عن نافع دون قوله وإذا لم يسبق الخ، وزاد  
ولم ينتظر الامام ٢٠٦ د، وسيأتي عند المصنف عن ابن جريج عن نافع.

يفعلون، ولكنهم خافوا السيف (١).  
٣١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي  
قال: لا يقضي الذي سبقه الامام حتى ينحرف من بدعته، وإنما يؤمر  
الرجل بالجلوس مخافة أن يكون الامام سهواً، قال: وبدعته استقبال  
القبلة بعد التسليم (٢).  
باب ما يقرأ فيما يقضي  
٣١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال لا ما أدركت  
مع الامام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة (٣).  
٣١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثل قول  
[علي] (٤).  
٣١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله أيضاً.  
٣١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إن أمكنك الامام  
فاقرأ في الركعتين اللتين بقيتا سورة سورة فتجعلها أول صلاتك.  
٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال:

-----  
(١) أخرجه (ش) عن هشيم عن هارون (كذا في (د) والصواب عن أبي هارون)  
مختصراً ٢٠٦ د.

(٢) أخرجه (ش) عن حفص عن محمد بن قيس ٢٠٦ د.

(٣) أخرجه (ش) عن عبدة عن سعيد عن سعيد والحسن قالاً ما أدركت مع الامام  
فهو أول صلاتك، ثم قال حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله ٤٤٣ د.  
وأخرجه (هق) من طريق المصنف ٢: ٢٩٩.

(٤) سقط من الأصل وأضفته فإن علياً هو الذي سبق ذكره. وقد روى ش  
باسناده عن ابن المسيب مثل قول علي ثم وجدته في (هق) كما حققت.

إقرأ فيما فاتك (١).

٣١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب، ولم يقرأ مسروق خلف الامام، فلما سلم الامام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب - أو كل قد أحسن - ونفعل كما فعل مسروق.

٣١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري (٢) عن الحكم أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب، فقرأ أحدهما في الركعتين الآخرين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة (٣)، فسئل ابن مسعود فقال: كلاكما محسن، وأنا أصنع كما أصنع هذا الذي قرأ في الركعتين.

٣١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إقرأ فيما تقضي (٤).

٣١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة قالوا: يصلي مع الامام ما أدرك، ويقضي ما سبق به مع الامام من

(١) أخرج (ش) من حديث النخعي وابن سيرين عن عبد الله: ما أدركت مع الامام فهو آخر صلاتك، اللفظ للنخعي ٤٤٣ د. وأخرجه (هق) من طريق المصنف ٢: ٢٩٩.

(٢) هو جعفر بن برقان من رجال التهذيب.

(٣) وقرأ في ركعة فقط لأنه كان قرأ مع الامام في التي أدركها.

(٤) أخرجه (ش) عن نعيم عن حصين ومغيرة عن إبراهيم، وعن أبي خالد عن الأعمش عنه، ٤٤٣ د.

القراءة مثل قول ابن مسعود (١).  
٣١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الامام فسلم قام (٢) ساعة يسلم الامام، ولم ينتظر قيام الامام (٣).  
٣١٧٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر إذا فاتته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه (٤).  
٣١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: إقرأ فيما تقضي.  
٣١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن عبد الله بن عمرو فاتته ركعة من المغرب الأولى منهن، وأنه أخبره رفع صوته (٥) بالقراءة في الآخرة الثالثة، قال: كأني أسمع إلى قوله

-----  
(١) أخرجه (ش) عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة وعن يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين: ٤٣٣ د.  
(٢) في ص (فقام).  
(٣) أخرجه (ش) عن حفص عن عبيد الله عن نافع عنه ٢٠٦ د.  
(٤) أخرج (ش) معناه عن حفص عن عبيد الله عن نافع عنه ٤٤٣ د. وأخرجه (هق) من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٢: ٢٩٦.  
(٥) قد روى جواز الجهر عن غيره أيضا وروى عن إبراهيم أيضا استحبابه ليعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضي، كذا في (ش) ٢٤٣ د.

(نارا تلظى (١)).

٣١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الآخرة فقمتم أجهراً بالقراءة حينئذ؟ قال: بل خافت بها.

٣١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق عن علي مثل قول عطاء.

باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع

٣١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجل وقد فاتته من الصلاة شيء، أشار إليه الناس فصلّى ما فاتته، ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل، فأشاروا إليه، فدخل ولم ينتظر ما قالوا، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: سن لكم معاذ (٢).

٣١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان الناس لا يأتون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع وهو جالس، ويجلسون وهو قائم، حتى صلى ابن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها.

(١) أخرج (هق) عن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبيد هذه القصة بعينها ٢: ٢٩٩، وأخرج (ش) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبيد نحوه ٤٤٣ د، فلتراجع نسخة أخرى من هذا الكتاب.  
(٢) أخرجه (د) في الاذان من حديث شعبة عن عمرو بن مرة وحصين عن ابن أبي ليلى في حديث طويل وآخره (هق) أيضاً.

٣١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت: لو فاتتني ركعة فكانت لي ركعتان وهي للامام ثلاث قال: قم لقيامه ولا تجلس شيئاً.

٣١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: يأتى به ولا يجلس.

٣١٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يأتى به ولا يجلس.

٣١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان يأتى به ولا يجلس.

٣١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله.

باب الذي يفوته من المغرب ركعة أو يدرك منها ركعة

٣١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قال لنا ابن

المسيب: أخبروني بصلاة تجلسون فيها [كلها] (١) قال قلنا له (٢) فقال: إنها المغرب، أدركت فيها ركعة فجلست مع الامام، ثم نقضت (٣) فصليت ركعة فجلست، ثم صليت ركعة أخرى فجلست فيها، ولم يذكر فيها

(١) سقط من ص واستدر كناه من (ش).

(٢) كذا في ص ولعل الصواب: قلنا لا ندري وفي (هق) فإذا سئل عنها.

(٣) كذا في ص ولعل الصواب: ثم قضيت.

سجودا (١).

٣١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت عبدة قلت: أدركت ركعة من المغرب أشفع إليها أخرى، ثم أستقبل صلاتي؟ قال: السنة خير، صل ما أدركت، وأتمم ما فاتك، قال: قلت: أقرأ؟ قال: نعم.

باب التسبيح والقول وراء الصلاة

٣١٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني زكريا ابن مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته (٢) وثلاثين تكبيرة

وثلاثة وثلاثين تسبيحة وثلاثة وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله واحدة واحدة.

٣١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقال: يا نبي الله! إن أصحابك - لأصحابه الأولين - سبقونا بالأعمال فقال: ألا أخبركم بشيء تصنعونه بعد

(١) أخرجه (ش) عن عبد الاعلى عن معمر باختصار ٥٣٨ د. وأخرجه (هق) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ٢: ٢٩٩ ومعنى قوله لم يذكر فيه سجودا يعني لم يذكر أنه يسجد للسهو. وقد كان بعض السلف يقول بأن من أدرك وترا من صلاة الامام الامام يسجد للسهو في آخر صلاته. رواه (ش) عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي قلابة وعطاء وطاووس. ومجاهد ٣٠٥ د.  
(٢) كذا في ص ولا شك أنه سقطت كلمات في الأصل، ولعل صواب العبارة (في دير صلاته ثلاثا وثلاثين).



المكتوبات، تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ قالوا (١):  
بلى يا نبي الله! فأمرهم أن يكبروا أربعاً وثلاثين، ويسبحوا ثلاثاً وثلاثين  
ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، قال: ثم أخبرنا عند ذلك رجل قال: فجاءه المساكين  
فقالوا يا نبي الله: غلبنا أولو الدثر (٢) على الأجر، فأمرنا بعمل ندرك به  
أعمالهم، فأخبرهم مثل ما قال عطاء، فلما بلغ أصحاب الأموال أخذوا به، فلما  
رأى ذلك المساكين جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال (٣): هي الفضائل  
(٤).

٣١٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يسبح (٥) خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد  
ثلاثاً

وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين (٦).

٣١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن  
أبي عمر (٧) عن أبي الدرداء قال قلت: يا رسول الله! ذهب أهل  
الأموال بالدنيا والآخرة، يصومون كما نصوم، ويصلون كما نصلي،  
ويجاهدون كما نجاهد، ويتصدقون ولا نتصدق قال: أفأدلك (٨) على

(١) في ص (قال) والسياق والسباق يقتضيان أن يكون (قالوا).

(٢) في ص (أو الدين) والصواب ما حققناه فقد رواه البخاري من حديث أبي هريرة  
وفيه ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعم المقيم... والدثر: المال الكثير.

(٣) كذا في الكنز وفي ص (فقالوا)، خطأ.

(٤) كذا في ص، ويوضح المراد ما رواه (م) من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ذلك  
فضل الله يؤتيه من يشاء. والحديث في الكنز برمز (عب) عنوانه (مرسل عطاء) ١: ٤٩٩٢.

(٥) في ص (يصلني) والصواب يسبح كما في الكنز.

(٦) الكنز برمز (عب) تحت عنوان مرسل مكحول ١ رقم ٤٩٩٥.

(٧) في ص ابن عمر والصواب عن أبي عمر وهو الصيني كما في مسند أحمد، وفي  
التهذيب يروي عن أبي الدرداء وعنه عبد العزيز بن رفيع وغيره.

(٨) كذا في ص وفي الكنز (أفلا أدرك).

أمر إن فعلته أدركت من سبقك، ولم يدركك من بعدك، إلا من فعل كما فعلت، تسبح الله ثلاثا وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين (١).

٣١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال ناس من فقراء المؤمنين: يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور (٢) بالأجور، يتصدقون ولا نتصدق، وينفقون ولا ننفق، قال: أفرايتم لو كان مال الدنيا وضع بعضه على بعض أكان بالغا السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: ألا أخبركم بشئ أصله في الأرض وفرعه في السماء؟ أن تقولوا في [دبر] (٣) كل صلاة: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله (٤)، والحمد لله عشر مرات، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء (٥).

٣١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، قالوا: وما هما؟ يا رسول الله! قال: يسبح أحدكم عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً في دبر كل صلاة، فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسة مائة في الميزان، وإذا

- 
- (١) حديث أبي الدرداء، قال المباركفوري: أخرجه النسائي ولم أجده في المجتبى، ولعله أخرجه في الكبرى، فقد عزاه ابن حجر أيضاً من غير بيان. وهذا ينافي ما صرحوا به من أنهم إذا عزوا مطلقاً أرادوا أنه أخرجه في المجتبى. وعندي عدد كثير من الأحاديث عزوه إلى النسائي وليس في المجتبى.
- (٢) جمع الدثر (بالفتح) وهو المال الكثير.
- (٣) استدركته من الكنز.
- (٤) مكرر في ص.
- (٥) الكنز برمز (عب) عنوانه (مرسل قتادة) ١ رقم ٤٩٩٣.

أوى أحدكم إلى فراشه كبر الله، وحمده، وسبحه مائة، فتلك مائة باللسان،  
وألف في الميزان، فأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمس مائه سيئة؟  
قال: ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعد هكذا وعد (١) بأصابعه قالوا:  
يا رسول الله! كيف لا نحصيها؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته  
فيقول له: أذكر حاجة كذا وحاجة كذا حتى ينصرف ولم يذكر، ويأتيه  
عند منامه فينومه (٣) ولم يذكر (٤).

٣١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن أبيه عن  
عبد الله (٥) بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خصلتان من  
حافظ عليهما دخل الجنة، من سبح في دبر كل صلاة عشرا، ثم ذكر مثل  
حديث الثوري، إلا أنه لم يذكر قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعدهن.  
٣١٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن رجل  
سمع أم سلمة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في دبر صلاة (٦)  
اللهم!  
إني أسألك رزقا طيبا، وعملا متقبلا، وعلمنا نافعا (٧).

- 
- (١) في ص (أوعد) وفي (ت) فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده.
  - (٢) سقطت من ص واو العطف.
  - (٣) في ص (فنومه)، وفي (ت) ينومه.
  - (٤) أخرجه (ت) من طريق ابن علي عن عطاء بن السائب ٤: ٢٣٣، والنسائي من طريق حماد عن عطاء ١: ١٥١.
  - (٥) في ص (عبد الرحمن) خطأ.
  - (٦) كذا في ص وعند ابن ماجه إذا صلى الصبح.
  - (٧) أخرجه ابن ماجه ٦٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق شعبة عن موسى ابن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عنها ٣٨.

٣١٩٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش (١) قال: أخبرني  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وليث عن شهر بن حوشب عن  
عبد الرحمن بن (٢) غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [من قال] (٣)

دبر

كل صلاة، قال ابن أبي حسين في حديثه، وهو ثاني رجله (٤)، قبل أن  
يتكلم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت،  
بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله [له] بكل  
واحدة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات،  
وكان له بكل واحدة قالها عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكن مسلحة (٥)  
وحرسا من الشيطان، وحرزا من كل مكروه، ولم يعمل عملا يقهرهن  
إلا أن يشرك بالله (٦).

٣١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن (٧) الحكم عن

(١) في ص (عباس).

(٢) كذا في الأصل والكنز، وكذا عند أحمد في مسنده من طريق همام عن عبد الله  
ابن أبي حسين المكي عن شهر وفيه: دبر صلاة الغداة والمغرب ٤: ٢٢٧، وعند الترمذي  
عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، وعند ابن السني من طريق عاصم بن منصور الأسدي  
عن ابن أبي حسين المكي عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ٤٩ وفيه ذكر  
الفجر والعصر.

(٣) سقط من ص واستدر كناه من عند (ت).

(٤) كذا في ص وعند (ت) ثان رجله.

(٥) المسلحة بفتح الميم واللام، هي الجماعة والقوم ذووا السلاح.

(٦) أخرجه (ت) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شهر، وروايته أنقص مما هنا  
ولفظه في آخره: وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان،  
ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله ٤: ٢٥٢، وذكره في الكنز ١: ٣٥٣٦  
عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن غنم وفيه: من قال دبر صلاة الغداة.  
(٧) في ص (بن) خطأ.

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة [عن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١)

قال: معقبات لا يخيب قائلهن - أو قال: فاعلهن - من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين (٢).  
٣١٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة أنه قال: من هلك بعد المكتوبة مائة، وسبح مائة، وحمد مائة، وكبر مائة، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٣).  
٣١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ بن جبل قال: من قال بعد كل صلاة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، كفر الله عنه ذنوبه وإن كان فر (٤) من الزحف (٥).  
٣١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حمزة الشمالي عن

(١) استدركناه من عند (م).

(٢) أخرجه مسلم من طريق مالك بن مغول وحمزة الزيات عن الحكم ١:

(٣) أخرجه النسائي من طريق أبي الزبير عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلك مئة تهليلة، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ١: ١٥٢، وهكذا في الكنز برمز (عب) موقوفاً على أبي هريرة ١ رقم ٤٩٨٨.  
(٤) وفي ص فرار، وفي الكنز: وإن كان فراراً.

(٥) هو في الكنز معزواً إلى ابن السني وابن النجار عن معاذ ١ رقم ٣٥٤٤، وأوله: من قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. وآخره: وإن كانت مثل زبد البحر، وأخرجه ابن السني من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن معاذ ٣٣، وأخرجه (ت) من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره ما هنا، ولكن ليس فيه ذكر كونه بعد الصلاة ولا قوله ثلاث مرات ٤: ٢٨. والزحف: الجيش الكثير، أو اجتماع الجيش في وجه العدو، وهو في الكنز برمز (عب) أيضاً ١ رقم ٤٩٨١.

الأصبع بن نباتة قال: قال علي: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى  
فليقل عند فروغه (١) من صلاته: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون.  
وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين (٢)).  
٣١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن عبد  
الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح (٣) عن عائشة قالت:  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته قال: اللهم! أنت السلام، ومنك  
السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.  
٣١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث أن أبا الدرداء كان  
يقول: إذا فرغ من صلاته بحمد ربي انصرفت، وبدنوبي اعترفت،

(١) الفروغ والفراغ واحد.  
(٢) أخرج (ش) ١: ٤٠٣ وابن السني من حديث أبي سعيد الخدري: سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: سبحان ربك إلى آخر الآيات،  
وأخرجه الديلمي عن علي كما في الكنز ١: ١٩٣ بلفظ المصنف، و (طب) عن زيد بن  
أرقم، ولفظه قريب من لفظ المصنف كما في الكنز ١: ١٨٣، وذكره في الكنز برمز (عب)  
١: ١٩٥.

(٣) قال ابن حجر في ترجمة عوسجة بن الرماح: إن هذا الاسناد قد اختلف فيه،  
فقليل عن ابن عيينة عن عاصم عن عبد الرحمن بن عوسجة عن عبد الرحمن بن الرماح عن  
عائشة، وهذا غير محفوظ، والوهم من ابن عيينة، فلعله فيما رواه بعد الاختلاط، ولا يعرف  
في رواية الحديث من اسمه عبد الرحمن بن الرماح، قلت الظاهر أن الصواب في إسناده عند  
ابن حجر، عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود كما هو عند  
النسائي في عمل اليوم والليلة، وقد أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن عاصم، ولكن وقع  
في نسختنا منه عن أبي الهذيل، والصواب عن ابن أبي الهذيل، ثم وجدت في (ش) ٢٠٣ د  
كما حققت، ثم قال (ش): وعن عاصم عن عبد الله بن حرب عن عائشة ٢٠٤ د. قلت:  
وفيه أيضا تصحيف، والصواب عبد الله بن الحارث كما عند الترمذي، وقد أخرجه عن  
أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث ١: ٢٤٤.

أعوذ بربي من شر ما اقترفت، يا مقلب القلوب! قلب قلبي على ما تحب وترضى.

٣١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث (١) قال: كان يقول الله عز وجل إذا شغل العبد ثناؤه علي من مسائلته إياي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

٣٢٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أم الدرداء قالت: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، جاء فوق كل [عمل] (٢) إلا من زاد (٣).

٣٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة قال: لا بأس بعدد (٤) التكبير والتسبيح في الصلاة بما جاء فيه (٥) الأحاديث.

باب جلوس الرجل في مجلسه بعد الصلاة

٣٢٠٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة قعد في مجلسه

حتى تطلع الشمس (٦).

(١) هو السلمى الرقى.

(٢) استدركته من الكنز.

(٣) الكنز برمز (عب) ١ رقم ٥٠٧٦.

(٤) كذا في ص ولعل الصواب (بعد).

(٥) في ص فيه، والظاهر (به)،

(٦) أخرجه (ت) من طريق أبي الأحوص عن سماك ١: ٤٠٥، وأخرجه مسلم

أيضا وفيه: حتى تطلع الشمس حسنا.

٣٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان البتي (١) قال: قلت:  
الرجل يجلس في مصلاه بعد الفجر أحب إليك أم الذي يأتي الفرائض؟ (٢)  
قال: بل الذي يجلس في مجلسه أحب إلي (٣).

٣٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الذي ذكرت  
من عدد التسييح والتكبير والتحميد وراء المكتوبة أحب إليك أم  
نزيد على ذلك؟ قال: نعم، قال قلت: [أحب إليك] (٤) أن لا تقوم  
حتى تفرغ من تسيحك؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: لأنهم يقولون:  
لا تزال الملائكة تصلي على المرء ما لم يقيم من مصلاه الذي صلى فيه ما  
لم يحدث قال: وإني لأحب أن يكون ذلك في دبر المكتوبة قلت: أتستحب  
أن لا تتكلم حتى تفرغ (٥) منه؟ قال: نعم، والله! [ولكن] (٦) ما  
يدعوننا.

٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت: أبلغك عمن  
مضى في الجلوس بعد التسليم شيء؟ قال: لا، قلت: فرأيتك تجلس  
قال: سبحان الله! أذكر الله قلت: أفلا تفرغ من حاجتك قبل أن تسلم،  
فإذا سلمت لم يكن إلا القيام؟ قال: بل، أسلم فأستريح، ثم أفرغ  
لتهليل الله، وتسيحه، وحمده، وذكره.

- 
- (١) في ص (التمي).  
(٢) الكلمة في (ص) مشتبهة، وصورته الفرضي.  
(٣) النص هنا في ص غير واضح.  
(٤) مطموس في ص.  
(٥) الأفعال الثلاثة غير منقوطة الأوائل.  
(٦) كأنه سقط من الأصل. يعني: ولكن الناس ما يتركوننا.



باب كيف ينصرف الرجل من مصلاه

- ٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يضرك على أي جانبك انصرفت (١).  
٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة (٢).  
٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش... عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا، لا يرى [إلا] (٣) أن عليه حقا أن ينصرف عن يمينه قال: قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله (٤).  
٣٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه كان يقول: إذا سلم الامام فانصرف حيث كانت

(١) أخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ آخر ٢٠٤ د.  
(٢) أخرجه (ت) من طريق أبي الأحوص عن سماك ١: ٢٤٧، و (ش) من طريق شعبة عنه ٢٠٤ د.

(٣) استدركت كلمة (إلا) من الكنز و (ش).  
(٤) أخرجه (ش) عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود ٢٠٤ وأخرجه الجماعة إلا الترمذي، فالبخاري من طريق شعبة عن الأعمش، و (م) من طريق جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش، ورواه عن (ش) أيضا وفي جميع الطرق عن الأعمش عن عمارة عن الأسود، وكذا في اسناد ابن ماجه و (د) وغيرهما، فيغلب على الظن أنه سقط من اسناد الكتاب (عن عمارة)، وهو في الكنز برمز (عب) و (ش) ١ رقم ٥١٧٣.

حاجتك يمينا أو شمالا، ولا تستدر (١) استدارة الحمار (٢).  
٣٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان ابن مسعود  
إذا كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره، وإذا كانت حاجته  
عن يمينه انصرف عن يمينه.

٣٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال: ما كان ابن  
عمر يبالي على أي ذلك انصرف عن يمينه أو عن شماله، قال: وذلك  
أنني سألته عن ذلك.

٣٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل سماه عن محمد بن  
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: صليت فرأيت ابن عمر  
جالسا، فانقلبت عن شمالي فجلست إليه قال: ما منعك أن تنفتل (٣) عن  
يمينك؟ قال: قلت: رأيتك فأنثيت (٤) إليك قال: قد أصبت إن ناسا  
يقولون: لا تنفتل (٣) إلا عن يمينك (٥).

٣٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يضره أعلى  
يمينه انصرف أو على شماله، قلت: أيهما يستحب؟ قال: سواء.

(١) في ص كأنه تستدير.

(٢) أخرج (ش) عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يكره أن يستدير  
الرجل في صلاته استدارة الحمار ٢٠٥.

(٣) في ص تنتقل غير منقوط.

(٤) في ص (فانثت) والصواب ما حققت، ففي (ش) فانصرفت.

(٥) أخرجه (ش) عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ٢٠٥ د.

باب مكث الامام بعدما يسلم

٣٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد، وجابر، وأبي الضحى عن مسروق: أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة اله [ثم] (١) انفتل ساعتئذ (٢) كأنما كان جالسا على الرضف (٣).

٣٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض.

٣٢١٦ - عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: إذا سلم الامام انصرف؟ قال: كان الامام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه (٤).

٣٢١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد بن أبي حميد (٥) عن إبراهيم مثله (٦).

٣٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا سلم الامام فليقم، وإلا فلينحرف عن مجلسه (٧)

(١) زدتها من الكنز.

(٢) في (ص) هذه الكلمة ممسوخة، واستدركتها من عند الطحاوي، وفي الكنز ساعته.  
(٣) أخرجه الطحاوي في التسليم، وهو في الكنز أيضا ١ رقم ٤٦٨٣ برمز (عب) وغيره والرضف: الحجارة المحممة.

(٤) أخرجه (ش) عن هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قوله، وفيه (انحرف) ٢٠٢ د، وفي القاموس: كفته: أي صرفه عن وجهه فانكفت.  
(٥) في ص عبید خطأ.

(٦) أخرج (ش) عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان إذا سلم انحرف واستقبل القوم ٢٠٣ د.

(٧) أخرج (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعا فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف ٢٠٢ د.

قلت: فيجزيه [أن] (١) ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟ قال:  
الانحراف [أن] (١) يغرب أو يشرق (٢)، عن غير واحد.  
٣٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال: صلى مجاهد خلف  
إبراهيم النخعي، فلما أن سلم انحرف فقال: ليست من السنة أن تقعد  
حتى تقوم، ثم تقعد بعد إن شاء الله.  
٣٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف أن سعيد بن جبير  
قال: ليست من السنة أن يقعد، حتى يقوم، فلما تمام (٣) قام ثم جلس  
يعني يشرق أو يغرب، فأما أن يستقبل القبلة فلا (٤).  
٣٢٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص  
عن ابن مسعود أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه، أو انحرف مشرقاً أو  
مغرباً (٥).  
٣٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص  
عن ابن مسعود قال: إذا كنت خلف الامام فلا ترقع حتى يركع،

-----  
(١) (أن) إضافة من عندي.  
(٢) أي الانحراف أن يستقبل المغرب أو يستقبل المشرق، وأما قوله (عن غير واحد)، فكذا هو في ص ومعناه أنه يروى عن غير واحد ويأتي نظيره.  
(٣) الكلمة في ص عارية عن الاعجام، وهي - تمام - يعني تكامل، وتم،  
ومحتمل كونها في الأصل سلم، فحواله الناسخ إلى تمام.  
(٤) أخرج (ش) عن وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: كان  
لنا إمام ذكر من فضله إذا سلم تقدم ٢٠٣ د.  
(٥) مر تخريجه.

ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، فإذا فرغ الامام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودعه، فقد تمت صلاتك (١).  
٣٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال: وأخبرني رجل عن الحسن قالوا: ولا ينصرف حتى يقوم الامام، قال الزهري: إنما جعل الامام ليؤتم به ولا ينصرف (٢).  
٣٢٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن] (٣) عبدة بن أبي لبابة عن (٤) وراود مولى المغيرة أن المغيرة كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب إليه وراود أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٥)، قال وراود: ثم وفدت (٦) بعد ذلك إلى معاوية، فسمعتة على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهم،

(١) قال (هق): وروينا عن ابن مسعود أنه قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الامام فقم إن شئت ٢: ١٩٢، وروى عنه الطبراني في الكبير: إذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره أن يقوم، أو يستقبل بوجهه، وإن فصل الصلاة التسليم، وكان عبد الله إذا سلم لم يلبث أن يقوم، ويتحول من مكانه، أو يستقبلهم بوجهه، رجاله ثقات قاله الهيثمي ٢: ١٤٧.

(٢) قال (هق) إن حديث النهي عن انصراف المأموم قبل الامام يحتمل أن يكون أراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام، ويحتمل غيره ٢: ١٩٢.

(٣) كلمة (عن) سقطت من الأصل ولا بد منها.

(٤) في ص (أن)، فإن كانت محفوظة فلا بد من إضافة (حدثه) قبل قوله (أن المغيرة) وإلا فالصواب (عن) ويدل على سقوط (حدثه) كون (ورادا) منصوبا.  
(٥) أخرجه (م) من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن عمير وعبدة بن أبي لبابة، ومن وجه آخر، وأخرجه (خ) من حديث الثوري عن عبد الملك.  
(٦) أي أتيت وافدا.

قلت: فما الجدد؟ قال: كثرة (١) المال.  
٣٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار  
أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف  
الناس من المكتوبة = كان على عهد (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قال ابن  
عباس:

كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته (٣).

٣٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي  
البخترى قال: إن عبدة لآخذ بيدي إذ سمع صوت المصعب بن الزبير  
وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، مستقبل القبلة بعدما سلم (٤)  
من الصلاة فقال عبدة: ما له قاتله الله نعار (٥) بالبدع (٦).

٣٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث  
عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته مكث

(١) في ص (كثير).

(٢) في ص (هد) خطأ.

(٣) رواه (د) من طريق عبد الرزاق (باب التكبير بعد الصلاة)، قال الشافعي  
أحسب ما روى ابن الزبير من تهليله صلى الله عليه وسلم، وما روى ابن عباس من تكبيره، إنما جهر قليلا  
ليتعلم الناس منه. (هق) ٢: ١٨٤، والحديث أخرجه (خ) و (م) من طريق ابن عيينة  
عن عمرو.

(٤) زاد الناسخ هنا (عبدة) وهذا خطأ فاحش تدل عليه رواية (ش).

(٥) في ص (معاذ)، وفي (ش) (نعاد) وكلاهما خطأ، والنعار: الصياح،

من نعر إذا صاح.

(٦) أخرجه (ش) عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، وفيه أن أبا البخترى

قال: مررت أنا وعبدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس ٢٠٤ د.

قليلا، وكان يرون [أن (١) ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال (٢)].  
٣٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.  
٣٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله، كان يجلس  
الامام بعدما يسلم، - وأقول أنا: التسليم الانصراف - قدر ما ينتعل بنعليه.  
٣٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يتكلم الامام  
إذا جلس، فإذا تكلم ولم يقم معه إن شاء، قلت: يترك كلامه (٣)  
بمنزلة كلامه قال: نعم.

٣٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن  
مالك قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت  
وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب، فكأنما يقوم عن رخصة (٥).  
٣٢٣٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن

-----  
(١) أضفته من عند (د).

(٢) رواه (د) (باب انصراف النساء قبل الرجال) و (هق) ٢: ١٨٣ كلاهما

من طريق المصنف، ورواه (خ) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري.

(٣) كذا في ص، ولعل هذا الكلام معترض بين قوله (بعد ما يسلم) وقوله

(قدر ما ينتعل).

(٤) الكلمة مشتبهة في الأصل، وهذا الكلام أيضا مما مسحه الناسخون، ولعل الصواب

(فإذا تكلم ولم يقم وسعه إن شاء الله قلت: أترى كلامه بمنزلة قيامه؟ قال: نعم).

(٥) أخرجه (هق) من طريق عبد الله بن فروخ عن ابن جريج، وقال تفرد به عبد الله

ابن فروخ ٢: ١٨٢ قلت: لم ينفرد به ابن فروخ، فقد رواه عن ابن جريج عبد الرزاق أيضا

كما ترى، إلا أنه قال (حدثت عن أنس) وقال ابن فروخ (ابن جريج عن عطاء عن أنس)

وأخرجه الطبراني في الكبير منح ديث عبد الله بن فروخ قاله الهيثمي ٢: ١٤٦.

ضمرة عن علي قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم  
الامام، فليسلم فقد تمت صلاته.

باب رفع اليدين في الدعاء

٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع  
طاووسا يقول: دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قوم (١) فرفع يديه - فأشار لي  
عمرو

فنصب يديه - جدا في السماء، فجالت (٢) الناقة، فأمسكها بإحدى يديه،  
والأخرى قائمة في السماء (٣).

٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه (٤).

٣٢٣٥ - عبد الرزاق وربما رأيت معمرًا يفعلها وأنا أفعله.

٣٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال: كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يدعو والزمام بين إصبعيه، فسقط الزمام، فأهوى ليأخذه، وقال  
بإصبعه التي تلي الإبهام فرفعها، وذكر ابن جريج عن أنس نحوه.  
٣٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي سعيد (٥)

(١) كذا في الكنز، وهو في (ص) غير واضح.

(٢) نفرت.

(٣) الكنز ١ رقم ٤٩٢٦، وأخرج نحوه البزار من حديث الأعمش عن أنس، وفيه  
ذكر الدعاء بعرفة، راجع المجمع ١: ١٦٨.

(٤) الكنز ١ رقم ٤٩٢٨.

(٥) كذا في ص، ولعل الصواب - سعيد الخزاعي - وهو ابن عبد الرحمن بن  
ابزي من رجال التهذيب، وأبو سعيد الخزاعي وإن كان من الرواة، لكن لا أدري أيروي  
عن ابن ابزي أم لا! وإن كان يروي عن أبي هريرة.



الخزاعي عن ابن أزي (١) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته هكذا، وأشار بإصبعه السبابة (٢).

٣٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها (٣).

٣٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: رأني عمر (٤) وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (٥).

٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن [جريج] (٦) قال: أخبرني عطاء عن ابن عمر أن إنسانا إلى جنبه - وهما مع القاضي (٧) - إذا دعا القاضي (٧) رفع الرجل

(١) هو عبد الرحمن بن أزي.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٦٧٦.

(٣) رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق ١: ٢٤١ وابن ماجه أيضا من طريقه ٦٦.

(٤) كذا في ص وقد تقدم في باب الإقعاء أن الذي نهاه وحديثه هو ابن عمر،

وكذا في (م) و (د).

(٥) رواه (هق) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن

عبد الرحمن عن ابن عمر ٢: ١٣٢، وتقدم عند المصنف في الإقعاء، وقدمنا أن (م)

و (د) أخرجاه.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) كذا في ص ولعل الصواب القاص.

يديه، فغمزه ابن عمر، فأشار إليه بإصبع في الأرض، ثم دعا القاضي أخرى، فنسي الرجل ورفع أيضا يده، فغمزه ابن عمر فأشار له كذلك. ٣٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يشير بإصبعيه، فقال له (١) ابن عمر: إنما الله إله واحد، فأشر بإصبع واحدة إذا أشرت (٢).

٣٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت (٣) عن عامر ابن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه إذا دعا، لا يحركها وتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على رجله اليسرى، وذلك مثني.

٣٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عائشة أنها رأت امرأة تدعو وهي رافعة إصبعها التي تلي الإبهامين (٤) فقالت لها عائشة: إنما هو الله إله واحد، تنهاها عن ذلك.

٣٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي (٥) قال: سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: ذلك الاخلاص (٦).

(١) في ص لله.

(٢) الكنز ١ رقم ٤٩١٩ برمز (عب).

(٣) عند (د) و (ن) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، أخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله فذكره، ثم قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده

اليسرى على فخذة اليسرى (الإشارة في التشهد)، ومثله في (هق) ٢: ١٣٢.

(٤) كذا في ص والظاهر (إصبعيهما اللتين تليان الإبهامين).

(٥) هو اربدة كما في (هق) تقدم.

(٦) أخرجه (هق) من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٢: ١٣٣.

٣٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: تحريك (١) الرجل بإصبعه في الصلاة مقعمة (٢) للشيطان (٣).  
٣٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر (٤) بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي حازم مولى الأنصار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور، وتبكير الإفطار، وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة.

٣٢٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة قال: قال ابن عباس (٥): الابتهاج هكذا - وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه - والدعاء هكذا - ورفع يديه حتى لحيته - (٦)، والاختلاص هكذا، يشير بإصبعه، وذكره ابن جريج عن ابن عباس (٧).

- 
- (١) المراد بالتحريك الإشارة، يوضح ذلك ما في (هق) ٢: ١٣٣، فإنه روى أولاً أن ابن عباس سئل عن الرجل يدعو يشير بإصبعه، فقال: هو الاختلاص، ثم قال: وروى الثوري عن عثمان عن مجاهد قال: مقعمة للشيطان.  
(٢) بكسر الميم: خشبة أو حديدة يضرب بهما الإنسان ليدل.  
(٣) أخرجه (هق) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ٢: ١٣٣.  
(٤) في ص عمر.  
(٥) في ص ابن مسعود، وفي الكنز ابن عباس، وهو الصواب عندي، وقد خط عليه ناسخ الأصل إشارة إلى أنه خطأ.  
(٦) عند (هق) حذو منكبيه، وفي الكنز وضع يديه تحت لحيته.  
(٧) أخرجه (هق) من طريق سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس مرفوعاً ٢: ١٣٣، وهو في الكنز برمز (عب) ١ رقم ٤٩١٨ وأما (د) فأخرجه من طريق وهيب عن عباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فقال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوها، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً، ثم أخرجه من طريق سفيان عن عباس فقال: قال فيه: والابتهاج هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه، ثم رواه من طريق الدراوردي عن العباس بن عبد الله عن أخيه إبراهيم عن عبد الله بن عباس مرفوعاً وقال: ذكر نحوه.

٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه يدعو حتى إنني لأسأم (١) له مما يرفعهما: اللهم إنما أنا بشر فلا تعذبني بشتم رجل شتمته أو أذيته (٢).

٣٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم من الاعراب كانوا أسلموا، وكانت الأحزاب خربت بلادهم، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهم باسطة يديه قبل وجهه، فقال [له] أعرابي: امدد يا رسول الله فداك أبي وأمي، قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تلقاء وجهه، ولم يرفعهما في السماء (٣).

٣٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ربكم حيي كريم، ثم يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يجعل فيهما خيرا (٤).

٣٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: ثلاث مما أحدث الناس، اختصار السجود، ورفع الأيدي، ورفع الصوت

(١) أي أمل وأضجر.

(٢) الكنز برمز (عب) ١ رقم ٤٩٣٥ وأخرجه أحمد في مسنده إلى قوله مما يرفعهما قاله الهيثمي، وقال رجاله ثقات ١: ١٦٨.

(٣) الكنز برمز (عب) وعنوانه مرسل عروة ١ رقم ٤٩٤٧.

(٤) أخرجه (د) من حديث سلمان الفارسي وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وفي اسناده متروك (المجمع) ١: ١٦٩.

عند الدعاء.

٣٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن جابر بن سمرة  
قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرآهم رافعين أيديهم في الصلاة  
فقال: ما لهم رافعين أيديهم كأنهم أذئاب الخيل الشمس، اسكنوا  
في الصلاة (١).

٣٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى  
قوما رافعين أيديهم فوق رؤوسهم في الصلاة، ثم ذكر مثل حديث الثوري.

٣٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عن قتادة عن عائشة مثله.

٣٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني محمد بن عجلان  
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يدعو بإصبعيه، فقبض أحدهما وقال: أحد أحد  
(٢)

يعني الله واحد.

باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا

٣٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن يحيى بن سعيد أن ابن

(١) الحديث تقدم برواية مهاجر بن القبطية عن جابر بن سمرة تاما في باب التسليم، ومنه  
يعلم أن المراد منه النهي عن رفع الأيدي عند التسليم في الصلاة. وقد أخرجه مسلم من طريق  
غير واحد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، فإن لم يكن  
في إسناد الكتاب إسقاط من النساخ فهو منقطع وكذا ما بعده.

(٢) أخرجه (ن) من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة  
مختصرا ١: ١٤٢. وأخرج (د) من حديث سعد بن أبي وقاص قال:  
مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بإصبعي فقال أحد. أحد، وأشار إلى السبابة (باب الدعاء)  
وأخرجه

الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وأخرجه أبو يعلى بلفظ آخر راجع المجمع ١٠:  
١٦٨ وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن علي كما في الكنز ١ رقم ٣٢٧٢.

عمر كان يبسط يديه مع العاص (١)، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة (٢)، قال عبد الرزاق: رأيت أنا معمر (٣) يدعو بيديه عند صدره، ثم يرد يديه فيمسح وجهه.

باب رفع الرجل بصره إلى السماء

٣٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره (٤).

٣٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن رجلا حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة! حتى اشتد قوله في ذلك، ثم [قال] (٥) لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم (٦).

(١) في ص العاص.

(٢) أي على وجوههم ففي رواية ابن عمر في الزوائد: ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه ١٠: ١٦٩.

(٣) في ص (أبا معمر) وصوابه ما أثبت، وقد تقدم نحوه، انظر رقم ٣٢٣٥.

(٤) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة. والحديث رواه (ن) من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله أن رجلا من الصحابة حدثه ١: ١٣٤.

(٥) سقط من الأصل وفي (خ) حتى قال.

(٦) أخرجه البخاري وغيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رفعه. قال ابن حجر: ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة رسلا ولم يذكر أنسا (الفتح) ٢: ١٥٨.

٣٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال: قلنا له: أين منتهى البصر في الصلاة؟ قال: إن حيث يسجد فحسن (١).

٣٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء، فأمر بالخشوع، فرفع بصره نحو مسجده (٢).

٣٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى أنزل الله (الذين هم في صلاتهم خاشعون (٣)) - أو غيرها، فإن لم تكن تلك فلا أدري ما هي - فضرب برأسه (٤)، قال معمر: فسمعت الزهري يقول في قوله (خاشعون) قال: السكون في الصلاة (٥)، وقاله الثوري عن منصور عن

(١) في ص لحسن، والمعنى إن كان منتهى بصره مكان سجوده فحسن. في الفتح قال الشافعي والكوفيون: يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده ٢: ١٥٧. والأثر أخرجه (ش) عن مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار، ولفظه سألت مسلم بن يسار أن ينتهي البصر (كذا في (د) والصواب أين منتهى البصر أو أين ينتهي البصر) في الصلاة؟ فقال أن حيث تسجد حسن ٤١٣ د.

(٢) أي موضع سجوده.

(٣) المؤمنون الآية ٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه (هق) موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ قاله في الفتح ٣: ١٥٨ قلت ولفظ الموصول الذي أخرجه (هق) (فظأطأ رأسه) ولفظ المرسل في آخره (فظأطأ ابن عون برأسه ونكس في الأرض) ٢: ٢٨٣ وأخرجه (ش) عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مرسلا ٤٠١ د.  
(٥) أخرجه ابن جرير عن الحسن عن المصنف وعن ابن عبد الأعلى عن ابن ثور عن معمر ١٨: ٣.

مجاهد مثله (١).

باب الالتفات في الصلاة

- ٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان الشيباني (٢) عن رجل أنه سئل عن قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعون)، قال: لا تلتفت في صلاتك، وأن تلين كتفك للرجل المسلم (٣).
- ٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا (٤) يؤمر (٥) أن يغمض عينيه (٦).
- ٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن العبد إذا التفت في صلاته قال الله: أنا خير لك ممن تلتفت إليه، فإن فعل

(١) أخرجه (هق) من طريق ابن مهدي عن الثوري ٣: ١٨٠ وأخرجه ابن جرير أيضا ١٨: ٣.

(٢) هو ضرار بن مرة الأكبر.

(٣) أخرجه (هق) من طريق المسعودي عن أبي سنان عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، ونص جوابه فيه: الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك ٣: ١٧٩ وأخرج ابن جرير أوله من طريق المصنف ووقع في اسناده عن أبي سفيان الشيباني خطأ. وآخره من طريق خالد بن عبد الله عن المسعودي عن أبي سنان عن رجل من قومه عن علي ولفظه لفظ (هق) ٣: ١٨.

(٤) إن كان محفوظا فلعل المراد إذا لم يبصر موضع سجوده. ولفظ المصنف فيما سيأتي، إذا كان يكثر الالتفات، ولفظ ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن جرير: كانوا يقولون لا يجاوز بصره مصلاه فإن كان قد استعاد النظر فليغمض ٣: ١٨.

(٥) في ص (نومن) والصواب عندي يؤمر ثم وجدته كذا فيما سيأتي عند المصنف.

(٦) أخرج (ش) عن هشيم عن أبي مرة عن ابن سيرين أنه كان يجب أن يضع الرجل بصره خذا (الصواب خذا) موضع سجوده، فإن لم يفعل أو كلمة نحوها، فليغمض عينيه ٤١٣. د.



الثانية قال مثل ذلك، فإن فعل الثالثة أعرض عنه. قال معمر، وسمعت أبانا يذكر نحوه.

٣٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أبصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة هل يقطع الالتفات الصلاة؟ قال: لا، قلت: اسجد سجدي السهو؟ قال... (١)

٣٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبصر عن يميني وعن شمالي في الصلاة قال: لا، إلا أن تقيم صفا، أو تطمح ببصرك أمامك، وجاهد أن لا تحفظه (٢)، ولا تطمح به هاهنا ولا هاهنا، إنما الصلاة تخشع وخشوع لله.

٣٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: المرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة أتتوركه (٥)؟ قال: نعم، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حسنا في الصلاة، فحمله قائما حتى إذا سجد وضعه، قلت: في المكتوبة؟ قال: لا أدري.

٣٢٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة يقال له أبو علي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان

(١) سقط من نسختنا ما بعد (قال).

(٢) ان كانت كلمة (تحفظه) محفوظة فالصواب حذف (لا) قبله.

(٣) أخرجه (ش) عن غندر عن ابن جريج عن عطاء ٢٩٥ د.

(٤) أخرج (ش) عن عبید الله بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الالتفات في الصلاة ٢٩٥ د.

(٥) من تورك الشيء، إذا حملة على وركه.

النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رمى ببصره يمينا وشمالا، من غير أن  
يشني  
عنقه (١).

٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا  
هريرة يقول: إذا صلى أحدكم فلا يلتفت، إنه يناجي ربه، إن ربه  
أمامه، وإنه يناجيه، قال: وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم!  
إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه (٢).

٣٢٧١ - عبد الرزاق قال: أخبرني من رأى القاسم أو سالما يصلي  
وهو ينظر عن يمينه وعن شماله (٣).

٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة  
عن عبد الله يعني ابن معبد عن حذيفة قال: إن العبد إذا توضع فأحسن  
وضوءه ثم قام إلى الصلاة، استقبله الله بوجهه يناجيه، فلم يصرفه عنه حتى  
يكون هو الذي يصرف، أو يلتفت يمينا أو شمالا (٤).

- 
- (١) أخرج (ش) عن وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوات من غير أن يشني عنقه ٢٩٦ د. وأخرجه (ن)  
و (ت) عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن  
عباس. قال الترمذي: غريب، وخالف وكيع الفضل بن موسى، ثم أخرجه عن محمود بن  
غيلان عن وكيع عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة مرسلا ٤٠٧.  
(٢) أخرج (ش) عن غندر عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا  
صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت.  
(٣) كذا في ص وأخرج (ش) عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال  
رأيت سالما والقاسم لا يلتفتان في صلاتيهما ٢٩٥ د.  
(٤) أخرج (ش) نحوه عن ابن مسعود وعبد الله بن سعد وكعب، وأخرج (هق)  
نحوه من حديث الحارث الأشعري مرفوعا ٣: ٢٨٢.

٣٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: إن العبد إذا التفت في الصلاة فإنما يلوي (١) عنقه شيطان.  
٣٢٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي جعفر القارئ قال: كنت أصلي وابن عمر ورائي، ولا أشعر به، فوضع يده في قفائي، فغمزني (٢).  
٣٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة؟ فقالت: هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة (٣).

باب الإشارة في الصلاة

٣٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (٤).  
٣٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.  
٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال:

(١) يلوي: يشني.  
(٢) الموطأ (الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة).  
(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٧٦٥ وأخرجه (ش) عن حفص عن الأعمش ٢٩٥ د و (ن) من طريق القاسم بن... عن الأعمش وقد رواه (ش) ٢٩٥ د. و (خ) و (ن) وغيرهما من حديث مسروق عن عائشة مرفوعا قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: اختلاسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد واللفظ ل (ش).  
(٤) أخرجه أبو داود (في الإشارة في الصلاة) من طريق عبد الرزاق وكذا الدارقطني ١٩٦ و (هق) ٣: ٢٦٢: وأخرجه (هق) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أيضا.

رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحدهم ليشهد (١) الشهادة وهو قائم

يصلي. قال معمر: وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقعة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها: أن زيدي.

٣٢٧٩ - عبد الرزاق عن أبي معشر قال: أخبرنا محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سلمة، فجاءه عمر بن أبي سلمة لان يمر بين يديه، فأشار إليه فرجع، فجاءت زينب بنت أبي سلمة، فأشار إليها فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنتن أعصى (٢).

٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إني لأعدها للرجل عندي يدا (٣) أن يعدلني (٤) في الصلاة.

٣٢٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيشمة (٥) قال:

- (١) هنا في ص كلمة (على) ولكن خط فوقها الناسخ بخط معقوف.
- (٢) أي أكثر عصيانا، ولفظ (ش) (هن أغلب)، أخرجه عن وكيع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة ١٩٠ د. وقد أخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبه ولكن في النسخة المطبوعة بأصح المطابع (في لكنؤ - الهند) وكذا في النسخة التي استمد منها الزيلعي (عن محمد بن قيس عن أبيه)، ووجد الزيلعي في ابن أبي شيبه أيضا كذلك ولكن كلام ابن القطان الفاسي يدل على أن في نسخته من ابن ماجه (عن أمه). وكذا في نسخة ابن حجر لأنه ذكر أم محمد بن قيس في التقريب، ورمز لها رمز ابن ماجه، وذكر قيسا أبا محمد في التهذيب فلم يرمز له رمز ابن ماجه، بل رمز النسائي فقط. فليحرر.
- (٣) أي منة.
- (٤) أي يقيمني.
- (٥) هو خيشمة بن عبد الرحمن من رجال التهذيب ورسمه في ص غير بين.

رأيت ابن عمر يشير إلي وإلى رجل في الصف ورأي خللا: أن تقدم (١).  
٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل كان يصلي  
فمر به رجل فقال له: فعلت كذا وكذا فاضطر (٢) فقال: ليتم صلاته  
وليسجد سجدي السهو.

٣٢٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يمر بي  
إنسان فأقول: سبحان الله مرتين أو ثلاثا فيقبل، فأقول: أن يذهب  
بيدي، فيقول: ألي كذا وألي كذا (٣)، وأنا في المكتوبة انقطعت صلاتي؟  
قال: لا ولكن أكرهه، قلت: أسجد سجدي السهو؟ قال: لا، قد بلغنا  
أنه ما يخشى (٤) الإنسان شيئا أشد عليه من صلاته، فأخشى أن يكون ذلك  
نقصا لها.

٣٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أفتكره كل  
شيء من الإيماء في المكتوبة؟ [إذا جاء رجل] (٥) فقال: أصليت الصلاة؟  
كرهت أن أشير إليه برأسي؟ قال: نعم، أكره كل شيء من ذلك.  
٣٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء، أو

(١) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال صليت إلى جنب ابن  
عمر، فرأى في الصف فرجة فأومأ إلي فلم أتقدر (والصواب فلم أتقدم). قال فتقدم  
فسدها ٢٥٤. د. وأخرجه الطحاوي ١: ٢٣١.

(٢) هذه صورة الكلمة في ص من غير إعجام. واضطر بالضاد المعجمة في اللغة  
بمعنى انضم وانقبض.

(٣) كذا في ص.

(٤) الكلمة في ص مشتبهة.

(٥) ظني أنه سقط من هنا أو ما في معناه.

..... (١) في التطوع؟ قال: إن كان شيء لا بد منه، وأحب إلي أن لا تفعل.

٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال إنسان لعطاء: يأتييني إنسان وأنا في المكتوبة فيخبرني الخبر فأستمع إليه، قال: ما أحبه، حتى أن يكون (٢) سهواً، إنما هي المكتوبة، فتفرغ لها حتى تفرغ منها.

٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية أن إنساناً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بهدية، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهو في الصلاة.

باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن يذهب دابته أو يري الذي يخافه

٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل كان يصلي فأشفق أن يذهب دابته، أو أغار (٣) عليها السبع، قالوا: ينصرف، قيل: أفيتم (٤) على ما قد صلى؟ قال معمر: أخبرني عمرو عن الحسن أنه قال: إذا ولي ظهره القبلة استأنف الصلاة (٥).

٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأرزق بن قيس أن أبا برزة

---

(١) ما هنا في ص أكلته الأرضة.

(٢) كذا في ص.

(٣) أي هجم عليها وأوقع بها.

(٤) غير مجود ولا معجم في ص.

(٥) أخرجه (ش) على ما في الفتح. ومنه صححنا نص الأصل (الفتح ٣: ٥٣).

الأسلمي خاف على دابته الأسد، فمشى إليها وهو في الصلاة، فأخذها.  
٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الأرزق بن  
قيس أن أبا برزة الأسلمي كان يصلي وإنه خاف على بخلته فمشى إليها (١)  
حتى أخذها وهو يصلي (٢).

٣٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألته قال: قلت  
الرجل (٣) يصلي فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟  
قال: نعم. قلت: فيرى سارقا يريد أن يأخذ بخلته قال: ينصرف (٤).  
٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سأله رجل قال:  
تدخل الشاة بيتي وأنا أصلي، فأطأني (٥) رأسي، فأخذ القصبة فأضربها  
قال: لا بأس.

٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه أن أبا برزة  
الأسلمي انفلتت دابته وهو في الصلاة، فانصرف فأخذها.  
باب التحريك في الصلاة  
٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي

(١) في ص عليها.  
(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة في الصلاة، ومن طريق حماد في الأدب، قال ابن  
حجر قد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة يبطلها. فيحمل حديث أبي برزة على  
القليل (الفتح ٣: ٥٣).  
(٣) في ص (للرجل).  
(٤) علق البخاري عن قتادة ما في معناه، وقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق (الفتح  
٣: ٥٢).  
(٥) أي أخفض.

- مصعب عن ابن عباس كره أن (١) ينقض الرجل أصابعه في الصلاة (٢).  
٣٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه.  
٣٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل  
يتمطى (٣) في الصلاة؟ قال: لم يبلغني فيه شيء ولكني لا أحبه (٤)  
قلت: فيقعقع (٥) الرقبة والأصابع وغير ذلك في الصلاة؟ قال: أكرهه،  
قلت: التنخع، أو الامتخاط، والبزاق، وإدخال الرجل يده في أنفه؟، قال:  
لا تفعله في الصلاة، قلت: فالاحتكاك (٦) في الصلاة، والارتداء، والاتزار  
في الصلاة؟ قال: كل ذلك لا تفعله في الصلاة.  
٣٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: وأكره أن  
يكثر التحرك، قلت: ففعلت شيئاً مما قلت لك أسجد سجدي السهو؟  
قال: لا.  
٣٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: يكره مسح

- (١) سيأتي كذا عند المصنف وههنا في ص (كبراو).  
(٢) أخرج (ش) عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت  
إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت  
في الصلاة؟ ٤٥٤. د. تفقيع الأصابع: فرقتها. وكذا نقضها.  
(٣) تمطى: امتد وطال.  
(٤) روى (ش) عن إبراهيم قال كان يكره التمطي عند النساء وفي الصلاة. وعن  
سعيد بن جبير قال: التمطي ينقض الصلاة ٢٣٣. د.  
(٥) قعقع الشيء: حركه مع صوت.  
(٦) احتك بالشيء: حك نفسه عليه.  
(٧) في ص (يفعل) خطأ.



القدمين في الصلاة المكتوبة؟ قال وإني لأحب أن يقل (١) الرجل التحرك.  
٣٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجليه.

٣٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأ البقرة في ركعة، وكان بطئ القراءة، فيضرب بأصابع رجله على الأرض، وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة فقال: أما هكذا حتى تماس بينهما فلا، ولكن وسطا من ذلك. فقال ابن جريج: ولقد أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يفرسخ (٢) بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى، قال: بين ذلك.

٣٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يقل التحرك في الصلاة، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا (٣) لا يستطيع ذلك، فأما الطول (٤) على الإنسان فلا بد له من التورك على هذه مرة، وعلى هذه مرة.

٣٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن أبا بكر و [ابن] (٥) الزبير كان إذا صلى كأنه (٦) عمود (٧).

(١) في ص (يفعل) خطأ (٢) الفرسخة: التوسعة.

(٣) شيخا ضعيفا.

(٤) كذا في ص وانظر هل المراد القيام الطويل؟.

(٥) سقط من ص واستدرسته من عند (هق).

(٦) كذا في ص بافراد الضمائر كلها. والصواب على ما هو الظاهر تثنيتهما.

(٧) في ص عمود وفي (هق) و (ش) عود، فهو الصواب عندي. ولفظ (هق)

من طريق فضيل عن منصور عن مجاهد، قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر كان كذلك، قال وكان يقال: ذلك الخشوع في الصلاة ٢: ٢٨٠، ولفظ

(ش) من طريق عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة

كأنه عود من الخشوع، قال مجاهد، وحدث أن أبا بكر كذلك ٤٥٤. د.

- ٣٣٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن مجاهد (١) قال: كان عبد الله إذا صلى كأنه ثوب ملقى (٢).
- ٣٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: كان الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب (٣).
- ٣٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة (٤) يقول: اسكنوا اطمئنوا (٥).
- ٣٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن المنهال بن عمرو

- (١) أعاد الناسخ هنا سهوا ما في الحديث السابق من قوله أن أبا بكر والزبير.
- (٢) أخرج (ش) عن أبي خالد عن الأعمش قال كان عبد الله. فذكره، وظني أن قوله (ومنصور عن مجاهد) أيضا مما زاده الناسخ سهوا كأن بصره انتقل إلى الاسناد الذي فوّه. وأخرجه (طب) قال الهيثمي: والأعمش لم يدرك ابن مسعود ٢: ١٢٦.
- (٣) في ص (وانب) والصواب (راتب)، في مجمع البحار رتب رتوب الكعب أي انتصب كما ينتصب الكعب، والأثر أخرجه (طب) دون قوله راتب، كما في الزوائد ٢: ١٢٦.
- (٤) كذا في ص وكذا في (ش) من طريقين، وكذا في النهاية والمجمع ففيهما: قاروا الصلاة: أي اسكنوا فيها ولا تحركوا ولا تعبثوا، وكذا في الزوائد عن (طب) وفي (هق) قاروا في الصلاة.
- (٥) أخرجه (هق) من طريق الحسين بن حفص عن الثوري وفسره (هق) بقوله اسكنوا فيها ٢: ٢٨٠ وأخرجه (ش) من طريق أبي معاوية عن الأعمش. ومن طريق جرير وزائده عن منصور كلاهما عن مسلم أبي الضحى ٤٥٣ د، و (طب) كما في الزوائد ٢: ١٢٦.

عن أبي عبيدة قال: مر ابن مسعود برجل صاف (١) بين قدميه فقال:  
أما هذا فقد أخطأ السنة، لو راوح (٢) بهما كان أحب إلي (٣).  
٣٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يركع المرء  
حاذيا (٤) قدميه يفوق (٥) إحداهما الأخرى قال: لا بأس بذلك.  
باب العبث في الصلاة

٣٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال: رأى ابن المسيب  
رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه  
خشعت جوارحه.

٣٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال: رأني ابن المسيب

(١) أي ضامهما، ومعتمد عليهما سواء.

(٢) هو أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما  
كما في النهاية والمجمع، وفي رواية عند (ش) يراوح بين قدميه، يضع هذه على هذه ويضع  
هذه على هذه ٤٤٠ د.

(٣) أخرجه (هق) من طريق شعبة عن ميسرة عن المنهال، ثم قال وروينا عن عبد الله  
ابن الزبير أنه صف بين قدميه وضمهما، وروينا عنه فيما مضى أنه قال: صف القدمين، ووضع  
اليدين على اليد من السنة. وحديث ابن الزبير (موصول) وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل  
٢: ٢٨٨، وأخرجه (ش) عن حفص عن الأعمش وعن وكيع عن سفيان عن ميسرة  
كلاهما عن المنهال ثم روى صف القدمين عن ابن الزبير وابن عمر ومسلم بن يسار والحسن  
وعكرمة والقاسم ٤٤١ د.

(٤) في الأصل حاذيا. ومحتمل أن يكون حاذيا أي قائما على أطراف أصابع قدميه.

(٥) كذا في ص يفوق. وليحرر نص هذا الأثر.

- أعبث (١) بالحصى في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه (٢)
- ٣٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شئ من العبث في الصلاة، قال الثوري جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة (٣).
- ٣٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو يصلي (٤).
- ٣٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يكره أن يمس أنفه في الصلاة.
- ٣٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف قال: تقلب الحصى أذى للملك (٥).
- ٣٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرم (٦) قال: رأني مسروق وأنا أعبث بالحصى بيدي في الصلاة، فضرب يدي (٧).
- ٣٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن شيخ

- (١) في ص (يعبث).
- (٢) قال (هق) ورويناه عن ابن المسيب ٢: ٢٨٥.
- (٣) لينظر باب تحريك الحصى من ابن أبي شيبة ٢: ٤١٤.
- (٤) أخرج (ش) عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا صليت فلا تعبث في الصلاة ٤٩٥. د.
- (٥) أخرجه (ش) من معتمر وهو ابن التيمي عن ليث ٤٩٤. د.
- (٦) كذا في (ش) وهو الصواب وفي ص (الأرقم).
- (٧) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد وفيه ابن مسروق خطأ ٤٩٤. د.

عن عبد الله قال: رأى رجلا يحرك الحصى وهو في الصلاة: فقال عبد الله: إذا سألت ربك في صلاة فلا تسأله ويبيدك الحجر (١).  
٣٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال في مسح اللحية في الصلاة: واحدة (٢) أودع قال: سألت مجاهدا عن طين المطر يصيب الثوب قال: حته (٣) إذا يبس.  
٣٣١٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد (٤) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة (٥).

-----  
(١) كلمة (الحجر) أكلته الأرضة. وقد استدركته من (ش) أخرجه عن وكيع عن الثوري عن معتمر (والصواب) (معن) (بن عبد الرحمن) قال: صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمسست الحصى فلما صلى قال قال عبد الله: لا يسألن أحدكم ربه شيئا من الخير ويبيده الحجر ٤٩٥ . د.

(٢) قال (هق) ويذكر عن النخعي أنه قال: كان يقال: مس اللحية في الصلاة واحدة أودع ٢: ٢٦٥.

(٣) حت الشيء عن الثوب: حكه وأزاله.

(٤) في ص (سعد) والصواب (سعيد).

(٥) أخرجه (هق) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن حصين عن عبد الملك عن عمرو بن حريث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، ثم قال هكذا رواه هشيم. ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث عن رجل، ورواه مؤمل عن شعبة، وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو عمرو بن حريث، ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حريث المخزومي ابن أخي عمرو بن حريث. قلت ورواه عبد الرزاق عن هشيم عن حصين عن عبد الملك بن سعد كما ترى، والصواب عبد الملك بن سعيد، وعبد الملك هذا يقال فيه عبد الملك بن عمرو بن حريث، ويقال عمرو ابن عبد الملك بن حريث، ويقال عبد الملك بن سعيد بن حريث راجع التهذيب ٦: ٤٣٠.

## باب التثاؤب

٣٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أنه يكره التثاؤب في الصلاة وفي غيرها، قال وقال: يلعب الشيطان بالانسان، قال: وهو في الصلاة أشد (١).

٣٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال: سبغ من الشيطان، الرعاف، والقيء، وشدة العطاس، والتثاؤب، والنعاس عند الموعظة (٢)، والغضب، والنجوى.

٣٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوخ (٣) فإذا قام القوم إلى الصلاة أشمهم، فيتثاوبون، فيؤمر من وجد ذلك أن يضم شفثيه ومنخريه (٤).

٣٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا كان الرجل يقرأ فيتثاوب فليمسك عن القراءة (٥).

(١) هو مهموز، وقد يقبلون الهمزة المضمومة واوا، قال الجوهرى لا تقل تثاوب وقل تثناء، ورسمه الناسخ في جميع الموضع بالواو، فأبقيت رسمه.

(٢) أخرج (ش) عن عبيدة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال: التثاؤب في الصلاة من الشيطان، وشدة العطاس، والنعاس عند الموعظة ٥٠٧. د.

(٣) هو كل دواء يسحق فينفخ في الانف.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد مختصرا، وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد وفيه فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها فأمروا عند ذلك بالاستنثار ٥٠٣، فالظاهر أن (إبراهيم) أسقطه ناسخ الأصل من بين الاسناد.

(٥) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ٥٠٢. د.

٣٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: إن الله يحب العطاس، ويغض التثاؤب، فإذا قال أحدكم: هاه هاه، وإنما هو من الشيطان يضحك من جوفه، ذكره أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة (١).

٣٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول: إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإنه من الشيطان (٢).

٣٣٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا تثاوب [أحدكم] فليضم ما استطاع (٣)

٣٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاوب (٤).

(١) أخرجه (ش) عن أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة مرسلًا مختصرًا ص ٥٠٢ د. وأخرجه (خ) من طريق ابن أبي ذئب و (ت) و (ن) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري مرفوعًا.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد مختصرًا ص ٥٠٢ د، ووقع فيه من خطأ الناسخ (منصور بن هلال)، ومعناه أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثاؤبًا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، قاله في الفتح.

(٣) أخرجه (ت) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (موصولًا مرفوعًا) ولفظه التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع ١: ٢٩٢. وفليكظم بفتح الياء وكسر الظاء أي ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم، أو تطبيق السن وضم الشفتين، وأرى أن (فليضم) من تحريفات الناسخين، والصواب (فليكظم) وإن أمكن تمشيطه بحمله على ضم الشفتين.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن سهيل ٥٠٢ د.

٣٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت بعض المدنيين يقول:  
إذا قال الانسان في الثاوب: هاه هاه، فإن الشيطان يضحك من جوفه.

باب تنقيض الأصابع في الصلاة

٣٣٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي  
مصعب عن ابن عباس أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة.

٣٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره تفقيع (١)  
الرجل رقبته وأصابعه في الصلاة يعني تنقيض الأصابع.

باب الرجل يصلي وهو مغمض عينيه

٣٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يكره  
أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود.

٣٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان  
يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة فليغمض عينيه (٢).

باب التشبيك بين الأصابع

٣٣٣١ - عبد الرزاق عن أبي معشر (٣) عن سعيد المقبري عن رجل

(١) التفقيع: الفرقة وفي ص (يعقع) خطأ وتقدم كلا الاثرين عند المصنف.

(٢) تقدم في باب الالتفات.

(٣) هو عندي نجيح بن عبد الرحمن السندي.



من بني سالم (١) عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل يتوضأ في بيته ثم يخرج يريد الصلاة، إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، فلا يشبك بين أصابعه في الصلاة (٢).

٣٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توضأ أحدكم في بيته (٣)، ثم يخرج يريد الصلاة، فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا: هكذا، ثم شبك (في) الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى. (٤)

٣٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد، فإنك في صلاة، فلا تشبك أصابعك (٥).

(١) اخرج هذا الحديث (هق) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى بني سالم عن أبيه عن كعب، وذكر أنه قيل فيه عن رجل من بني سالم، وقيل عن رجل من بني سليم، واختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري، وقد أخرجه (هق) من طريق أبي ثمامة الحناط عن كعب، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب، فراجعه ٣: ٢٣٠. وعلى كل حال فلم يتعين هذا الرجل، ولا يدري من أبوه، ولم أجد (عن جده) إلا هاهنا فلتراجع نسخة أخرى.

(٢) الكنز ٤ رقم ٢٣١٨.

(٣) في ص (ثوبه) خطأ.

(٤) الكنز ٤ رقم ٢٣١٣، وأخرجه (ت) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان ٢: ٣٠٠، وأخرجه أحمد و (د) و (ن) أيضا. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، راجع (ت) ونيل الأوطار، وغيرهما.

(٥) الكنز ٤: ٢٣١٤، عبد الرزاق عن كعب بن عجرة.

٣٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت ثم خرجت عامدا إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في الصلاة.

٣٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عجلان عن ابن المسيب (١) مثله إلا أنه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد (٢): أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلا [وهو] مشبك إحدى يديه بالأخرى فقال: أين تريد؟ فقال: المسجد ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابع الرجل، ثم قال: إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يصنع هذا (٣) التشبيك.

٣٣٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه كره أن يشبك الرجل أصابعه في الصلاة، وأن يصلي وهو عاقد (٤) شعره.

باب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة

٣٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة نهت (٥) أن يجعل الرجل أصابعه في

(١) الكنز رقم ٣٣١٩ عبد الرزاق عن ابن المسيب (مرسلا) وأخرجه (ش) عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي حصينة (كذا في د وفي نسخة، بن خصيفة) عن سعيد بن المسيب ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه ٣١٦.

(٢) هو ابن عجلان.

(٣) في ص (هكذا) مضروبا على الكاف.

(٤) في ص (قاعد) والصواب إما عاقد أو عاقص.

(٥) في (خ) كانت تكره. وعند غيره أنها كرهت.

في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود (١). قال معمر في حديثه فإنه  
معشر اليهود (٢).

٣٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن نبهان قال: سمعت  
أبا هريرة يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته،  
فإن الشيطان يحضر ذلك (٣).

٣٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسحاق بن  
عويمر (٤) قال: إن وضع الانسان يده على حقوه (٥) استراحة أهل النار (٦).

٣٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يضع  
الرجل يده على حقوه في الصلاة، قلت: لم؟ قال: لا أدري.

٣٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن (٧) إسحاق

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الأعمش بلفظ آخر ٢٩٩ د، وأخرج عن أبي معاوية  
عن الأعمش بهذا الاسناد أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت لا تشبهوا باليهود.  
وأخرجه (خ) عن الفريابي عن الثوري. (الفتح ٦: ٣١٩).

(٢) كذا في ص وليحرر، وفي (ش) تفعله اليهود.

(٣) كذا في الكنز ٣: ٤٧٤٩ برمز (عب) وكذا في (ش) من رواية وكيع عن  
الثوري عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ٢٩٩ د. ويشتهر مع يخصص بالخاء المعجمة  
والصاد المهملة، ولا يذهب عليك أن وكيعا رواه عن الثوري، فجعله من قول ابن عباس،  
ورواه عبد الرزاق أيضا عنه فجعله من قول أبي هريرة، وهذا ليس من قبل ناسخ أصلنا فهو  
في الكنز أيضا عن أبي هريرة برمز (عب).

(٤) في ص (أبي عويمر) خطأ.

(٥) الحقو: الخصر، ويستعمل بمعنى الإزار أيضا.

(٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن إسحاق بن عويمر عن  
مجاهد كما سيأتي عند المصنف ٢٩٩ د، فلعل قوله (عن مجاهد) سقط من الأصل.

(٧) في ص (عن أبي إسحاق بن أبي عويمر) خطأ.

ابن عويمر (١) عن مجاهد أنه قال: وضع اليد في الخاصرة استراحة أهل النار قال: وفي حديث آخر أنها مشية (٢) إبليس.  
٣٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال: إن الله كره لكم ثلاثا: اللغو عند القرآن، ورفع الصوت في الدعاء، والتخصر (٣) في الصلاة.  
٣٣٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة يقال له أبو شيبان (٤) قال: أخبرني سعيد الجريري عن يحيى بن يعمر أو غيره عن قيس بن عباد قال: بينما أنا قاعد عنده، إذ أبصر رجلا في الصلاة مخرجا يده من ثوبه إلى خلفه، فقال لي: قم إلى هذا، فأمره أن يضع يده من موضع الغل (٥)، قال: وأبصر رجلا قائما يصلي وقد وضع يده على حقوه، فقال لي: قم إلى هذا فأمره أن يضع يده من موضع يد الراجز (٦).

-----  
(١) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا.  
(٢) في ص (مشيد) والصواب (مشية) فقد روى (ش) من طريق حميد ابن هلال موقوفا. أن إبليس أهبط متخصرا ٢٩٩ د.  
(٣) في ص (التخصير)، والتخصر: وضع اليد على الخاصرة.  
(٤) عندي هو الأسود بن شيبان، أو الصواب أبو سنان وهو القسملي.  
(٥) أي يحط يده من الموضع الذي يضع فيه الانسان يديه إذا كان مغلول اليد، والغل: بالضم طوق من حديد أو جلد يجعل في اليد، أو في العنق.  
(٦) أخرجه (ش) عن ابن علية عن الجريري عن حنان بن عمير (كذا والصواب حيان بن عمير) قال: كنت مع قيس عباد فذكر آخر الحديثين فقط ٤٩٩ د. ثم أخرج أولها في ص ٥٦٥ د. بهذا الاسناد، وفيه أخرج يده من عند نحره، وقال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور عن قيس بن عباد بسند حسن، والراجز: الذي ينشد شعرا من بحر الراجز قال ابن حجر: وقيل يكره التخصر لأنها صنعة الراجز حين ينشد (الفتح ٣: ٥٧).

باب الرجل يصلي مرسلا يديه أو يضمهما  
٣٣٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن  
يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه، ويجعل كفه اليمنى بين عضده  
اليسرى وبين جنبه (١)، وكره أن يقبض بكفه اليمنى على عضده  
اليسرى، أو كفه اليسرى، على عضده اليمنى.  
٣٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أفأقبض  
بكفي أحدهما على كف (٢) الأخرى، أو على رأس الذراع ثم أسدلهما (٣)  
قال: ليس بذلك بأس، قال أبو بكر: ورأيت ابن جريج يصلي في  
إزار ورداء مسبل (٤) يديه.  
٣٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مغيرة  
عن إبراهيم أنه كان يصلي مسدلا يديه.  
باب الترويح (٥) في الصلاة  
٣٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم  
أنه كان يكره أن يتروح (٦) في الصلاة، يعني بثوبه من الحر (٧).

- (١) في ص (حنيبه).  
(٢) كذا في ص ولعل الصواب (كفي).  
(٣) السدل: الارسال والارحاء وكذا التسديل.  
(٤) كذا في ص والاسبال: الارحاء، يقال أسبل الستر إذا أرخاه.  
(٥) روح عليه بالمروحة: حرك يده بها ليستجلب الريح.  
(٦) تروح بالمروحة: أي أخذ الريح بها.  
(٧) كذا في ص من غير واسطة بين العلاء وإبراهيم، وأخرجه (ش) عن وكيع  
عن سفيان عن العلاء عن رجل عن إبراهيم، ولفظه في نسختنا (كره الروح) ٤١٨ . د.

- ٣٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كرهه.
- ٣٣٥٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن مجاهد قال: لا بأس بالترويح في الصلاة (١).
- باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجدر (٢)
- ٣٣٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني محمد ابن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى جابر بن عبد الله يصلي وهو معتمد على الجدر.
- ٣٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة فقال: إنا لنفعله، وإن ذلك ينقص من الاجر.
- ٣٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو محمد عن ناس من أصحابهم أن ابن عمر قال: قد علمت أنه ينقص الاجر وضع الانسان يده على الجدر في الصلاة.
- ٣٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للرجل أن يصلي مستندا إلى الحائط إلا من عذر (٣).

(١) أخرج (ش) عن شريك عن ليث أنه رأى مجاهدا يترويح في الصلاة ٤١٦ . د  
وروى إباحته عن ابن سيرين أيضا، وروى عن الحسن أنه كرهه عبثا، ولم يره في شدة الحر  
بأسا، وروى عن أبي السفر أنه قال: أدركنا أشياخ الحي والشباب يروحونهم في الصلاة ٤١٦ د  
(٢) الجدر (بالفتح) والجدار (بالكسر) واحد.  
(٣) قد روى (ش) كراهته عن إبراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد، ولا سيما في  
المكتوبة إلا من عذر، وإباحته عن الشعبي ٤١٩ . د.

باب الرجل يدخل والامام راعع كم يكبر  
٣٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن  
عمر كانا يفتيان الرجل (١) إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر  
تكبيرة (٢)، وقد أدرك الركعة، قالوا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم  
يعتد بذلك.

٣٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزيه تكبيرة  
واحدة.

٣٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال:  
يجزيه تكبيرة واحدة، وإن كبر اثنتين فهو أحب إلينا (٣).

٣٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا يجزيه إلا  
تكبيرتان (٤) تكبيرة يفتتح بها، وتكبيرة يركع بها (٥).

- (١) غير معجم ولا واضح في الأصل.  
(٢) أخرج (ش) عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد  
ابن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه يجزيه تكبيرة واحدة ١٦٣ . د. وأخرج  
(هق) من طريق سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر وزيد فعلهما، ورواه (ش)  
من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة وزيد أنهما فعلاه.  
(٣) أخرجه (ش) مختصرا عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم.  
(٤) في ص (تكبيرتين).  
(٥) أخرجه (ش) عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين عن أبي عبد الرحمن السلمي  
١٦٤ . د. وروى عن ابن مسعود كلا الأمرين. راجع (هق) ٢ : ٩١ .

باب الرجل يدرك الامام وهو راكع فيرفع الامام قبل أن  
يركع

٣٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: إذا دخلت  
المسجد والامام راكع فكبرت، ثم لا تركع حتى يرفع رأسه، فلا تعتدها (١).  
٣٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم  
مثل قول عطاء.

٣٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني نافع عن ابن  
عمر قال: إذا أدركت الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت،  
وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك (٢).

٣٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال: إذا كبر  
قبل أن يرفع الامام رأسه اتبع الامام، وكان بمنزلة النائم.  
باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة

٣٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كبر مع الامام في أول  
الصلاة، ثم نعس حتى صلى الامام ركعة أو ركعتين، قال: إذا استيقظ  
ركع وسجد ما سبقه الامام، [و] (٣) يتبع الامام ما بقي، يركع ويسجد

(١) أي لا تعدها شيئا فإنك لم تدرك الركعة، وقد روى هذا بإسنادين ضعيفين مرفوعا  
وإسناد آخر (مرسلا) كما في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه (هق) من طريق مالك وابن جريح ٢: ٩٠.

(٣) زدته أنا. واعلم أنه وقع في ص كذا (ما سبقه) و (ما بقي) والظاهر (فيما  
سبقه) (وفيما بقي).



بغير قراءة (١).

٣٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في رجل دخل مع قوم في صلاتهم، فنفس حتى ركع الامام، قال: يتبع الامام.

٣٣٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في رجل دخل مع الامام في الصلاة حتى ركع من نعسه (٢) وسجد، ثم استيقظ، قال: يتبع الامام (٣).

٣٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: لو كبرت مع الامام لاستفتاح الصلاة، ثم ركع الامام، فسهوت فلم أركع حتى ركع الامام، قال: فقد أدركتها فاعتد بها.

٣٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نعست فلم أزل قائما حتى ركع الناس وسجدوا، فجبذني إنسان، فجلست كما أني، قال: أوف تلك الركعة.

٣٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أقيمت الصلاة وأنا مع الناس، فكبر الامام ورفع من الركعة، ولم أكبر في ذلك، قال: إن كنت قد اعتدلت في الصف فاعتد بها، وإن كنت لم تزل تحدث (٤) حتى تر كع، ورفع رأسه من ركعته، فكبر ثم ارفع، واعتد بها، وإن كنت لم تعتدل في الصف فلا.

(١) هذا هو قول الحنفية.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرج (ش) عن هشيم عن يونس عن الحسن قال يتبع الامام فيقضي ما سبقه به ٣٠٧، وظاهره أنه عند الحسن يتبع الامام فيما بقي أولا ثم إذا سلم الامام قضى ما سبق به.

(٤) كذا في الأصل.

باب من أدرك ركعة أو سجدة

٣٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١).

٣٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

٣٣٧١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم (٢) أخبره عن علي وابن مسعود قالوا: من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتد بالسجدة (٣).

٣٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال: من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود.

٣٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع (٤) عن شيخ للأنصار قال: دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: علي أي حال وجدتنا؟ قال: سجودا،

(١) تبويب المصنف يدل على أن الركعة عنده بمعنى الركوع وقد أخرج الحديث (م) من طرق كثيرة ١: ٤٤١.

(٢) بالمشناة من تحت في أوله، على زنة عظيم.

(٣) أخرجه (طب) ورجاله موثقون قاله الهيثمي ٤: ٧٦، وأخرجه (هق) من

طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن ابن مسعود ٢: ٩٠.

(٤) في ص (رفع) والصواب (رفيع) كما في الفتح.

فسجدت، قال كذلك: فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود، إلا أن تدرکوا الركعة، وإذا وجدتم الامام قائما فقوموا، أو قاعدا فاقعدوا، أو راكعا فاركعوا، أو ساجدا فاسجدوا، أو جالسا فاجلسوا (١).

٣٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدرك الامام ساجدا فسجدهما معه، ولا يعتد بهما (٢).  
٣٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن..... (٣) عن عطاء قال: إذا ركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت، فإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتک، فإن أدركته ساجدا فاسجد، وجالسا يتشهد فاجلس وتشهد. ولا تعتد بذلك.

باب من دخل والامام راكع فرکع قبل أن يصل إلى الصف  
٣٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن أبا بكرة دخل المسجد والامام راكع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا فلا تعد (٤).

(١) أخرجه (ش) قاله الشوكاني، وسعيد بن منصور، قاله ابن حجر و (هق) من طريق شعبة مختصرا ٢: ٨٩.

(٢) أخرج (هق) من طريق مالك وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من أدرك الامام راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك تلك الركعة، ومن طريق مالك وحده عن نافع ان ابن عمر كان يقول: إذا فاتتک الركعة فقد فاتتک السجدة، وعن مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك السجدة ٢: ٩٠.

(٣) ههنا بياض في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري من طريق زياد الأعلم عن الحسن (الفتح ٤: ١٨٢) قال الشافعي قوله لا تعد يشبه قوله: لا تأتوا الصلاة تسعون، يعني والله أعلم: ليس عليك أن ترکع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة (هق) ٢: ٩٠.

٣٢٧٧ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي مثله.

٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يسرع إلى الصلاة وهو راكع فقال: زادك الله حرصا فلا تعد.

٣٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن الحسن قال: التفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصا ولا تعد، قال: فثبت مكانه.

٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن سعد (١) بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعا (٢).

٣٢٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى استويينا في الصف فلما فرغ الامام قمت أصلي فقال: قد أدركته (٣).

٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: لا

(١) في ص (سعيد) خطأ.

(٢) أخرج (هق) عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت ركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف (نقلته مختصرا) ٤ : ٩٠. وأخرجه الطحاوي من طريقين ١ : ٢٣٢.

(٣) أخرجه (طب) ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٢ : ٧٧ وأخرجه (هق) من طريق أبي الأحوص عن منصور ٢ : ٣٠.

بأس [أن] تركع دون الصف.

٣٢٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير (١) عن أبيه عن ابن الزبير أنه علم الناس على المنبر يقول: ليركع ثم ليمش راكعا، وإنه رأى ابن الزبير يفعلها (٢).

٣٢٨٤ - عبد الرزاق عن يعقوب بن عطاء قال: رأيت سعيد بن جبير يدخل والامام راكع، فيركع، وما خلف، ثم يمضي كما هو. وهو راكع.

٣٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد [الله] (٣) ابن أبي يزيد عن سعيد بن جبير قال: ركع بعد ما خلف النساء.

٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا دخلت والامام راكع، فاركع قبل أن تخلف النساء، ثم امش راكعا، فإذا رفع رأسه فارفع، ثم اسجد حيث يدركك السجدة، قاله غير مرة، قال قلت: له سجدت (٤) فكانت للامام مثنى (٥) قال: فاجلس مكانك، فإذا قام فاصف مع الناس، فإن لم يكن له مثنى، فإذا سجدت فقم فاصف مع الناس، قال أبو بكر: رأيت معمرا وابن جريج وإسماعيل بن زياد دخلوا والامام راكع، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف.

(١) هو كثير بن كثير بن المطلب من رجال التهذيب.

(٢) قال (هق) وروينا فيه عن ابن الزبير ٢: ٩١.

(٣) في ص (عبيد) من غير إضافة.

(٤) في ص كأنه (سجدتين).

(٥) في ص (غير مثنى) ولا يصح نظرا إلى ما بعده.

باب الرجل يجد القوم جالسا (١)  
 ٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أدرك قوما  
 جلوسا في آخر صلاتهم فقال: قد أدركت إن شاء الله (٢).  
 ٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق  
 ابن سلمة قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.  
 ٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل انتهى (٣) إلى  
 قوم جلوس في آخر صلاتهم قال: يجلس معهم ولا يكبر.  
 ٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني من سمع الحسن  
 قال: إذا انتهى إليهم وهم سجود، سجد معهم وكبر، فإن كان في مشى  
 قام في تكبيرة أخرى، وإن كان في وتر قام بغير تكبير.  
 ٣٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل والامام  
 ساجد، أو حين رفع رأسه من الركعة، أو جالسا يتشهد، يكبر تكبيرة  
 استفتاح الصلاة، قال: إن شاء (٤) يكبر، وإن شاء فلا يكبر، ولكن  
 إذا قام وسلم الامام فيكبر ويستفتح.  
 ٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت: رجل جاء  
 وقد ركع الامام آخر ركعة من المكتوبة، فسجد معه سجدتين، وتشهد  
 مع الامام، فسلم الامام، ألا يتكلم الرجل إن شاء حينئذ، ويذهب إلى

-----  
 (١) كذا في الأصل والأظهر (جلوسا).  
 (٢) أخرجه (طب) وقاتادة لم يدرك ابن مسعود. قاله الهيثمي ٢: ٧٧.  
 (٣) أكلت الأرضة بعض حروف الكلمة.  
 (٤) الكلمة في الموضعين من غير اعجام.

مصلى آخر؟ قال: بلى، قد فاتته الركعة فليتكلم إن شاء، فلم يكن في صلاته (١).

٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء في الرجل يأتي وقد سلم الامام وهو يدعو، أيستفتح؟ قال: يجلس ما كان الامام جالسا.  
٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرت عن ابن مسعود أنه كان يقول: إذا وجدت الامام والناس جلوس في آخر الصلاة، فكبر قائما، ثم اجلس، وكبر حين تجلس، فتلك تكبيرتان، الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة، والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة، ثم لا تكلم فقد وجب عليك الصلاة، واستفتحت فيها، ولكن لا تعتد بجلوسك معهم، وقل كما يقولون وأنت جالس معهم.

٣٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني إسماعيل بن كثير (٢) قال: رأيت سعيد بن جبير يدخل والامام راکع، فيركع وما خلف النساء (٣) ثم يمضى كما هو.

باب الرجل (٤) يدرك سجدة واحدة مع الامام

٣٢٩٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الامام سجدة سجد إليها أخرى، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو.

(١) كذا في ص والأولى (في صلاة).

(٢) هو المكي من رجال التهذيب.

(٣) ما جعل النساء خلفه وانظر رقم ٣٣٨٤.

(٤) في (ص) الامام.

٣٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله.  
٣٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم مثله أن ابن  
عمر كان يفعل ذلك، قال الزهري: ولم أعلم أحدا فعله أصلا (١).  
٣٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا  
(٢)

ولم يذكر سجودا.

٣٤٠٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن  
الحسن، وعن أبي معشر عن قتادة عن الحسن، وعن أبي معشر عن  
إبراهيم قالاً: إذا أدركت مع الإمام سجدة فاسجد معه، ثم انهض بها  
ولا تزد إليها، ولا تعتد بها.

٣٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أدركت (٣) الإمام ساجدا  
فإنه (٤) يكبر تكبيرة، وينوي بها افتتاح الصلاة، ويسجد معهم،  
ولكنه إذا قام كبر.

باب المشي إلى الصلاة

٣٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال:

(١) الكلمة في ص مشتبهة وصورتها فيه (اعلا - د) وكان الناسخ كتب (عبد) سهوا وكتب  
فوقه لا، ونصب عنده مبدأه ألفا، أو الصواب (إلا هو).

(٢) أخرجه (م) من طريق ابن عينية عن الزهري عن سعيد ومن طريق إبراهيم بن  
سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ١: ٢٢٠، وأخرجه (خ) من طريق ابن أبي ذئب  
عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة (الفتح ٢: ٧٩).

(٣) كذا في ص والصواب (أدرك).

(٤) في ص (فإن) غير واضح والصواب (فإنه).



إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة، فأقيمت الصلاة فليمش على رسله (١) فإنه في صلاة (٢) فما أدرك فصلى، وما فاتته فليقضه بعد، قال: عطاء وإني لأجده أنا، قلت: فلا تعجل إذا أقيمت وإن كنت تتوضأ وتغتسل؟ قال: نعم، لا أعجل عن ذلك.

٣٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت فلا تأتوها تسعون، ولكن أتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا (٣).

٣٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة، فليصل ما أدرك، وليقض ما فاته أو سبقه (٤).

٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل قال:

---

(١) الرسل: السهل من السير والرسيل بالكسر: الرفق والتؤدة، وامش على رسلك أي على مهلك متأنياً.

(٢) في (ص) صلاته.

(٣) رواه (م) من طريق عبد الرزاق (كتاب المساجد).

(٤) تقدم تخريجه.

سمعت أنس بن مالك يقول: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم [يصلي (١)] وله نفس فقال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: من صاحب الكلمات؟ مرتين، فقام إليه رجل فقال: أنا يا رسول الله! قال: لقد ابتدرها اثني عشر (٢) ملكا أيهم يسبق بها فيحيي بها (٣) الله تبارك وتعالى، قال: فما لي أسمع نفسك قال: أقيمت الصلاة فأسرعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سمعت الإقامة فامش على هيتتك (٤)، فما أدركت فصل وما فاتك فاقض (٥).

٣٤٠٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابت (٦) البناني يقول: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي قال: فجعلت أهابه (٧) أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطي، فانتبهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الامام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: يا ثابت! اعمل بالذي صنعت بك قلت: نعم قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت (٨).

- 
- (١) ظني أنه سقط من الأصل وإلا فقد زاد الناسخ سهوا (والنبي صلى الله عليه وسلم).
- (٢) كذا في ص والظاهر (اثنا عشر).
- (٣) أي يقدمها بين يديه تحية له.
- (٤) بكسر الهاء أي على رسلك متأنيا.
- (٥) أصل الحديث عند مسلم رواه من طريق قتادة وثابت وحميد عن أنس مرفوعا ٢١٩:١.
- (٦) كذا في ص وحقه أن يرسم (ثابتا).
- (٧) من هاب يهاب.
- (٨) أخرجه (ش) عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن ثابت بشيء من الاختصار وزاد في آخره يكسر خطاه ٤٦٣. د، وأخرج عن أبي الأشهب عن ثابت عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فجبسني.

- ٣٤٠٩ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يهرول إلى الصلاة (١).
- ٣٤١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة فقبل (٢) له: فقال: أو ليس أحق ما سعيت إليه الصلاة (٣).
- ٣٤١١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد (٤).
- ٣٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي ذر قال: من أقبل يشهد في الصلاة فأقيمت وهو في الطريق، فلا يسرع، ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الامام، وما لم يدرك فليتمه (٥).
- ٣٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي نضرة عن أبي ذر مثله.
- ٣٤١٤ - ذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي ذر.

-----

(١) أخرجه (ش) عن جرير عن منصور ٤٦٢. د.

(٢) في ص (فقال).

(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن مالك عن نافع ٤٦٢. د. وهو في الموطأ ١: ٧٢.

(٥) أخرج (ش) عن ابن علي عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة (كذا) عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت وأقض ما سبقك ٤٦٣. د.

باب: الرجل والرجلان يدخلان المسجد

٣٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف (١) الصلاة ليلا أو نهارا (٢) ينكرون ذلك الآن.

٣٤١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عثمان (٣) قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، قال: فنزل فأمر أصحابه، فتقدم فصلى بهم، قال أبو عثمان: ثم جلس فوضعنا له طنفسة ووسادتين، فحدثنا حديثا حسنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب فانطلق (٤).

٣٤١٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا الجعد أبو عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم، قلنا: نعم، قال: فأمر بعضهم فأذن، وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام، ثم تقدم (٥) فصلى ركعتين أنس بأصحابه، ثم انصرف، وقد ألقوا له وسادة ومرفقة فحدثنا، فكان مما حدثنا به قال: جاءت أمي (٦) أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله!

بأمي وأبي أنت يا رسول الله! لو دعوت له، فقال: قد دعوت له بثلاث

(١) أي عقب الصلاة.

(٢) ظني أنه سقط من هنا (قال).

(٣) هو الجعد، أبو عثمان كما في إسناد الحديث الذي يلي هذا.

(٤) أخرجه (ش) عن هشيم عن يونس عن أبي عثمان، وعن ابن علية عن أبي عثمان مختصرا ٤٤٢. د.

(٥) وروى (ش) عن وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال: نا يحيى قال جاءنا أنس

ابن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم ٤٤٢. د.

(٦) في ص (إلى) خطأ.

دعوات، قد رأيت، اثنتين وأنا أرجو الثالثة.

٣٤١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال: جاء أنس عند الفجر وقد صلينا، فأذن وأقام، وأم أصحابه.

٣٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن يزيد (١) قال: أمني إبراهيم في مسجد قد صلى فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة (٢).

٣٤٢٠ - قال الثوري: وأما الحسن بن عمرو (٣) فأخبرني [أن] (٤) إبراهيم كره أن يؤمهم في مسجد قد صلى فيه (٥).

٣٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال: صحبت أيوب من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماء (٦) قد صلى فيه، فأذن أيوب وأقام، ثم تقدم فصلى بنا.

(١) في ص (زيد)، وعبد الله بن يزيد، هذا هو الصهباني الذي ذكره ابن حجر للتمييز.

(٢) روى (ش) عن شريك عن عبد الله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمني ٤٤٧ د. وفي ص ١٥٠ ولم يؤذن ولم يتم.

(٣) في ص (عمر) والصواب عمرو، وهو الفقيمي أخو الفضيل بن عمرو، من رجال التهذيب.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) روى (ش) عن وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت واصحابا له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجدا قد صلى فيه فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم ٤٤٤ د.

(٦) في ص (أهل ماء) فليحرر، وانظر هل الصواب (مسجدا على ماء).

- ٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث قال: دخلت مع ابن سابط فسجد بعضنا ونهى بعضنا للسجود (١)، فلما سلم قام ابن سابط فصلى بأصحابه، فقال: ذكرت (٢) لعطاء فقال: كذلك ينبغي قال: قلت: إن هذا لا يفعل عندنا قال: يفرقون (٣).
- ٣٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون مع الامام ركعة قال: يقومون ما بقي عليهم، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف، يصلون بصلاته، قال وقال: الحسن يقضون وحدانا.
- ٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوم انتهوا إلى مسجد وقد صلي فيه قال: يصلون بإقامة، ويقوم إمامهم معهم في الصف (٤).
- ٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد عن الحسن قال: يصلون فرادى (٥)، ذكره عن حفص بن سليمان (٦).
- ٣٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال:

- (١) كذا في ص والظاهر (عن السجود)، والمراد التطوع قبل الفريضة.
- (٢) كذا في ص ولعله (قال فذكرت ذلك لعطاء).
- (٣) أي يخافون، وروى (ش) عن هشيم عن منصور عن الحسن قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان ٤٤٢. د.
- (٤) أخرجه (ش) عن ابن علي عن سعيد عن قتادة ٤٤٢. د.
- (٥) رواه (ش) عن هشام وابن علي عن يونس عن الحسن ٤٤٢. د. وروى عن وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى، وروى ما في معناه عن القاسم، وإبراهيم، وأبي قلابة ٤٤٤. د.
- (٦) هذا هو الصواب وفي ص (حفص بن أبي سليمان) خطأ، وحفص هذا أعلم الناس بقول الحسن، كما في التهذيب، يروي عنه معمر.

يصلون وحدانا، وبه يأخذ الثوري، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ أيضا (١).  
٣٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان (٢) عن أبي عثمان  
النهدي قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم [رجلا] (٣) يصلي وحده فقال: من  
يتصدق على هذا فيصلني معه.

٣٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان عن أبي عثمان  
النهدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال: ألا أحد يحتسب  
على هذا فيصلني معه (٤).

٣٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس،  
وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلت مسجدا قد صلي فيه فأقم الصلاة وصل،  
أقيمت الصلاة أو لم تقم (٥).

٣٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى قال: ليصل فيه بغير أذان ولا إقامة.

٣٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا دخل الرجلان  
المسجد خلافا للصلاة صليا جميعا أم أحدهما صاحبه.

باب من دخل المسجد وقد صلى أهله أيتطوع؟

٣٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت

---

(١) وبه يأخذ أبو حنيفة الامام.

(٢) التيمي.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه (ش) عن هشيم عن سليمان التيمي ٤٤٢ . د.

(٥) أخرجه (ش) بعين هذا الاسناد ١٥٠ . د.

رجلا يسأل عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: جئت إلى قوم وقد صلوا أفأقيم؟ قال: قد كفيت (١)، قال: أتطوع؟ قال: إبدأ بالذي جئت له (٢).

٣٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة: إن لم يسمع أقام، وصل (٣).

٣٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن

عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صلي فيه بدأ بالفريضة (٤).

٣٤٣٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا

أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل إلى المكتوبة.

٣٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: حدث نافع عن ابن

عمر أنه قال: اقض ما عليك واجبا، خيرا لك، ابدأ بالمكتوبة.

٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سأل إنسان عطاء قال:

[أتيت المسجد] (٥) وقد صلي الامام المكتوبة فأركع قبل أن (٦) أصلي

ركعتين ركعتين (٧). قال: بل ابدأ بالمكتوبة، فالحق قبل، ثم صل

بعد ما بدا لك، قلت: فأما في باديتي قال: فصل قبلها إن شئت في باديتك.

(١) يعني أنهم أقاموا فتكفيك إقامتهم.

(٢) أخرج (ش) عن عبد الأعلى عن معمر آخر الحديث ٤٤١ د. وأوله بهذا الاسناد

أيضا ١٥٠ د. وروى نحوه عن الحسن ومجاهد وعكرمة وعروة والشعبي.

(٣) كتب الناسخ هنا سهوا (قتادة) ثم أصلحه.

(٤) أخرج (ش) عن معاذ بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال: يبدأ بالمكتوبة ٤٤١.

(٥) سقط من هنا شيء وأعتقد انه ما زدت بين المربعين.

(٦) في ص (أو).

(٧) ظني أنه كرره الناسخ سهوا.



٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير، والأعمش، ومغيرة  
عن (١) إبراهيم قال: إذا أتيت المسجد وقد صلوا فابدأها بالمكتوبة (٢).

٣٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن الشعبي قال:  
ابدأ بالذي طلبت (٣).

٣٤٤٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته يحدث عن الحسن  
قال: ابدأ بالمكتوبة إلا ركعتي الفجر (٤).

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسها في ركعتين وانصرف، فقال له  
ذو

الشمالين بن عبد عمرو (٥): - وكان حليفا لبني زهرة - أخففت الصلاة  
أو نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يقول ذو اليمين (٦)؟

-----  
(١) في ص هنا واو العطف مكان (عن).

(٢) أخرج (ش) عن وكيع عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال ابدأ  
بالمكتوبة ٤٤١ د.

(٣) كذا في ص وهو عندي تصحيف والصواب (جئت له) فقد روى (ش)

عن هشيم ووكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: ابدأ بالذي جئت له.

(٤) روى (ش) عن الحسن وذر وأبي الهذيل بإباحة التطوع قبل المكتوبة إذا سبق  
بها مطلقا، وعن حماد إذا كان في وقت صلاة ٤٤١ د.

(٥) في ص (عبد الرحمن) وهو زلة قلم الناسخ ففي (ن) و (هق) من طريق المصنف  
(عبد عمرو).

(٦) هنا بحث في أن الزهري وهم في قوله ذو الشمالين أولا. راجع له (الجواهر النقي)  
وكذا في أن ذا الشمالين هو ذو اليمين أو هو غيره؟.

فقالوا (١): صدق يا نبي الله! فأتم بهم الركعتين اللتين نقص (٢).  
قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد.  
٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني ابن شهاب عن  
أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٣)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن  
يقنعان (٤) بحديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر أو  
صلاة

الظهر، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو: يا نبي الله، أقصرت (٥)  
الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم تقصر ولم أنس، فقال له  
ذو الشمالين: بلى (٦) بأبي يا نبي الله! قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى الناس، فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، يا نبي الله!  
فقام إلى الصلاة (٧) حين استيقن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
٣٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: حدثني عطاء أن النبي  
صلى الله عليه وسلم [صلى] (٩) مرة بعض الأربع، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إليه

- 
- (١) في ص (قال): والصواب (فقالوا) كما في (ن).  
(٢) رواه (ن) من طريق المصنف (باب: ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيا وتكلم)  
وأخرجه (هق) من طريق الرمادي عن عبد الرزاق، وأخرجه ابن حبان مع قول الزهري كما  
في (نصب الراية) ٢: ٦٧ وأخرجه (هق) أيضا في ٢: ٢٣١.  
(٣) في ص (سليمان عن أبي حثمة) خطأ.  
(٤) أي يرضيان بحديثه.  
(٥) قصر الصلاة: من باب نصر: ترك منها قسما، وقصر الشيء من باب كرم:  
ضد طال.  
(٦) في ص (بل) وفي الكنز (بلى).  
(٧) كذا في الكنز أيضا.  
(٨) في ص (حتى استفتح) و (حتى) تشبهه مع (حين) وفي الكنز ما أثبتناه.  
(٩) أسقطه الكاتب وهو ثابت في الكنز ٢: ٢٥٨.

رجل فقال: أخففت عنا من الصلاة يا نبي الله! قال: وما ذاك؟ قال: سلمت في ركعتين، قال: لا، ثم قام فركع ركعتين أوفى بهما، ولم يستقبل الصلاة وافية (١) فلما سلم سجد سجدي السهو (٢).  
٣٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقص هذا الخبر قال: صلى الله صلى الله عليه وسلم العصر ركعتين، ثم سلم وانصرف إلى أهله قلت: وولى؟ قال:

وولى، فأدركه ذو اليدين أخو [بني] (٣) سليم قال: يا نبي الله! أنسيت أم خففت عنا الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت العصر ركعتين، قال: أصدق ذو اليدين أخو بني سليم؟ قال الناس: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، ثم صلى بهم ركعتين ثم انصرف (٤).

٣٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت طاووسا يقول: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم، فقال له رجل: نسيت يا نبي الله: أم خففت عنا الصلاة؟ قال: ما قال ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فعاد فصلى ما بقي (٥) قط قال: حدثك أنه سجد سجديتين بعدما سلم؟ قال: لا أعلم.

٣٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالوا: أخبرنا ابن

- 
- (١) أي لم يستأنف.  
(٢) الكنز ٤ رقم ٤٥٩٣.  
(٣) أضفته من الكنز.  
(٤) الكنز ٤ رقم ٤٥٩٢.  
(٥) الكنز ٤ رقم ٤٥٩٠.

طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض الأربعم، فسلم في سجدتين فقال له ذو الـيدين: أنسيت أم خففت عنا يا نبي الله! قال: أو فعلت؟ قالوا: نعم، فعاد فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين وهو جالس (١).  
٣٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم انصرف،

فخرج سرعان (٢) الناس، فقالوا: أخففت عنا الصلاة؟ قال ذو الشمالين: يا رسول الله! أخففت الصلاة؟ قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يقول ذو الـيدين؟ قالوا: صدق، قال: فصلى الركعتين اللتين (٣) ترك، ثم سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس (٤).

٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى (ابن) أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو الـيدين، فقال: أقصرت الصلاة (يا رسول الله!) أم نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، قال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم [على الناس، فقال: أصدق ذو الـيدين؟ فقالوا: نعم، فقام

(١) الكنز ٤ رقم ٤٥٩١.

(٢) أوائلهم: السابقون.

(٣) في (ص) التي.

(٤) أخرجه (خ) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين ومن طريق مالك عن أيوب و (م) من حديث ابن عيينة وحماد بن يزيد عن أيوب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى (١) ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجديتين وهو جالس (٢) بعد التسليم (٣) ..

باب سهو الامام والتسليم في سجديتي السهو

٣٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة (٤) قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (٥) فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا أن يسلم، فسجد سجديتين قبل التسليم، ثم سلم (٦).

٣٤٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجديتين

وهو جالس قبل أن يسلم، كبر في كل سجدة، وسجدهما الناس معه (٧) مكان ما نسي من الجلوس (٨).

(١) سقط من الأصل واستدر كناه من الموطأ.

(٢) في ص (سالم) خطأ.

(٣) رواه مالك (باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا) وهو في الكنز ٤ رقم ٤٦٠٢.

(٤) هو عبد الله بن مالك، وبحنة أمه.

(٥) في ص (العشاء) والصواب (العشي) كما في حديث ذي اليمين الفتح ١: ٣٨٩.

(٦) أخرجه الشيخان و (ت) ١: ٣٠٢ وغيرهم، وهو في الكنز ٤ رقم ٤٥٨٥

برمز (عب).

(٧) في ص (معهما) والصواب معه كما في (خ) و (ن).

(٨) الكنز ٤ رقم ٤٥٨٦ برمز (عب).

٣٤٥١ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر أو العصر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم.

٣٤٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

٣٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التسليم بعد سجدتي السهو (٢).

٣٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال: سجدتي (٣) السهو بعد التسليم (٤).

(١) أخرجه (ت) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى، ثم أخرجه من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة ١: ٢٩٠، وقال في حديث زياد عن المغيرة: حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن المغيرة.

(٢) كأنه يريد حديث ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي المهلب عن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد في سجدتي السهو ثم سلم. أخرجه (هق) ٢: ٣٥٥ و (د) و (ت) قبله لكن في رواية أبي قلابة عن أبي المهلب عنه (ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم) قال (هق) هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ٢: ٣٥٥.

(٣) كذا في ص.

(٤) روى (ش) عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ٢٨٩. د.

باب الرجل يصلي الظهر أو العصر خمسا

٣٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله (١) عن إبراهيم (٢) عن علقمة أنه صلى خمسا فقال له: يا أبا شبل (٣) إنك صليت خمسا قال: وتقول أنت ذلك - لإبراهيم - يا أعور! قال: قلت: نعم، قال: فثنى رجله فسجد سجدتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).

٣٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا، ثم سجد سجدتي السهو، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

هاتان السجدتان (٥) لمن ظن منكم (٦) أنه زاد أو نقص (٧).

٣٤٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل صلى الظهر خمسا قال: يسجد سجدتين وهو جالس.

٣٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل صلى

(١) في ص عبد الله خطأ.

(٢) هو إبراهيم بن سويد النخعي كما في مسلم.

(٣) علقمة: يكنى أبا شبل كما في الكنى للدولابي، ووقع في التهذيب من خطأ الناسخين أبو شبل، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث في ترجمة أبي شبل مطولا ٢: ٧.

(٤) أخرج (ش) عن ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم وعلي بن مدرك قالوا: صلى بنا علقمة فصلى بنا خمسة (كذا) فلما سلم قالوا: صليت خمسا فالتفت إلى رجل من القوم أكذلك يا أعور؟ قال نعم فسجد سجدتين ٢٩٠، وأخرجه مسلم من طريق الحسين بن عبيد الله (٥) في ص (هاتين السجدتين) وفي الكنز ما أثبت.

(٦) في ص (أنه منكم) والصواب ما أثبت، ثم وجدت في الكنز (أنه زاد منكم أو نقص)

(٧) الكنز ٤ رقم ٤٥٦٩ برمز (عب).

الظهر خمسا (١) هو يسجد سجديتين.  
٣٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر وأبرني من سمع الحسن أنه يقول  
مثله.

٣٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلى الظهر  
خمسا قال: يزيد إليها ركعة، فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها، وإذا  
صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة، فتكون ركعتان تطوعا، وسجد سجديتين  
وهو جالس قال: وكذلك إن صلى المغرب أربعاً صلى إليها ركعة خامسة،  
فتكون ركعتان تطوعا. قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول في  
هذا كله: يسجد سجديتي السهو إلى وهمه.

٣٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: إذا صلى الرجل  
خمسا ولم يجلس في الرابعة، فإنه يزيد السادسة، ثم يسلم ثم يستأنف  
صلاته.

باب السهو في الصلاة

٣٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: إذا نادى (٢) المنادي أدبر الشيطان له ضريط (٣) حتى لا  
يسمع  
النداء، فإذا سكت أقبل

(١) الظاهر أنه سقط من هنا (قال).

(٢) في ص صورته (طلى) والصواب (نادى).

(٣) الضريط والضراط واحد، كنهاق، ونهيق، كما في النهاية وهو صوت خروج الريح.

(٤) المراد بالتثويب هنا (الإقامة).



فإنه ليخطر (١) بين المرء وقلبه، يقول: أذكر كذا، أذكر كذا،  
لشيء لم يكن يذكره قبل ذلك، فيظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا وجد  
أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس (٢).

٣٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عياض  
ابن هلال قال: سمعت (٣) أبا سعيد الخدري فقلت: أحدنا يصلي فلا  
يدري كم صلى فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لم يدر أحدكم (٤)  
فليسجد

سجدتين وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان فيقول: قد أحدثت فيقل  
في نفسه كذبت، حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه (٥).

٣٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم  
الشيطان في صلاته فيلبس (٦) عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد

(١) في ص (ليحصر) والصواب (ليخطر) كما في الصحيحين، وهو بضم الطاء  
عن أكثر الرواة ومعناه، يمر بين المرء وقلبه فيشغله، وعند المتقنين بالكسر ومعناه، يوسوس،  
كما في الفتح ٢: ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، ومن حديث الأعرج عن أبي  
هريرة ١: ٢١١، و (خ) من حديث الأعرج عن أبي هريرة في الاذان.

(٣) كذا في ص والظاهر (أتيت).

(٤) حذف مفعوله أي (كم صلى)، ففي (ت) (فلم يدر كيف صلى) وفي (د)  
(فلم يدر أزد أم نقص).

(٥) أخرجه (د) تاما من طريق هشام الدستواني عن يحيى (باب من قال يتم علي أكبر  
ظنه) و (ت) أيضا من طريقه ناقصا ١: ٣٠٥، وأخرجه مسلم أيضا، وهو في الكنز ٤  
رقم ٤١٦٠، ولعله أخذه من موضع آخر.

(٦) بفتح ياء المضارعة، وكسر الموحدة أي يخلط عليه ويشوش عليه خاطره  
وربما شدد للتكثير.

ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس (١).

٣٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم الشيطان فيلبس عليه في صلاته أزد أم نقص، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس، وذكر ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٤٦٦ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم

صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليقم فليصل ركعة فليكمل بها، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالركعتين ترغيم للشيطان (٢).

٣٤٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب (٣) ثم قم فاركع ركعة، ثم اسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة (٤).

٣٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم

(١) أخرجه الجماعة وهو عند (ت) ١: ٣٠٦ و (م) ١: ٢١٠.

(٢) أي إغاطة له وإذلال، قاله النووي. والحديث أخرجه (د) من طريق القعني عن مالك وهو في الموطأ (تنوير الحوالك ١: ١١٧).

(٣) توخى الأمر: تطلبه دون سواه.

(٤) الكنز ٤ رقم ٤٥٧٤ وأخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وروى نحوه عن جرير، عن منصور عن الحكم عن علي ٢٨٦ د.

اثنين فليين على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدي السهو (١).  
٣٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً، فليين على أتم  
ذلك في نفسه، وليس عليه سجود (٢)، قال: وكان الزهري يقول: يسجد  
سجدي السهو وهو جالس.

٣٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال:  
سمعت ابن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ، حتى يعلم  
أنه قد أتم، ثم يسجد سجديين وهو جالس.

٣٤٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليين على أوثق ذلك في نفسه، ثم ليسجد  
سجديين وهو جالس (٣).

٣٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: إذا شك

(١) أخرج (ش) عن ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إذا  
شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه فليين عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثاً فليركع  
ركعة ويسجد سجديين، وإن ظنه أربعاً فليسجد سجديين ٢٨٦. د.

(٢) الكنز ٤ ٤٥٤١ ولكن في الموطأ عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم أن ابن عمر  
كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد  
سجدي السهو وهو جالس، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع  
أيضاً ١: ٢٥٢.

(٣) أخرج (ش) عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:  
يتوخى الذي يرى أنه نقص فيتمه ٢٨٦. د. وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن معبد عن  
ابن علية، وأحال لفظه على لفظ ابن وهب.

أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم يسجد سجدتين وهو جالس (١).

٣٤٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن التبس على الامام فلا يدري كم صلى وهو قائم، كيف يصنع؟ قال: يوشك أن يعلم بعلم من وراءه.

٣٤٧٤ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن إبراهيم قال: إن أحب إلي أن أعيد الصلاة إذا نسيت، إلا أن أكون (٢) أكثر النسيان فأسجد سجدتي السهو (٣).

٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والحسن في الزيادة في الصلاة، يسجد سجدتين للسهو، وإذا لم يذكر كم صلى بنى على أتم ذلك في نفسه، وسجد سجدتي السهو.

٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كنت عند عمر (٤) أذاكره للصلاة (٥)، فدخل علينا عبد الرحمن بن عوف

(١) أخرج (ش) عن ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قالاً: ينتهي إلى آخر وهمه ٢٨٧. د.

(٢) في ص (يكون) وسيأتي (أكون).

(٣) مذهب الحنفية أن الرجل إذا شك في صلاته أول مرة في عمره كم صلى، استأنف، وإن كثر شكه عمل بغالب الظن إن كان له ظن، وإلا أخذ بالأقل، رد المحتار ١: ٥٢٨.

(٤) في ص ابن عمر، خطأ.

(٥) كذا في ص والأشبهه (الصلاة) ففي (هق) (أذاكر) عمر شيئاً من الصلاة، وعند الطحاوي إذاكر عمر أمر الصلاة.

فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى قال: أشهد شهادة الله أنني سمعته يقول: إذا كان أحدكم على شك من الصلاة في النقصان فليصل حتى يكون على شك من الزيادة (١).

٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: ان نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك، قال: لم أسمعه (٢) منه في ذلك غير ذلك، قال: ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالوا: فإن نسيت الثانية فلا تعدها، وصل على أخرى في نفسك، ثم اسجد سجدين بعدما تسلم وأنت جالس.

٣٤٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها، فإن أثبت أنك صليت ركعتين، ولم تدر فيما (٣) سواهما كم صليت، فعد للذي شككت (٤) فيها ولا تعد للركعتين (٥) اللتين قد أثبت، واسجد سجدين وأنت جالس، فإن شككت الثانية فلا تعد، فإنما العود مرة واحدة (٦).

٣٤٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن صليت

(١) أخرجه (هق) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن مسلم المكي قال: كذلك رواه ابن المبارك عن إسماعيل ٢: ٣٣٢ وأخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل، وأخرجه من حديث كريب عن ابن عباس أيضا ١: ٢٥١.

(٢) كذا في ص والظاهر لم أسمع.

(٣) في ص فيهما.

(٤) في ص (الذي سكت).

(٥) في ص الركعتين.

(٦) أخرج (ش) عن جرير عن ليث عن طاووس قال: إذا صليت فلم تدر ما صليت فأعدّها مرة، فإن التبتت عليك مرة أخرى فلا تعدّها ٢٨٨ . د.

المكتوبة فشككت عدت، ثم شككت؟ قال: فلا تعد (١)، قال فقلت: إنني استيقنت أنني صليت خمس ركعات قال: فلا تعد وإن صليت عشر ركعات، فاسجد سجدي السهو.

٣٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم (٢) بن منبه قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي، قال: يقولون: تسجد سجدتين وأنت جالس قال: وسألت عبد الله بن عمر فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ (٣).

٣٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال: قلت لمحارب ابن دثار (٤): سمعت عبد الله بن عمر يقول: أحص (٥) الصلاة ما استطعت ولا تعد؟ قال: نعم (٦).

٣٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال: حدثنا زياد ابن الفياض عن أبي عياض (٧) قال: قال عمر بن الخطاب: لا تعاد الصلاة.

- 
- (١) روى (ش) عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يعيد مرة ٢٨٨ د.  
(٢) كذا في ص والصواب عندي (همام بن منبه) فلتراجع نسخة أخرى.  
(٣) أخرج (ش) عن ابن علي عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ. وروى نحوه باسناد آخر عنه من فعله ٢٨٧ د.  
(٤) زاد الناسخ هنا خطأ (أنه قال).  
(٥) في ص أحصى.  
(٦) أخرج (ش) عن وكيع عن سفيان الثوري عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول أحص ما استطعت ولا تعد ٢٨٧ د.  
(٧) هو عمرو بن الأسود من رجال التهذيب.

باب القيام فيما يقعد فيه

٣٤٨٣ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن جابر قال: حدثنا المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام الامام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ويسجد سجدي السهو (١).

٣٤٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن (٢)... قال: إذا قام الرجل في الركعتين الأوليين فليسبح به، فإن كان (٣) قد استتم قائما فلا يجلس، وإن كان لم يستتم قائما فليجلس.

٣٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سها فقام في ركعتي الجلوس قال: يجلس ما لم يستو قائما.

٣٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان (٤) عن قيس بن أبي حازم أن (٥) سعدا قام في الركعتين، فسبحوا به فجلس، ولم يسجد (٦).

(١) أخرجه أحمد و (د) و (ه) و (هق) كما في الكنز ٤ رقم ١٠١.

(٢) سقط من الأصل الاسم الذي كان بعد (عن).

(٣) في ص فكان.

(٤) هو بيان بن بشر من رجال التهذيب.

(٥) في ص (عن).

(٦) كذا في أصلنا، وفي الكنز برمز (عب) أن سعدا قام في الركعتين فسبحوا به فلم يجلس حتى إذا قضى صلاته، سجد سجديتين وهو جالس، وقد أخرج (ش) عن ابن فضيل عن بيان عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو، وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجديتين ٤٩١ د. وأخرج (هق) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال صلى بنا سعد فذكر نحوه. قال ورواه بيان فوقه على سعد، فهذا كله ينافي ما هنا عن سعد، والذي عندي أن هذا من تخليط الناسخين، فإنهم أسقطوا ما كان عن سعد وأثبتوا مكانه ما كان عن غير سعد، وأسقطوا إسناده وأزقوه بهذا الاسناد، فقد روى (ش) عن علقمة أنه صلى فنهض في الركعتين فلم يستتم قائما، فسبح به القوم فجلس، ولم يسجد لذلك سجدي السهو، ولتراجع نسخة أخرى صحيحة.

٣٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود أنه صلى بالناس فسها، فقام في مشى الأولى فلم يتشهد، فسبح الناس، فأشار إليهم أن قوموا، فقاموا.

٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه نهض على ساقيه، فسبحوا به، فسجد سجدي السهو.

٣٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلى العصر، فتحرك للقيام، فسبحوا، فسجد سجدي السهو (١).

٣٤٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخيره أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب، أو أراد القيام - قام: ما رأيت طاووساً إلا شك أيهما (٢) فعل؟ نهض أو أراد النهوض - ثم سجد سجديتين وهو جالس قال: فذكرت ذلك لابن عباس قال فقال: أصاب لعمرى (٣)، قلت (٤): وأخبرك أنه سجدها قبل التسليم أو بعد؟ قال: لا أدري.

(١) قال (هق) وروينا عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام، فذكره ٣٤٣:٢.

(٢) في ص (إنها).

(٣) سيأتي عند المصنف ما يشبهه.

(٤) في ص (قلت لعمرى).



باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى  
٣٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن  
ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه،  
أو يسلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجديتين وهو جالس،  
يتشهد فيها (١).

٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال عطاء: صلى بنا  
ابن الزبير ذات [يوم] (٢) المغرب فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم  
فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلي الثالثة،  
فلما سلم سجد سجديتي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب  
لنا على ابن عباس، فذكر (٣) له بعضهم ذلك، كأنه يريد أن يعيب (٤)  
بذلك ابن الزبير فقال: ابن عباس: أصاب وأصابوا (٥).  
٣٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: إذا قام في  
قعود، فإذا فرغ من صلاته سجد سجديتي السهو، ويتشهد تشهدين (٦).

-----  
(١) أخرجه (هق) عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خصيف، وزاد في آخره:  
ويسلم ٤: ٣٤٥.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في ص (فذكرهم).

(٤) في ص (يريد كأنه يعيد) والصواب عندي ما أثبت.

(٥) أخرجه (ش) عن حفص عن أشعث عن عطاء باختلاف يسير ٢٩٢ د، وأخرجه

(هق) من طريق عسل بن سفيان وعامر بن عطاء ٤: ٣٦.

(٦) أخرج (ش) عن يحيى بن عبد الملك بن عتبة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل  
يصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم قال: استتم قائما مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد  
سجديتين وهو جالس بعدما يسلم ٤٩٢ د.

٣٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سلم في  
مثنى الانصراف ثم ذكر، فليوف على ما مضى، ويسجد سجدي السهو.  
٣٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قمت فيما يجلس فيه،  
أو جلست فيما يقام فيه، أو جهرت فيما يخافت فيه، أو خافت فيما  
يجهر فيه ناسيا سجدت (١) سجدي السهو، فإن تعمدت الجهر فيما  
يخافت فيه، أو عمدت شيئاً من ذلك لم تسجد سجدي السهو، فإن نسيت  
شيئاً من صلاة النهار فتقضئها بالليل، فاقرأ (٢) كما أنت تقرأ بالنهار  
من المكتوبة.

٣٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: [رجل] (٣)  
صلى الظهر ركعتين، ثم قام ولم يبرح فيذكر قال: يوفي على ما مضى،  
فقال له انسان: أقوم في المكتوبة فأسهو حتى أشير إلى إنسان بيدي ولم  
أتكلم قال: اقعد واسجد سجديتين.

٣٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إن قام في قعود،  
أو قعد في قيام، أو سلم [سجد] (٤) سجدي السهو.

٣٤٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت  
إن سها فقام، ولم يبرح ثم ذكر قال: أوف (٥) على ما مضى.

- 
- (١) في ص سجد.  
(٢) في ص (فقرأ).  
(٣) سقط من ص.  
(٤) سقط من ص.  
(٥) كذا في ص والظاهر أوفى.

باب هل في سجدي السهو تشهد و (١) تسليم  
 ٣٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة  
 عن ابن مسعود أنه تشهد في سجدي السهو (٢).  
 ٣٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجحاف عن إسماعيل  
 ابن رجاء عن إبراهيم أنه سها في صلاته فسجد سجدين وهو جالس  
 قال: فقلنا له: هل كان من تشهد؟ قال: نعم (٣)، وسلم إبراهيم فيهما.  
 ٣٥٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدي  
 السهو، ويسلم.  
 ٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج  
 عن الحكم أن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهم في صلاته فسلم فسجد  
 سجدي السهو، ثم سلم مرة أخرى (٤) قال: سألت الحكم وحمادا فقالا (٥):  
 يتشهد في سجدي السهو (٦).

(١) في ص (أو تسليم).  
 (٢) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن خصيف بهذا الاسناد من قول ابن مسعود وتقدم  
 فيما مضى بهذا الاسناد من قول ابن مسعود (يسجد سجدين وهو جالس يتشهد فيهما)،  
 ورواه (هق) عن خصيف بهذا الاسناد مرفوعا أيضا. وقال: هذا الاسناد غير قوي ٣٥٧.  
 (٣) أخرج (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم انه تشهد فيهما ثم سلم،  
 وعن ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال يتشهد الامام في سجدي السهو ٢٨٩ د.  
 (٤) أخرج (ش) عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه سجدهما ثم سلم  
 ٢٨٩ د.  
 (٥) هنا في ص (لا) مزيدة خطأ.  
 (٦) أخرج (ش) عن شعبة عن الحكم وحمادا فقالا: يتشهد في سجود  
 السهو ثم يسلم ٢٩٠ د.

- ٣٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد (١)، قلت: رأيت إذا سجدت سجدتي السهو أجعل نهضي قيام؟ (٢) قال: بل اجلس فهو أحب إلي وأوفى لها.
- ٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليم (٣).
- ٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يسجد سجدتي السهو؟ قال: حين يسلم، ما أحب أن يجعل بينهما وبين السلام عليكم شيئاً. قلت: أكبر حين أخفض صليبي للسجود، وحين أرفع؟ قال: نعم ليس فيها إلا ذلك، إلا أن يذكر إنسان ربه، فأوف (٤) سجودهما فإذا رفع صلبه فلينصبه (٥) حتى يرجع كل عظم إلى مفصله. باب هل على من خلف الامام سهو
- ٣٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سها الامام فلم يسجد (٦) فليس على من وراءه سهو (٧) ولا سجود.

- (١) أخرج (ش) عن معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو تشهد ولا تسليم ٢٨٩. د.
- (٢) كذا في ص.
- (٣) أخرجه (ش) من فعل الحسن، وأخرج عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في سجدتي السهو: فيهما سلام ٢٨٩. د.
- (٤) كذا في (ص) والظاهر فأوفى.
- (٥) فليقم صلبه.
- (٦) في ص (فليسجد) وهو عندي تحريف من الناسخ والصواب (فلم يسجد) تدل عليه رواية (ش).
- (٧) أخرج (ش) عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الامام فيسهو قال: تجزيه صلاة الامام وليس عليه سهو ٢٩٤. د. وأخرج عن وكيع عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم يسجد فليس عليهم سهو.

٣٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على من خلف الامام سهو، قال قلت: وإن سجد في كل ركعة ثلاث سجعات؟ قال (١): ليس عليهم سهو.

٣٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سها الامام فلم يسجد، فليس على من خلفه أن يسجدوا (٢).

٣٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن (٣) قال: إذا سها الامام سجد من خلفه، وإذا سها من خلفه فليس عليهم حتى لا يضرهم سهو من الامام (٤).

٣٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله.

٣٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يفوته من الصلاة شيء (٥) ثم يسلم ناسيا قال: يقوم، فيني، ثم يسجد سجدتي السهو (٦).

(١) في ص (وإن) وهو عندي تصحيف (قال) أو الصواب (قال وإن).

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد، وأخرجه أيضا عن وكيع عن ابن جريج عن عطاء ٢٩٤. د.

(٣) كذا في ص وكلمة (عن) عندي مزيدة خطأ.

(٤) قال (هق) في باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو: روى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم، وقد روى في ذلك حديث ضعيف، ثم ساق ذلك الحديث ٢: ٣٥١.

(٥) في ص شيئا.

(٦) أخرج (ش) عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين ثم ذكر قال: يمضي في صلاته ويسجد سجدة ٢٢٩. د.

باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الامام  
٣٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل  
فاته من الصلاة شيء، وقد سها الامام قبل أن يجيء، قال: إذا سلم  
وسجد فليسجد معه، فإذا فرغ فليقم، وليقض (١).  
٣٥١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله (٢).  
٣٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله.

باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع  
٣٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن  
أنس أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة، حتى دخل [في] (٣) التطوع، ثم  
ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس.  
٣٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد قال:  
- أحسبه - عن إبراهيم أنه قال: إذا نسي شيئاً من الفريضة حتى يدخل  
في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع، واستقبل صلاته، وكان يقول:  
التطوع بمنزلة الكلام، قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول: مثله.

-----  
(١) في ص (ليقم فليقض)، وقد روى (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم  
قال: إذا انتهى إلى الامام وقد سها قبل ذلك فليسجد مع الامام، ثم ليقض ما سبق ٢٩٩ د.  
ورواه عن ابن فضيل عن مغيرة أيضاً.  
(٢) أخرجه (ش) عن هشيم عن يونس عن الحسن، وعن ابن المبارك عن هشام عن  
الحسن ٢٩٦ د.  
(٢) سقط من الأصل.

٣٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان إذا كان الامام في أربع جالسا، وقد فات الرجل ركعة، فقام الرجل يقضي وظن أن الامام قد سلم، فأتم الرابعة ثم سلم الامام، فلا يعد لها، ولكن ليقض تلك الركعة بعدما يسلم الامام.

٣٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلنا: باس باس (١) إن سها رجل في أول ركعة، فلما صلى ركعتين ظن أنه قد صلى أربعاء، فسجد سجدتي السهو، ثم ذكر فقام فأتم أربعاء، فليعد صلاته من أجل أنه جعل من بين ظهراني صلاته تطوعا يعني (٢) سجدتي السهو قال: ونحن نقول: لا باب الرجل يشك في صلاته بعد الانصراف ولا يدري أصلى أم لا

٣٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا كان شكه بعد الانصراف فلا بأس عليه، وإذا شك أصلي أم لا؟ فإن كان في وقت أعاد، وإن ذهب لم يعد.

٣٥٢٠ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل البصرة عن أشعث عن الحسن في رجل لا يدري أصلى أم لا قال: يعيد ما كان في وقت تلك الصلاة، فإذا مضى الوقت فليس عليه إعادة.

٣٥٢١ - عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم قال: إن أحب إلي أن أعيد الصلاة إلا أن أكون أكثر

(١) كذا في ص ولعل الصواب (عن ابن جريج قال: قال ناس).

(٢) إن كان ما حققناه في أوله صوابا فالصواب هنا (يعنون).

النسيان فأسجد سجدي السهو (١).  
باب الرجل يقرأ السورة فيها سجدة فيسهو أن يسجد،  
أو (٢) يضيف إليها أخرى؟

٣٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قرأ في  
المكتوبة سورة فيها سجدة، فسها فلم يسجد حتى ركع وسجد لها قال:  
فلا يقرأ، ويسجد سجدي السهو.

٣٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حمادا عن رجل صلى (٣)  
فقرأ السجدة فركع بها، ونسي أن يسجدها حتى رفع رأسه قال: يسجد  
سجدي الركعة، حتى إذا قضى صلاته سجد سجدي السهو (٤).  
باب الرجل يسهو في الركوع والسجود

٣٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شككت  
في السجود فلا تعد، واسجد سجدي السهو، وإن استيقنت أنك قد  
سجدت في ركعة ثلاث سجديات فلا تعد، واسجد سجدي السهو، قلت:  
ثما للركوع لا يكون كذلك؟ قال: إن الركوع أشد، فإن نسيت الركعة  
فم استيقنت فأعدتها.

٣٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قام فقرأ ثم ركع ثم

---

(١) تقدم عند المصنف وقد سقط هناك (حماد) من الاسناد، انظر ٣٤٧٤.

(٢) كذا في ص ولعل الصواب (أضيف).

(٣) في ص (فصلي).

(٤) أخرج (ش) عن أبي الأحوص عن مغيرة قال قلت لإبراهيم قرأت سجدة فسجدت  
بها فأضفت إليها سجدة أخرى ناسيا، قال: اسجد سجدي السهو ٢٨٣ د.



سجد سجدة واحدة، ثم قام فقرأ فرقع، ثم ذكر وهو ساجد، أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال: لا يعتد بهذه الركعة (١) التي ذكر وهو ساجد، ولكن ليرفع رأسه فليسجد التي (٢) فاتته، وليسجد سجدي الركعة التي هو فيها، ثم يسجد سجدي السهو إذا فرغ من صلاته، قال: وإن ذكر بعدما سجد سجدة (٣) اعتد بها، ثم سجد سجده التي فاتته، ثم ليسجد إلى سجده الأولى أخرى، وإن ذكر وهو قائم سجد، ثم عاد قائماً إلى حيث كان يقرأ من قراءته، وإن نسي الرجل الركوع لم يعتد بسجوده، وقضى الركوع والسجود مستأنفاً.

٣٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي سجدة في أول صلاته، حتى صلى ثلاث ركعات أو أربعاً قال: إذا ذكرها خر ساجداً، وإذا ذكرها بعد ما يركع، مضى في ركوعه، وسجد ثلاث سجديات (٤).

٣٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء في رجل ركع، ثم سها فسجد سجدة واحدة، ثم ذكر وهو قائم قال: يتم صلاته فإذا سلم سجد سجدي السهو قلت: ولا يخر ساجداً إذا ذكرها؟ قال: أما بعد قيامه (٥).

(١) يعني بها السجدة التي ذكر فيها.

(٢) في ص (الذي).

(٣) أي بعد ما فرغ من السجدة الأولى.

(٤) أخرج (ش) عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل نسي سجدة من صلاته، فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد فيها ثلاث سجديات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد، قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة ٢٨٥ . د.  
(٥) ظني أنه سقط من هنا (فلا).

٣٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جلس في الركعة الرابعة، ثم ذكر أنه نسي من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعاً متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو.

٣٥٢٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا صلاة إلا بركوع. باب إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك، خير لك من أن تدعهما فيما عليك

٣٥٣٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال: أخبرنا يونس بن درافس قال: صليت خلف إبراهيم النخعي إحدى صلاتي العشي (١) فلما سلم سجد سجدي السهو، فقلت له: ما شأنك يا أبا عمران؟ قال: خشيت أن أكون سهوت، قال قلت: [لو] (٢) سهوت لسبحنا (٣) قال: خشيت (٤) أن تكونوا نسيتم كما نسيتم.

٣٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد: نسيتم كما نسيتم.  
٣٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك، خير لك من أن تدعهما فيما عليك، يعني سجدي السهو.

(١) في ص (العشاء).

(٢) سقط من ص.

(٣) في ص (سبحنا).

(٤) في ص (حسبت) والصواب عندي خشيت.

٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل سهو سجدتان بعد التسليم (١).  
باب الرجل يسهو عن صلاة لا يدري ما هي  
٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل فاته إحدى صلاتي العشي ولا يدري الظهر أو العصر قال: لا يبدو (٢) يصلي الظهر ثم العصر.  
٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر، ولا يدري أيتهما نسي يوم الأحد قال: يصلي الظهر والعصر ثم يصلي الظهر (٣) أيضا.  
٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن مقاتل عن حماد في رجل نسي صلاة واحدة من صلاة النهار، ولا يدري أيتهن التي نسي قال: يصلي الغداة، ثم الظهر، ثم العصر، كل صلاة منهن بإقامة، وإن نسي صلاة من صلاة الليل ولا يدري أيتهن هي فليصل المغرب بإقامة، والعشاء بإقامة، فإن كان الذي لا يدري أيتهن التي نسي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فليصل الصلوات بإقامة إقامة.

-----  
(١) أخرجه (ش) عن العلاء بن منصور عن الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان ٢٩١. د. وأخرجه (د) من طريق عثمان بن أبي شيبة وشجاع ابن مخلد عن إسماعيل، قال (هق) في المعرفة: تفرد به إسماعيل وليس بالقوى، وقال في الكبرى: حديث ضعيف، قلت لم يتفرد به إسماعيل، بل تابعه الهيثم بن حميد عند (ش) كما ترى، اللهم إلا أن يكون في النسخة سقط.  
(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب (لا بد أن).  
(٣) عندي أنه سقط من هنا (والعصر).

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق  
٣٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام قال: اختلف الحسن  
وابن سيرين في رجل يفوته بعض الصلاة مع الامام في أيام التشريق،  
فقال: الحسن: يكبر [مع] (١) الامام إذا كبر، ثم يقوم فيقضي ما  
فاته، وقال ابن سيرين: يقوم فيقضي، فإذا فرغ من صلاته (٢) كبر  
بعد (٣)، وأحب إلى سفيان قول ابن سيرين قال: يقوم فيقضي.  
٣٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيره (٤) عن إبراهيم مثل  
قول الحسن.

٣٥٣٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في  
الرجل يفوته بعض الصلاة (٥) في أيام التشريق مع الامام، قال يقوم  
فيقضي، فإذا فرغ من صلاته كبر، بعد (٦)، مثل قول ابن سيرين.  
٣٥٤٠ - قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: فإني لم أسمع لأبي حنيفة  
أحسن من هذا الحديث (٧).

- 
- (١) سقط من ص.  
(٢) في ص (صلاة).  
(٣) أخرجه (ش) عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين، وأخرجه عن  
هشيم عن هشام عن ابن سيرين ٣٩٨ - د.  
(٤) هل الصواب مغيرة؟  
(٥) في ص (الصلوات).  
(٦) روى (ش) نحوه عن عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد نفسه ٣٦٨ د.  
(٧) هذا هو مذهب الحنفية قالوا يبدأ المسبوق بقضاء ما فاته أولاً، ثم يكبر إذا سلم، وهو  
قول مكحول وابن شبرمة أيضا كما في (ش).

باب نسيان سجدي السهو

٣٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: في كل ما ينبغي لك أن تسجد سجدي السهو، إذا نسيتهما حتى تقوم، فاركع ركعتين إذا ذكرت في المكتوبة.

٣٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل نسي سجدي السهو قال: إذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجدهما، فقد مضت صلاته (١) فإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم، يسجدهما.

٣٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: نسيت سجدي السهو فتحدثت (٢)، أو علمت ولم أقم، قال: فاسجدهما قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت قال: فاجلس فاجلس (٣)، فاسجدهما.

٣٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن نبيط الأشجعي قال: سهوت فأتيت الضحاك ابن مزاحم في منزله فقلت: إني سهوت فقال: اسجدهما الآن (٤)، قال الثوري: وأما غيره فكان يستحب إن ذكرهما وهو في المسجد أن يسجدهما وإلا فلا.

٣٥٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن إسحاق أن علقمة بن قيس سها في صلاته، فتكلم بعدما سلم قبل أن يسجد سجدي السهو، فقليل له: فتنحي وسجدهما.

(١) أخرج (هق) من طريق الربيع عن الحسن قال إذا سها في المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شيء ٢: ٣٥١.

(٢) في ص (فتحدث) ولعل الصواب فيما بعده (أو سلمت).

(٣) كذا في ص مكررا.

(٤) أخرجه (هق) من طريق جعفر بن عون عن سلمة بن نبيط ٢: ٣٥١.

٣٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أن علقمة أوهم في صلاته فسلم، فقال رجل: إنك أوهمت، فقال: أكذلك؟ قال: نعم، فثنى رجله فسجد سجدي السهو، قال: معمر: فسمعت من يذكر أنه انفتل، فقال له رجل: إنك لم تسجد سجدي السهو فتحرف للقبلة، فسجدهما.

٣٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: إذا قمت في التطوع فيما يجلس فيه، أو جلست فيما يقام فيه، فاسجد سجدي السهو (يقول إذا سها فيها فلا يسجد ويتوخي الامام فيها) (١).

باب السهو في سجدي السهو في التطوع

٣٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في سجدي السهو سهو، يقول: إذا سها فيها فلا يتوخي فيها (٢) ويتوخي التمام فيها.

٣٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سهوت في التطوع، فلم تدر ما صليت، فلا تعد، ولكن على أخرى (٣) ذلك في نفسك ثم اسجد سجدي السهو.

٣٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر يقول: من أخذ العلم جملة ذهب منه جملة (٤).

(١) كذا في ص الفقرة الأخيرة بين القوسين، وهو عندي إعادة ما في الأثر الأول من الباب الذي يليه، كأن الناسخ أتم هنا ما سقط هناك، من قوله (فلا يسجد) لكنه أخطأ ثانياً فكتب (الامام) بدل (التمام).

(٢) كذا في ص والصواب عندي ما في الزيادة التي في آخر الباب السابق أعني (فلا يسجد فيها).

(٣) في ص (أحرر).

(٤) في ص (جملة) بالحاء المهملة في الموضعين.

- ٣٥٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن سهوت في التطوع فلا بأس أن لا تسجد سجدي السهو.
- ٣٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر قال: رأيته يصلي التطوع ثم سجد وهو جالس، فقلت له: ما هذا؟ فقال:، إنني كثير السهو، فقلت: أفي التطوع سهو؟ قال: أخبرني أيوب عن ابن سيرين أنه كان لا يرى على من سها في التطوع سهوا، قال: وكان الحسن يراه سهوا، ويسجد فيه كما يسجد في الفريضة.
- ٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان وهمه في التطوع والوتر، فليين إلى وهمه، وليسجد سجدي السهو.
- ٣٥٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن أنه كان إذا سها في التطوع سجد سجدي السهو.
- ٣٥٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني شعبة أنه سأل حمادا فقال: اسجدهما إذا سهوت في التطوع.
- ٣٥٥٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال: ذكرت للثوري قول ابن سيرين: ليس في التطوع سهو (١).
- ٣٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن سهوت في التطوع فاسجدهما في آخر صلاتك.
- ٣٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا قمت في التطوع فيما يجلس فيه، أو جلست فيما يقام فيه، فاسجد سجدي السهو.

(١) الظاهر أنه سقط جواب الثوري من هنا.

٣٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أرأيت إن سهوت قبل الوتر، أسجدتهما بعد الوتر؟ قال: نعم.

٣٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: إن نسيت أن أسجد سجدي السهو في التطوع، حتى انقلبت إلى أهلي قال: فلا تسجدتهما من أجل أنهما تطوع.

٣٥٦١ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رثاب عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلا كثير السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري أعلى شفيع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري (١) فإن الله يدري، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكأ، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكأ، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله

بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، قال قلت: أخبرني من أنت رحمك [الله]، قال: أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

فتقاصرت (٢) إلي نفسي (٣).

٣٥٦٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند، وخالد الحذاء أن أبي عثمان النهدي عن مطرف قال: كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد، لا يدري أعلى شفيع هو أم على وتر قال،

(١) في ص (يدري) ثم وجدت في (هق) (أدري).

(٢) المعنى نسبت نفسي إلى التقصير في حقه.

(٣) أخرجه (هق) من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي، وزاد في آخره: مما وقع في نفسي عليه ٢: ٤٨٩.



قلت: لأرشدن هذا فتخلفت، فقلت: يا أبا (١) عبد الله! أعلى شفيع أنت أم على وتر؟ قال (٢): قد كفيت، قلت (٣): من كفاك؟ قال: الكرام الكاتبون، قال: ثم قال: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة قال: ثم قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، قال: [فقلت] (٤) ثكلت مطرفا (٥) أمه، (٦) أبي ذر يعرف السنة (٧) قال فقال كعب: أين مطرف (٨)؟ قال قيل: تخلف، يرشد رجلا رآه لا يدري أعلى شفيع هو أم على وتر، فقال كعب: من سجد لله سجدة كتب الله لها بها حسنة، ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة. باب الرجل يسهو بها (٩) في التكبير أو سمع الله لمن حمده ٣٥٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجل قال في موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر، [قال] (١٠) ليس

(١) كذا في ص ولعل الصواب يا عبد الله!

(٢) هنا في ص (قلت) مزيدة خطأ.

(٣) في ص (قال) والصواب عندي (قلت) في كلا الموضعين.

(٤) ظني أنه سقط من (ص) فأضفته.

(٥) في (ص) (أبي مطرف) وظني أن كلمة أبي مزيدة خطأ، والصواب نصف مطرف

(٦) كذا في ص ولعله سقط قبل (أبي ذر) شي، والمعنى ثكلت مطرفا أمه،

جاء إلى أبي ذر يعرفه السنة؟ ففي مسند أحمد من وجه آخر (جزاكم الله من جلساء شرا،

أمرتموني أن أعلم رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) الحديث أخرجه أحمد من طريق علي بن زيد عن مطرف بنحو آخر، ليس فيه

ذكر كعب ٥: ١٤٨.

(٨) في ص (بن مطرف).

(٩) كذا في ص.

(١٠) سقط من ص.

عليه سهو (١).

٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من نسي شيئاً من تكبير الصلاة أو سمع الله لمن حمده فإنه يقضيه حين ذكره.

باب الرجل يحصى بالحصا أو بالخطوط

٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيحصى الصلاة المكتوبة بالحصى والخطوط؟ قال: لا بأس.

باب الكلام في الصلاة

٣٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أ رأيت لو لو سهوت في المكتوبة فتكلمت؟ قال: بلفظة؟ قلت: نعم، قال: قد انقطعت صلاتك، فعد لها جديداً.

٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سعد بن إبراهيم أن عروة بن الزبير صلى بهم المغرب، فركع ركعتين، فجاءه (٢) ابن له صغير فجلس إليه، فكلمه عروة، حسب أنه قد أتم قال: فسبحنا به، فقام فركع الثالثة، ثم سجد سجدين وهو جالس.

٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: إن عمد الكلام فليتم صلاته وافية، وقال: إنما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٣)

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد وأخرج مثله عن محمد بن علي وعطاء والنخعي ٣١٦. د.

(٢) في ص (هم).

(٣) أي لأنه وسيأتي، مكرراً، وهناك (إذ) بدل (أنه)

سها، حسب أنه قد أتم، ولو عمدته (١).

٣٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل يصلي الظهر ركعتين، ثم سلم وانصرف قال: يعود لها كاملة، إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صنع الذي يقولون.

٣٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل صلى فتكلم، وقد بقيت عليه ركعة، قال: يستقبل صلاته، قال: وسألته عن رجل صلى فانتشر ذكره قال: لا يضره.

٣٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا تكلم في صلاته أعاد الصلاة، قال إسماعيل: بيني على ما مضى.

٣٥٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بطريق مكة، مر رجل يطرد (٢) شولا (٣) له فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفتن، فصرخ به عمر فقال: يا صاحب الشول! رد إبلك، فردها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر، قال: يالك فقها (٤) يا ابن الخطاب! قلت له:

(١) انظر هل سقط هنا قوله (لأعاد) وسيأتي مكررا، وهناك (ولم يعد) والصواب عندي (فلم يعد).

(٢) طرد الإبل: ضمها من نواحيها وساقها.

(٣) (الشول) بالفتح جمع الشائل، وهي الناقة التي تشول (أي ترفع) بذنبها للقاح.

(٤) أخرج الحسن نحوه عن أبي سعيد الخدري، وفي آخره (ما لهذا فقه) قال الطبراني:

قلت: هذا الكلام أخبرته عن الاعرابي لا عن عمر فيما أحسب والله أعلم، وفي إسناد عيسى ابن المسيب البجلي قاله الهيثمي ٢: ٦١.

ما الشول؟ قال: فرقة من الإبل.

٣٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحماد قالوا في رجل سها في صلاته فتكلم قالوا: يعيد صلاته.

٣٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، ويعلم (٦) الرجل أخاه حتى نزلت هذه الآية: (وقوموا لله قانتين)، فقطعوا الكلام، قال: القنوت هو السكوت، والقنوت الطاعة.

باب العطاس في الصلاة

٣٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك.

٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا عمرو بن دينار قال: لا أراني إلا وقد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: عطس إنسان فترحم (٢) عليه آخر وهو يصلي، فقال الناس: إن ذلك لا يفعل في الصلاة.

٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن أسلم قال: عطس رجل في الصلاة، فقال له أعرابي إلى جنبه: رحمك الله، قال الاعرابي: فنظر إلي القوم فقلت: وا ثكلاه، ما بالهم ينظرون إلي، فضربوا بأكفهم على أفخاذهم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته

(١) الكلمة في ص مشتبهة ويمكن أن تكون يكلم.

(٢) في ص (فرحم).

دعاني، فقال الاعرابي: بأبي وأمي، ما رأيت معلما قط خيرا منه، والله، فقال (١): والله ما كهرني ولا شتمني فقال: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [إنما] (٢) هو تسبيح، وتكبير، وتهليل، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) باب الأكل والشرب في الصلاة

٣٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب، قلت: فشربت ناسيا، قال: إن كنت لم تتكلم فأوف ما بقي على ما مضى، ثم اسجد سجدي السهو، وإن شربت عامدا فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة.

٣٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد.

٣٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آكل في التطوع، وأشرب ولو مجة؟ قال: لا لعمرى، ولكن انصرف واشرب.

٣٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشرب وهو يصلي (٤).

(١) في الكنز (خيرا منه والله ما كهرني).

(٢) أضفته من الكنز.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٧٣٤، والحديث رواه مسلم من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ١: ٢٠٣.

(٤) روى (ش) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حجاج وإبراهيم أنهما كرها الشرب في الصلاة ٥٣٠ د. وفي رواية عنده عن إبراهيم (إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة).

٣٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان قال: رأيت سعيد ابن جبير يشرب وهو يصلي تطوعا.

٣٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال: لا بأس بذلك (١).

٣٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث قال: يكره أن يكون في فيه الدراهم أو الشيء وهو يصلي، قال سفيان: ولا بأس أن يصلي الرجل وفي حجزته الطعام أو الشيء، عن غير واحد (٢).

٣٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كره الأكل في الصلاة، أو قال: هو حرام في الصلاة (٣).  
باب الاتكاء في الصلاة

٣٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: سهوت فاتكأت في مثنى، أو قبل أن أسلم تسليم التشهد الآخر قال: فصل ما بقي إن كنت لم تتكلم، ثم اسجد سجدة السهو قال: وإن عمدت ذلك فقد انقطعت صلاتك.

(١) لكن أخرج (ش) عن ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال سئل طاووس عن الشرب في الصلاة قال: لا ٥٣٠. فليحرر متن (ش).  
(٢) (عن غير واحد) كلام مستقل منفرد عما قبله، والمعنى أنه يروي عن غير واحد.  
(٣) رواه (ش) عن ابن علية عن أيوب عنه بلفظ لا يحل ٥٣٠.

## باب السلام في الصلاة

٣٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن علي ابن حسين (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه عمار بن ياسر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي،

فرد (٢) عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ابن جريج: أخبر به عطاء عن محمد ابن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته، فحدثني به (٣).

٣٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عثمان بن مظعون سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة،

فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام.

٣٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عون بن عبد الله عن حميد الحميري أن (٤) ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنبي

صلى الله عليه وسلم يصلي، فرد عليه السلام.

٣٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عون بن عبد الله عن حميد الحميري عن يرضى به أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعت مهاجرة الحبش

نزع عن ذلك، فكان يسلم عليه في الصلاة فلا يرد، فقليل له: قد كنت يا نبي الله! ترد وأنت بمكة في الصلاة، قال: إن في الصلاة شغلا، قال ابن جريج: فأخبرني أن (٤) ابن أبي ليلى أن ابن مسعود هو الذي سلم عليه مرجعه من مهاجرة من الحبش.

(١) كذا في ص وفي (ش) (ابن الحنفية)، وهو محمد بن علي بن أبي طالب، فليحرر.

(٢) في ص (فردد).

(٣) أخرجه (ش) عن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن ابن الحنفية (محمد

ابن علي بن أبي طالب).

(٤) صوابه عندي (فأخبرني ابن أبي ليلى).

٣٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: حسبت أنه قال  
عن أبي وائل - شك معمر - عن ابن مسعود قال: كان الناس يرد  
بعضهم على بعض السلام في الصلاة، حتى سلم ابن مسعود، فسلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه، ففقد حزينا، يخيل إليه أنه قد نزل فيه شيء، فلما  
قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ذكر ذلك له ابن مسعود، فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم:

إن في الصلاة لشغلا، أو كفى بالصلاة شغلا (١)، قال: فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم:

ألا أعلمك التحيات يعني التشهد.

٣٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال:  
قال عبد الله: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى رجعنا من عند النجاشي  
فسلمنا عليه، فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة لشغلا.

٣٥٩٣ - عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود  
انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحبشة وهو يصلي، فسلم عليه، فلم  
يرد

عليه] (٢) حتى انفتل، فقال: إن في الصلاة لشغلا.

٣٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن  
أبي وائل قال: قال ابن مسعود: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
الصلاة، فيرد علينا، فلما جئت من أرض الحبشة فسلمت عليه، فلم يردد  
علي، فأخذني ما تقدم وما تأخر، ثم انتظرت فلما قضى صلاته ذكرت ذلك  
له فقال: إن الله يحدث من أمره يسرا (٣)، وإنه قضى - أو قال: أحدث -

(١) أخرجه الطحاوي من طريق المسعودي عن حماد عن إبراهيم بلفظ آخر ١: ٢٦٣.

(٢) سقط من ص.

(٣) كذا في ص وفي (ش) إن الله يحدث من أمره ما شاء.



٣٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي، فسلم عليه فرد عليه الرجل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن، وليشر إشارة، فإن ذلك رده.

٣٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر سلم على رجل وهو في الصلاة، فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة، قال: معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله (٢).

٣٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن (٣) زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه، ودخل معه صهيب، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال عبد الله: فسألت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده (٤).

(١) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن إبراهيم عن أبي وائل ٣١٤ د، وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم، ورواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل، عند الطحاوي ١: ٢٦١ ورواه (هق) من طريق أبان عن عاصم وزاد أنه رد عليه السلام بعدما قضى صلاته ٢: ٢٦٠ فليحذر إسناد (ش) والحديث أخرجه الشيخان من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

(٢) أخرجه (ش) عن عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولفظه قال: إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده ٣١٥ د. وأخرجه (هق) أيضا ٢: ٢٥٩ (٣) عند الحميدي، ثنا زيد بن أسلم بمنى.

(٤) أخرجه (ش) عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٣١٥ د. والحميدي عنه مطولا ١: ٨ ومن طريقه (هق) ٢: ٢٥٩ وأخرجه الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر ١: ٢٦٢.

٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت موسى ابن جميل وكان مصليا، وابن عباس يصلي ليلا إلى الكعبة قال: فرأيت موسى صلى، ثم يعود، ثم انصرف، فمر على ابن عباس فسلم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا - وقبض عطاء بكفه على كفه - قال: عطاء: فكان ذلك منه تحية (١)، ولم أر ابن عباس تكلم.

٣٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس، وابن عباس يصلي في قبل الكعبة، فأخذ ابن عباس يده (٢).

٣٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم (٣).

٣٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون، أخرجهم قال: ويسلم علي وأنا جالس في مثني

(١) في ص (سحة).

(٢) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ولفظه قال: سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيده (هكذا في أصلنا وليحرر) ثم رواه عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء أن رجلا سلم على ابن عباس في الصلاة فأخذ بيده فصافحه وغمز يده ٣١٥ د. وأخرج الطحاوي هذا الأخير ٢٦٥، وأخرجه (هق) من طريق الحميدي عن ابن عيينة بعين هذا اللفظ إلا قوله في قبل الكعبة ٢: ٢٥٩.

(٣) أخرجه (ش) عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد وقال: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، زاد أبو معاوية: ولو سلم علي لتركته عليه (كذا) ٣١٥ د. وأخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن حفص عن أبيه بهذا الاسناد وفي آخره لرددت عليه، ثم روى باسناده عن جابر قال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ١: ٢٦٤. وقال أحمد في حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم: معناه أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك (هق) ٢: ٢٦١.

فأرد حينئذ.

٣٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كنت قائما أصلي فكنت رادا لو سلم عليك؟ قال (١): لا، ولكن أنظر أن أنصرف ثم أرد عليه.

٣٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا سلم عليك في الصلاة فلا ترد عليه، فإذا انصرفت فإن كان قريبا فرد، وإن كان قد ذهب فأتبعه السلام (٢).

٣٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال: يرد السلام وهو في الصلاة.

٣٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار برأسه.

باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم

٣٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزا (٣) أو رعافا أو قيئا فليصرف وليضع (٤)

(١) في ص (ولا).

(٢) أخرجه (ش) لكنه في نسختنا موقوف على سفيان، ففيها وكيع قال سمعت سفيان يقول، لا يرد السلام حتى يصلي، فإن كان قريبا رد عليه، وإن كان بعيدا اتبعه بالسلام، ولعل الصواب في رواية المصنف أيضا (بالسلام). كما أن الصواب (انصرفت) مكان (انصرف).

(٣) (الرز) بالكسر وشدة الزاي (القرقرة).

(٤) في ص (قال ويضع) وهو تصحيف.

- يده على أنفه، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى (١).
- ٣٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي [إسحاق عن] (٢) عاصم عن علي مثله (٣).
- ٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال: قال سلمان: إذا وجد أحدكم رزا من غائط أو بول فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ (٤) - يعني عمل عملا - ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ (٥).
- ٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف (٦) الرجل في الصلاة، أو ذرعه (٧) القيء، أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم (٨).

(١) أخرج (هق) معناه من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث ثم قال: ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه ٢: ٢٥٦.

(٢) سقط من ص.

(٣) أخرجه (هق) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ٢: ٢٥٦ وأخرجه (ش) عن وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله ٣٧٤ د وأخرجه أيضا عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي ولفظه إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبين على صلاته.

(٤) في ص راغ.

(٥) قال (هق) بعدما روى حديث علي: وروى مثل ذلك عن سلمان الفارسي ٢: ٢٥٧ وأخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد بغير هذا اللفظ ٣٢٤ د.

(٦) سال الدم من أنفه.

(٧) غلبه القيء.

(٨) أخرجه (هق) من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا عن ابن عمر صحيح ٢ / ٢٥٦، وأخرجه (ش) عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع، ٣٧٤.

٣٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رعف في الصلاة، أو ذرعه قئ، أو وجد مذياً أن ينصرف فيتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته، ما لم يتكلم.

٣٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: القئ، والرعاف سواء، يتوضأ منهما وإن لم يتكلم (١).

٣٦١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رعف (٢) وهو في الصلاة، فدخل بيته، وأشار إلى وضوء، فأتي به فتوضأ، ثم دخل فأتى على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك (٣).

٣٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن رعف في الصلاة قال: يفتل فتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم.

٣٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن رعت (٤) في الصلاة فاشدد منحرك، وصل كما أنت، فإن خرج شيء من الدم فتوضأ، ثم لا تتكلم حتى [تبنى] (٥) على ما مضى (٦).

(١) كذا في ص.

(٢) في ص (رفع) خطأ.

(٣) الموطأ بنحو آخر ١: ٦١. قال ابن عبد البر: ثبت بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم، عن عمر وعلي وابن عمر وروى عن أبي بكر، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده (الجواهر النقي) ٤: ٢٥٧، قلت أخرج (ش) عنهم جميعاً ٣٧٤ د.

(٤) في ص (رعف).

(٥) ظني أنه سقط من هنا (تبنى).

(٦) أخرج (هق) عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى ابن المسيب يعرف وهو يصلي فيأتي حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبني على ما قد

صلى ٢: ٢٥٧، وهو في الموطأ ١: ٦٢، وأما الأثر الآخر عنه في الموطأ فهو عندي فيمن لا يرقأ دمه

٣٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: إن كان لا يستمسك رعاfe في الصلاة حشاه (١).  
٣٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا رعف الانسان وهو في الصلاة انصرف، فغسل الدم عنه، ثم رجع وأتم (٢) ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلم، ولا وضوء عليه.  
٣٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه قال: إن رعف إنسان في الصلاة ثم لم يتكلم حتى يتوضأ ويصلي، فليصل ما بقي على ما مضى إذا لم يتكلم (٣)، ولكن عمرو يقول: إن عمد الكلام فليستقبل صلاته وافية، وقال: إنما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم إذ سها، حسب أنه قد أتم، فلم يعد (٤).  
٣٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن أبيه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا رعف أحدكم في الصلاة، أو ذرعه القيء فإن كان قلسا (٥) يغسله، أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته، ولا يستقبلها جديدا، وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما

(١) من حشا الوسادة: مالاها بالقطن.

(٢) في ص (تم).

(٣) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ٣٧٤ د.

(٤) في ص (ولم يعد).

(٥) القلس: القيء.

- بقي من صلاته (١).
- ٣٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود أنه قال: إذا أحدث الرجل في صلاته حدثاً ثم لم يتكلم حتى توضعاً، أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها، فإن تكلم استقبلها مؤتلفة (٢).
- ٣٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري أن المسور ابن مخزومة قال: يعيد الصلاة، ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف (٣).
- ٣٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: يستقبل صلاته تكلم أو لم يتكلم (٤).
- ٣٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يقولون: يستقبل ما لم يتكلم فإذا تكلم، حتى لا أكون في شك أحب إلي (٥).
- ٣٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال: الضحك (٦)، والبول، والريح، يعيد (٧) الوضوء والصلاة، والقيء، والرعاف يبي (٨)

- (١) أخرجه (قط) من طريق عبد الرزاق، وقال، هذا هو الصحيح، وقد رواه وليد ابن مسلم عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، ورواه داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة، فقالوا: المحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً. راجع (قط) ٥٦ و (هق) ٢: ٢٥٥.
- (٢) أي مستأنفة.
- (٣) أخرجه (هق) من طريق الليث وعبد الرحمن بن نمر عن الزهري مختصراً ٢: ٢٥٧.
- (٤) راجع (هق) ٢: ٢٥٧ وقد أخرج (ش) عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا رجع بعدما يفرغ من السجدة الأخيرة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة ٥٣٧ د. ثم قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثل ذلك.
- (٥) كذا في ص.
- (٦) في ص (الضحك).
- (٧) في ص (بعد) غير منقوط.
- (٨) في ص (يسمى) غير منقوط.

إذا لم يتكلم، فإن تكلم استقبل (١).

٣٦٢٤ - عبد الرزاق عن يحيى (٢) عن الثوري عن مجالد بن سعيد أنه سمع إبراهيم النخعي قال: ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة، الضحك والبول، والريح، وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء، الكلام والاكل، والشرب، وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم، القئ (٣) والرعاف، وما يسيل من الجروح والقروح، قال: وكان إبراهيم يرى القيح والدم (٤).

٣٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: أيما رجل أحدث وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ، ثم ليتم ما بقي وإن تكلم، قال إسماعيل: وقال إبراهيم: إذا تكلم أعاد الصلاة.

٣٦٢٦ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب الحميري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع إلا لثلاث: لرعاف (٥) أو لاحداث، أو لتسليم الانصراف. باب الرجل يصلي (٦) منخطئا للقبلة

٣٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن صليت ثم

(١) روى (ش) نحوه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣٧٤ د.

(٢) كذا في ص.

(٣) في ص (الكلام) وهو عندي سهو الناسخ، والصواب (القئ) كما في أثر مغيرة راوية إبراهيم.

(٤) كأنه سقط من هنا (سواء) أو الصواب (كالدم).

(٥) في ص (الرعاف).

(٦) في ص (يصليا).



فرغت، فإذا أنت لم تصب القبلة، ولم تفتك الصلاة، فعد لصلاتك، قال: وإن كانت قد فاتتك تلك الصلاة ولم تذكر، فلا تعد (١).  
٣٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يعيد ما كان في وقت (٢).

٣٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يزحمني الناس في كثرتهم، ويلفتني عن منقطع (٣) البيت، حتى ما أكاد أستقبل القبلة، أو ما أكاد أستقبل من البيت شيئاً قال: اجتهد على أن تستقبله، فإن غلبك الامر فلا بأس.

٣٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: من صلى مخطئاً للقبلة فلا إعادة عليه (٤).

٣٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: من صلى لغير القبلة أجزأه (٥).

٣٦٣٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال:

(١) قد روى حجاج ومسعر عن عطاء الاجزاء مطلقاً كما في (ش) ٢٢٥ د.

(٢) رواه (ش) عن وكيع عن ربيع عن الحسن ٢٢٥ د.

(٣) منقطع البيت: آخره.

(٤) رواه (ش) عن وكيع عن سعيد عن قتادة عنه ٢٢٥ د. وهو الثابت بالحديث

المرفوع الذي رواه (ت) عن عامر بن ربيعة، وبحديث معاذ أخرجه الطبراني، وبحديث جابر أخرجه (هق) قال (ت) وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا وبه، يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، قلت وبه يقول الحنفية من أن من اشتبه عليه القبلة تحرى فإن بان خطأه لم يعد.

(٥) رواه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد، ورواه عن وكيع عن مسعر

عن حماد عن إبراهيم أيضاً ٢٢٥ د.

قلت لمجاهد: صليت منحرفا عن القبلة قال: يجزيك.  
٣٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة (١).  
٣٦٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري وعبد الله الثوري (٢) عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر عن عمر.  
٣٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم،  
وعن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.  
٣٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣).  
باب الرجل يصلي في غير وقت  
٣٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل في أرض الحبشة في  
يوم سحاب لم يدر أحضر وقت الصلاة أم لا، فقال، أصلي فإن كانت  
الوقت قد حضر كنت قد صليت، وإلا أعدت، قال: فكان قد صلى في  
الوقت، قال: يجزئه ذلك.  
٣٦٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني

-----  
(١) رواه (ت) من حديث أبي هريرة مرفوعا، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح،  
أوقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر  
بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأثر عمر هذا في الموطأ عن نافع عن عمر،  
وأخرجه (هق) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله موصولا ٢: ٩.  
(٢) كذا في ص ولعل الصواب الثوري وعبد الله، والثوري عن عبيد الله.  
(٣) وأخرجه (هق) من حديث ابن عمر مرفوعا أيضا، وقال: المشهور رواية الجماعة  
عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

يزيد الرشك قال: حدثنا صفوان بن محرز المازني قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم مطير، فلما أصبحت إذا هو قد صلاها لغير وقت، فأعاد الصلاة.

٣٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: صليت الظهر قبل أن تزيغ الشمس، أو الصبح قبل الفجر، ثم لم (١) أعلم حتى فاتت، فقال لي: وما هذا؟ ولم لا تعلم؟ وكيف لا تعلم؟  
باب الصفوف بعضها أئمة لبعض

٣٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال: الصفوف بعضها لبعض [أئمة] (٢).

٣٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في أيام الحج وغيرها أكون بمعزل عن الامام، أيجزئني رفع الامام رأسه من الركوع والسجود أم أنتظر رفع من عندي ممن يليني من الناس؟ قال: بل يجزئك رفع (٣)، ويجزئ أشد ذلك في نفسك موافقته (٤) لرفع الامام، ايتم به ما استطعت.

باب الرجل يصلي وهو جنب

٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

(١) في ص (لو).

(٢) ظني أنها سقطت من هنا.

(٣) كذا في ص ولعله سقط بعده كلمة (الامام).

(٤) فيه تأمل ولعل الصواب (موافقة).

ابن عتبة قال: أقيمت الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، ثم دخل فاغتسل، ثم خرج على الناس وهم قيام في الصفوف، ورأسه ينطف (١) ماء (٢).

٣٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أفقه القوم جنباً لم يجد ماء أيؤمهم؟ قال: لا لعمرى! وإن كان أميراً فلا يؤمهم (٣).

٣٦٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن هشام (بن عروة) عن أبيه عن زييد بن الصلت (أنه) قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى الجرف (٤)، فنظر فإذا هو قد احتلم، فصلى ولم يغتسل، فقال: والله! ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، و (٥) صليت وما شعرت قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، ثم أذن وأقام، ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكناً (٦).

٣٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه إلا أنه قال: أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

٣٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب (٧) عن سليمان بن يسار قال: حدثني الشريد (٨) قال: وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين

(١) بكسر الطاء وضمها أي يقطر.

(٢) أخرجه الشيخان من غير وجه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

(٣) انظر رقم ٣٦٦٦.

(٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٥) هنا في ص (ما) مزيدة خطأ.

(٦) الموطأ ١: ٦٩.

(٧) هنا في ص (ص) زيادة عن سليمان خطأ.

(٨) هو الثقفي كما في (هق)، اسم أبيه سويد، صحابي كما في التهذيب.

بيننا جدول قال: فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال: فرط (١) علينا الاحتلام، منذ أكلنا هذا الدسم، ثم غسل ما رأى في ثوبه، واغتسل وأعاد الصلاة (٢).

٣٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: صليت جنبا أو غير متوضئ ولم أعلم، حتى فاتت تلك الصلاة، قال: فتوضأ، ثم عد لصلاتك.

باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء  
٣٦٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

٣٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يعد من وراءه.

٣٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.  
٣٦٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: يعيد، ولا يعيدون.

-----  
(١) سبق وغلب (نصر) وفي رواية عند (هق) يخرج مني ما لا أشعر به.  
(٢) أخرجه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ويحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، بنحو آخر.

٣٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يعيد، ولا يعيدون.

٣٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن صلى بالناس إمام قوم غير متوض (١)، فذكر حين فرغ قال: يعيد، ويعيدون، فإن ذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو، ولا يعيدون.

٣٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت: فصلى بهم جنبا فلم يعلموا، ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة، قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

٣٦٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يعيد، ولا يعيدون.

٣٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني بعض أهل المدينة قال: حديث مثبت (٢) عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين، إحداهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين، والأخرى ينظر أرقاء الناس، ما يبلغ منهم (٣) حتى إذا كان يوما في بعض ذلك بالجرف نزل وقال (٤): أدخل يده فوجد شيئا فقال: إني لأظنني قد صليت جنبا، إنا إذا أصابنا (٥) الودك لانت عروقنا، ثم اغتسل فصلي الصبح، ولم يأمر الناس أن يصلوها (٦).

(١) كذا في الجوهر أيضا.

(٢) الكلمة في ص غير منقوطة ولا واضحة ولعلها (ثبت).

(٣) غير واضح في ص.

(٤) كذا في ص لعل الصواب (وقد).

(٥) كذا في ص والأظهر (إذ أصبنا).

(٦) روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار نحو هذا مختصرا، وليس فيه أنه

لم يأمر الناس أن يصلوها ١: ٦٩.

- ٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد (١) عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون.
- ٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد (١) قال: سئل الشعبي عن رجل كان يؤم قوما فصلى ركعة أو ركعتين، ثم رأى شيئا، ففزع فقطع صلاته قال: يستأنفون.
- ٣٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعت حمادا يقول: إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة القوم.
- ٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن رجل عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه مرة وهو جنب، فأعاد بهم (٢).
- ٣٦٦١ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن أبي ضمرة عن علي أنه صلى بالناس جنبا، ثم أمر ابن النباح (٣) فنادى: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة، فإنه صلى بالناس وهو جنب (٤)، وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله.

---

(١) في ص (ساعد) خطأ، وهو صاعد بن مسلم اليشكري مولى الشعبي، تكلم فيه ابن معين والفلاس وأبو زرعة كما في (الجرح والتعديل)، وذكره ابن حبان في الثقات كما في الجوهر.

(٢) أخرجه (هق) من طريق ابن أبي ذئب عن أبي جابر ثم قال: هذا مرسل، والبياضي متروك ٢: ٤٠٠.

(٣) هو مؤذن علي.

(٤) أعله (هق) بعمرو بن خالد، فقال ابن التركماني قال عبد الرزاق: وذكره غالب ابن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي مثله.

٣٦٦٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران (١) عن المطرح (٢) أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال: فنزلوا (٣) إلى قول علي، قال قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا (٤)، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

٣٦٦٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا (٥).

باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء

٣٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألته عن إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به قال: يتيمم، ويتقدم، فيصلي بهم فإن الله قد طهره.

٣٦٦٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن

---

(١) في ص (مهر) وفي الجوهر مهران، والصواب عندي حبيب بن مهران، ذكره ابن أبي حاتم.

(٢) هنا في ص وفي الجوهر أيضاً زيادة (عن) وهو عندي خطأ، فالمطرح نفسه يكنى أبا المهلب وهو يروي عن عبيد الله بن زحر كما في (الجرح والتعديل) وقد ضعف المطرح هذا، وهو من رجال التهذيب.

(٣) في ص (قولوا) خطأ.

(٤) يعني ما معنى نزلوا؟ قال: معناه: رجعوا.

(٥) روى (ش) عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر. الجوهر ٢: ٣٩٨.



- المسيب قالاً: التيمم بمنزلة الماء.
- ٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء فقلت: أفقه القوم أصابته جنابة، أو أتى غائطاً فتمسح بالتراب؟ أيومهم، قال: لا، فلا يؤمهم وإن كان أميرهم.
- ٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء قال: ليقدم غيره.
- ٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد (١) عن محمد بن جابر (٢) عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن علي قال: لا يؤم المتيمم المتطهرين (٣) قال: وقال علي: لا يؤم المقيد المطلقين.
- باب الامام يحدث في صلاته
- ٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أم قوما فرعف، ثم انصرف فأومى إلى رجل أن يتقدم، ثم جاء فأتى بقية صلاته (٤).
- ٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن

(١) ظني أن قوله (عن محمد) مزيد خطأ.

(٢) هو السحيمي اليمامي من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه (هق) من طريق الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال: هذا اسناد لا تقوم به الحجة، ثم رواه عن جابر مرفوعاً، وحكى عن الدارقطني أن إسناده ضعيف، وروى قبله عن ابن عباس أنه صلى بالناس وهو متيمم، ثم قال: ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري ٢: ٤٣٤.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ٣٧٤. د.

سميع (١) قال عن أبي رزين قال: أمنا علي فرعف، فأخذ رجلا فقدمه، وتأخر (٢).

٣٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل أم قوما فأحدث في صلاته قالاً: يقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم.

٣٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن رعف الامام فليأخر، وليقدم رجلا فيصلي بهم.

٣٦٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن

بكر (٣) بن سودة و (٤) عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحدث الامام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً، فقد تمت صلاته، وصلاة من ورائه على مثل صلاته (٥).

٣٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل أحدث في صلاته وقبل أن يتشهد قال: فحسبه، فلا يعد.

(١) في ص (مسمع) خطأ.

(٢) أخرجه (هق) من طريق عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع ٢: ١١٤.

(٣) في ص (أبي بكر) خطأ.

(٤) هنا في ص (عن) بدل (و) خطأ.

(٥) أخرجه (هق) من طريق أبي حذيفة عن سفیان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سودة، ثم رواه عن القعني عن عبد الرحمن عن بكر بن سودة وعبد الرحمن بن رافع، ثم قال: هكذا رواه العدني عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عنهما، وأعل الحديث ٤:

١٣٧، وأخرجه (ش) عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع ٥٣٧. د.

٣٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إذا رفع الامام رأسه من السجود في آخر صلاته، فقد تمت صلاته وإن أحدث.

٣٦٧٦ - عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب في رجل يحدث بين ظهراني صلاته قال: إذا قضى الركوع والسجود تمت صلاته (١).

٣٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال: قد تمت صلاته (٢).

٣٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن عبيد قال: أما أنا فسمعت الحسن يقول: في الرجل يحدث في آخر صلاته قبل التشهد قال: لا يعيد (٣)، وأما هؤلاء - يعني أصحابه - فقالوا: عن عمرو، يعيد (٤).

٣٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن المسيب والنخعي قالا: [لا] (٥) يعيد، وقال ابن سيرين: حتى يسلم فإن صلاته لم تتم (٦).

(١) أخرج (ش) عن حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا (كذا) إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته صلاته ٥٣٧. د.

(٢) أخرج (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ٥٣٧. د.

(٣) تقدم تخريجه في أثر سعيد بن المسيب.

(٤) كذا في ص وروى يونس عن الحسن نحوه إذا تكلم، كما سبق.

(٥) سقطت كلمة (لا) من ص ولا بد منها.

(٦) أثر ابن المسيب وأثر النخعي تقدم تخريجهما، وأما أثر ابن سيرين فقد أخرجه

(ش) عن هشيم عن أنس عن ابن سيرين أنه كان يقول: حتى يسلم ٥٣٧. د. وروى نحوه عن عطاء، والحكم، وحماد، ومكحول أيضا.

٣٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا تتم صلاته حتى يسلم، تحريم الصلاة التكبير، وخاتمها (١) التسليم، أو قال: آخرها التسليم.

٣٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمر أو ابن عمرو: - أنا أشك - (٢) قال: فصل الصلاة التسليم قال: وكان الزهري يقول: يعيد الصلاة.

٣٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يحدث في آخر السجدة من الصلاة قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يجئ فيتشهد ما لم يتكلم، قال: فإن تكلم أعاده (٣).

٣٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدث بعدما جلس في الرابعة ولم يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يعود فيتشهد.

٣٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت ما يكره أن يقال في الصلاة، أيكره أن يقوله بعدما يفرغ من التشهد الأول؟ قال: نعم.

٣٦٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله (٤) عن شعبة عن مسلم الشامي

(١) في ص (خاتمته).

(٢) في ص (اناسك) من غير نقط، وقائله عندي الدبري راوي الكتاب.

(٣) أخرجه (ش) عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء ٥٣٧ د.

(٤) هو ابن كثير.

عن حملة (١) رجل من عك (٢) عن عمر بن الخطاب قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد (٣).

٣٦٨٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم، وقد تمت صلاته (٤)، وإن كبر يتشهد (٥).

٣٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن معاوية صلى بالناس فركع، ثم طعن وهو ساجد أو راکع، فسلم، ثم قال: أتموا صلاتكم، فصلى (٦) كل رجل لنفسه، ولم يقدم أحدا (٧).

٣٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث فقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة قال: يصلي بهم الذي قدم صلاة الإمام، ثم ينكص قاعدا، ويقدم رجلا زحفا (٨)، فيسلم بهم، ويقوم هو فيتم.

(١) في ص (حله).

(٢) في ص (عن عل).

(٣) تقدم في باب من نسي التشهد، بهذا الاسناد.

(٤) أخرج (ش) عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء، ثم روى عن هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال إذا رعى في الصلاة بعد السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته ٥٣٧. د.

(٥) كذا في ص.

(٦) في ص (فصل).

(٧) أخرجه (هق) من طريق عبد الرحمن بن أبي نمر عن الزهري عن خالد بن عبد

الله بن رباح السلمي ٢: ١١٤.

(٨) زحف: دب على مقعدته، أو على ركبتيه قليلا قليلا (فتح).

باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر  
٣٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: صليت في  
إزار غير طاهر، فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة، أو بعد ما فاتت،  
قال: لا تعيد، وما شأن الثوب؟ وما شأن ذلك؟  
٣٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني  
قال: قال لي عطاء بن أبي رباح: قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا،  
وقال: صليت فيه مرارا وفيه دم نسيت أن أغسله.  
٣٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال:  
إذا رأى الرجل في ثوبه دما بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد، قال معمر:  
وسمعت الزهري يقول مثل ذلك.  
٣٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال:  
إذا رأى الرجل في ثوبه دما، أو نجسا، أو صلى لغير القبلة، أو تيمم  
فأدرك الماء في وقت، فإنه لا إعادة عليه (١) قال قتادة: وقال الحسن:  
يعيد، هذا كله ما دام في وقت (٢).  
٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال:  
يعيد، فإن (٣) علم به حين صلى وقبل أن يصلي.

(١) أخرجه (ش) عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد والشعبي ٥٠٦ د. ولكنه  
كان يرى قدر الدرهم من الدم، إذا رآه الرجل في صلاته موجبا للانصراف، فقد روى (ش)  
عنه أنه كان لا ينصرف عن الدم حتى يكون مقدار الدرهم ٢٦٢. د.  
(٢) قال (هق) قال الشافعي أعاد الصلاة، كان عالما بما كان في ثوبه أو لم يكن عالما  
كهيبته في الوضوء، قال (هق) لا وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة ٢: ٤٠٣.  
(٣) كذا في ص، ولعل الصواب (إن) وكذا (أو قبل أن يصلي).

٣٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه قال:  
لا يعيد.

٣٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي هشام  
قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى  
قال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب.

٣٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا أيمن بن نابل قال:  
سألت عطاء ومجاهدا عن الرجل يصلي في ثوب وليس بطاهر، قال  
لا يعيد (١).

٣٦٩٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي  
زياد عن مجاهد قال كان ابن عمر جالسا معنا، فقال: إني لأرى في ثوبي  
منيا، وقد صليت فيه، فحته بيده ولم يعد الصلاة (٢).

٣٦٩٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين  
عن عكرمة عن ابن عباس قال: من صلى وفي ثوبه دم، أو احتلام علم به،  
فلا يعيد الصلاة.

٣٦٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال:  
سألت عامرا الشعبي، قال قلت: أصاب ثوبي دم فعلمت به بعدما سلمت،

---

(١) أخرج (ش) عن يزيد بن هارون عن هشام عن عطاء أنه كان لا يرى في الدم  
والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة ٢٦٣. د.

(٢) وروى عنه (ش) خلفه، فقال حدثنا وكيع عن ابن أفلح عن أبيه قال صليت  
وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت ٢٦٣. د.

قال: لا تعد وإن كنت قد علمت به (١).

٣٧٠٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم النخعي قال: إذا رأيت في ثوبك دما وأنت في الصلاة، فإن كان قليلا فامض، وإن كان كثيرا اتضعه فلا تعد (٢).

٣٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رأى الانسان في ثوبه دما وهو في الصلاة فانصرف يغسله، أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم، [قال] الزهري: وقال سالم: كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيره (٣).

٣٧٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال: يعيد ما كان في وقت (٤)، قال: وقال النخعي: لا يعيد (٥).

٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال: إذا كان

-----  
(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن حسين (كذا) بن صالح عن عيسى بن أبي عزة  
د. ٢٦٢.

(٢) كذا في ص والصواب عندي (فضعه ولا تعد) وقد أخرجه (ش) عن هشيم  
عن حصين عن إبراهيم ولفظه إن كان كثيرا فليلق الثوب عنه، وإن كان قليلا فليمعن في  
صلاته د. ٢٦٢.

(٣) قال (هق) كان الحسن البصري يقول: قليله وكثيره سواء، ومذهب سائر  
الفقهاء بخلافه، في الفرق بين كثير الدم ويسيره، ورخص في دم البراغيث عطاء، والحسن  
البصري، والشعبي، وطاووس ٤: ٤٠٥.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن يونس ومنصور عن الحسن ٢٦٦٣. د.

(٥) أخرجه (ش) عن هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم ٢٦٣. د. ولكنه فيما  
أرى، فيما دون الدرهم، لأن (ش) روى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول  
في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال: فليعد ٢٦٢. د.



٣٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: يغسل قليل الدم وكثيره.

باب الصلاة ما يطول منها وما يحذف

٣٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كان يركد في الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، وكذلك في المغرب والعشاء، وكل ذلك في القيام، فأما في الركوع والسجود فلا، قلت: أفنجدل الآخرين في القيام (٢) قال: أو لم يتشكك (٢) أما هذا فلا.

٣٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب، إذ جاء أهل الكوفة، يشكون سعد بن أبي وقاص، فقالوا: إنه لا يحسن يصلي، فبينما هم كذلك إذ مر بهم سعد، فدعاه فقال: إن هؤلاء يشكونك، وزعموا أنك لا تحسن تصلي. قال: أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصلي بهم صلاة

العشاء فأركد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، قال: عمر كذلك الظن يا أبا إسحاق (٣).

(١) يروي فيه حديث مرفوع قال الذهلي أخاف أن يكون موضوعا، وقد تفرد به روح عن عفيف وهو مجهول. راجع (هق) ٢: ٤٥٠، وكذا حديث الرخصة في دم الحيوان قال ابن عدي: لا يعرف إلا ببقية عن ابن جريج، ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين، أو بعض الضعفاء، فإن بقية كثيرا ما يفعل ذلك. كذا في السنن الكبرى ٢: ٤٠٥ وروى (ش) نحو قول حماد عن ابن المسيب، والحكم، والزهري، والنخعي ٢٦٢. د. (٢) كذا في ص. (٣) أخرجه (خ) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير.

٣٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال: شكنا (١) أهل الكوفة سعدا إلى عمر، فقالوا: لا يحسن يصلي، قال: فسأله عمر فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أركد في الأوليين، وأحذف في الآخرين قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق (٢)!. قال الثوري: قال عبد الملك أو غيره. قال رجل من بني عيس لسعد: اللهم! إنك لا تنفر (٣) في السرية، ولا تعدل في الرعية (٤)، ولا يقسم في السوية (٥)، فقال سعد: اللهم! إن كان كذب فأعم بصره، وعرضه للفتن، وأطل (٦) فقره، فقال بعضهم (٧): فلقد رأيتنه وهو يقول: أصابتني دعوة سعد.

٣٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: الأول من الصلوات كلها هي أطول في القراءة.

٣٧٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي مثل قول إبراهيم.

٣٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب

(١) كذا في الكنز وفي ص (اشتكى).

(٢) كنز العمال، ٤: ٢٤٧ عن عبد الرزاق و (خ) و (م) و (د) و (ن) و (ع).

(٣) وفي ص (تعزر)، وفي (خ) (لا يسير) وقال ابن حجر: إن في رواية سفيان (لا ينفر) كما في الفتح ٢: ١٦٠.

(٤) كذا في رواية سفيان كما في الفتح وفي (خ) في القضية.

(٥) في (خ) بالسوية.

(٦) كذا في (خ) وفي ص (فاطل).

(٧) هو عبد الملك، بينه جرير في روايته كما في الفتح.

أن يطول الامام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس قال: فإذا صليت لنفسي فإنني أحرص على أن أجعل الأوليين والأخريين سواء، إنما يفضل الأوليان (١) في الجماعة ليثوب (٢) الناس.

٣٧١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع: هل كان ابن عمر يسوي بين القيام في الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة؟ قال: كان يسوي بين ذلك كله، حتى ما يكاد شئ من صلاته يكون أطول من شئ.  
باب تخفيف الامام

٣٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أم أحدكم [للناس] فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، والضعيف، والسقيم، وإذا صلى وحده فليطل صلاته ما شاء (٣).

٣٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والشيخ الكبير، وذا الحاجة (٤)  
٣٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل ويونس عن الحسن:

(١) هذا هو الظاهر. وفي ص (الأولين).

(٢) يعني يجتمع الناس.

(٣) صحيفة همام بن منبه ١٠٤ ورواه مسلم ١: ١٨٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه.

(٤) رواه أبو داود في تخفيف الصلاة من طريق عبد الرزاق، وأصل الحديث عند الشيخين من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أم الناس فليقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة (١).

٣٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريح أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا كنت إماماً فاحذف الصلاة فزن في الناس الكبير، والضعيف، والمعتل، وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك، وأبرد عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، في كل صلاة (٢) يقرأ فيها، ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه منكم، ذلك كله في حديث واحد، سمعته من أبي هريرة.

٣٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص قال له: في قول من ذلك: أقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم، النحو من هذا الخبر، وإذا كنت وحدك فطول ما شئت، وزاد آخرون عن عطاء في حديثه هذا، حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، قال: وإن أتاك المؤذن يريد أن يؤذن فلا تمنعه (٣).

٣٧١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد ربه عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الطائف، (قال:) وكان آخر شيء عهدته إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخفف عن الناس الصلاة (٤).

٣٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت وأبان

(١) كنز العمال، كتاب الصلاة ٤: ٢٧٦٨ عبد الرزاق عن الحسن (مرسلاً).

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي ص (ساعة).

(٣) الكنز برمز (عب) عن عطاء (مرسلاً) ٤: ٢٧٦٦ ورقم ٥١٩٧، وأخرجه

(د) (موصولاً) وإسناده حسن قاله ابن حجر الفتح ٢: ١٣٧.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤٠: ٤٧ م.

عن أنس قال: [ما] (١) صليت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أخف من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام لركوع (٢) وسجود (٣).  
 ٣٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان [عن نافع] (٤) بن سرجس قال: عدنا أبا واقد البكري (٥) في وجعه الذي مات فيه، فسمعتة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه (٦).  
 ٣٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاء أو قال: إذا سمعت بكاء الصبي (٧).  
 ٣٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد (٨) الخدري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له، فقال: إني سمعت بكاء

(١) سقط من ص واستدر كناه من الكنز.

(٢) في ص (ركوع) دون لام الجر.

(٣) أخرجه الشيخان عن شريك بن عبد الله عن أنس و (م) عن ثابت عن أنس، بشيء من الاختصار.

(٤) سقط من الأصل واستدر كناه من الزوائد، ونافع هذا ذكره ابن حجر في التعجيل ورمز عليه لأحمد، وقال ذكره ابن حبان في الثقات، وأما عبد الله بن عثمان، فاسم جده خثيم، من رجال التهذيب.

(٥) كذا في ص (البكري) وكذا في الكبير للطبراني، وفي مسند أبي يعلى (الليثي)،

وفي مسند أحمد (البدرى)، كما في الزوائد ٤٠ : ٢٠.

(٦) الكنز برمز (عب) عن أبي واقد الليثي ٤ : ٥١٦٩.

(٧) الكنز برمز (عب) عن الزهري ٤ : ٥١٩٩.

(٨) في ص (اسحق) وفي الكنز (سعيد) وهو الصواب.

صبي في مؤخر الصفوف، فأحببت (١) أن تفرغ إليه أمه (٢)، قال ابن جريج: قرأ: (إنا أعطيناك الكوثر) يومئذ.

٣٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتن أمه (٣).

٣٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الحويرث الزرقى (٤) قال: سمعت علي بن حسين يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لاسمع صوت الصبي ورائي، فأخفف الصلاة شفقاً أن تفتن أمه (٥).

٣٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي السوداء عن عبد الرحمن ابن سابط قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في الركعة الأولى بستين آية، ثم قام في الركعة الثانية فسمع صوت صبي، فقرأ فيها ثلاث آيات (٦).

٣٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بينا فتى من الأنصار علف ناضحة، وأقام معاذ بن جبل صلاة العشاء، فنزل (٧) الفتى علفه فقام، فتوضأ وحضر الصلاة، وافتتح معاذ بسورة البقرة، فصلى الفتى وترك معاذ، وانصرف إلى ناضحة فعلفه - أو فعلفها - فلما انصرف معاذ جاء الفتى، فسبه ونقصه، ثم

(١) في ص (فأحبته ان يفرغ).

(٢) أخرجه ابن النجار كما في الكنز ٤ : ٢٤٧.

(٣) كنز العمال، ٤ : ٢٨٧٧ عبد الرزاق عن عطاء (مرسلاً).

(٤) اسمه عبد الرحمن بن معاوية من رجال التهذيب.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤ : ٢٧٧٥ عن علي بن حسين (مرسلاً) وفي ص

٢٤٨ ذكره عن أبي جعفر برمز (عب) وهو خطأ.

(٦) أخرجه (ش) كما في الفتح ٢ : ١٣٩.

(٧) لعل الصواب فترك.

قال: لآتين نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك، فأصبحنا فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له معاذ شأنه فقال الفتى: إنا أهل عمل وشغل، فطول علينا استفتح بسورة البقرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ! أتريد أن تكون فتانا؟ إذا أمتت الناس فاقراً ب (سبح اسم ربك الاعلى) (والليل إذا يغشى) و (اقراً باسم ربك) (والضحى) (١)، وبهذا النحو، فقال عبد الله بن عبيد ابن عمير: فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الفتى فقال: يا معاذ! ادع فدعا، فقال للفتى: ادع، فقال: والله! لا أدري ما دندنتكما (٢) هذه، غير أنني والله لئن لقيت العدو لأصدقن الله، فلقى العدو، فاستشهد (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق الله فصدقه الله.

٣٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أشهد الصلاة مما يطيل بنا فلان، قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، قال: من أم الناس فليخفف، فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة (٤).

٣٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن (٥) أبي رجاء العطاردي قال:

- 
- (١) أخرجه (خ) من طريق محارب عن جابر و (م) من طريق الليث عن أبي الزبير وعلقه البخاري راجع الفتح ٢: ١٣٨.
- (٢) أخطأ ناسخ الأصل في كتابة الكلمة ثم أصلحها فالتسبت واعتمدت في تصحيحها على الزوائد، والدندنة: القراءة المبهمه غير المفهومة.
- (٣) أخرجه أحمد من حديث معاذ بن رفاعه وهو تابعي قاله الهيثمي ٢: ٧١.
- (٤) الكنز برمز (عب) ٤: ١٦٧، وأخرجه (خ) من طريق زهير عن إسماعيل ابن أبي خالد، ومن غير هذا الوجه أيضا ٢: ١٣٧.
- (٥) هنا في ص كلمة (ابن) مزيدة خطأ.

قدم طلحة والزبير، فصلى بنا طلحة فخفف، فقلنا: ما هذا؟ قال: بادرت الوسواس.

٣٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عن نسير (١) بن ذعلوق (١) عن خليلد عن عمار بن ياسر قال: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان (٢).

٣٧٢٩ - عبد الرزاق عن موسى الجهني عن عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كان أبي يطيل الصلاة في بيته، ويخفف عند الناس، فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هذا؟ قال: إنا أئمة يقتدى بنا (٣).

٣٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي رجاء قال:

صلى بنا الزبير صلاة فخفف، فقبل له، فقال: إني أبادر الوسواس.

٣٧٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف (٤) عن أبي إسحاق (٥)

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزا (٦) لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس، أتم ركوعها وسجودها.

(١) في ص بشر بن دحلو، وهو تصحيف.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٥٨.

(٣) الكنز ٤: ٥١٨١ برمز (عب).

(٤) هنا في ص (عن ابنا الزبير) زاغ بصر الكاتب إلى (بنا الزبير) في السطر الذي فوق هذا.

(٥) في ص (عن ابن أبي إسحاق) خطأ، وعوف: هو ابن أبي جميلة، عن أبي

إسحاق، وأبو إسحاق يروي عن عمرو بن ميمون.

(٦) (العزوز) بزائين: الشاة القليلة اللبن، الضيقة الإحليل، ومراد عمرو بن ميمون أنه يتجوز في الصلاة ويخففها (النهاية).



باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها

٣٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد، فرأى رجلا يصلي صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها، فلما انصرف دعاه، فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال حذيفة: ما صليت منذ كنت، ولو مت وأنت على هذا لمت على غير فطرة محمد النبي صلى الله عليه وسلم الذي فطر عليها.

٣٧٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنا مع حذيفة، فجاءه رجل من أبواب كندة (١)، صلى صلاة جعل ينقر فيها، ولا يتم ركوعه، فقال له حذيفة، منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة (٢). قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمدا صلى الله عليه وسلم، ثم قال حذيفة: إن الرجل يخفف ثم يتم ركوعه وسجوده (٣).

٣٧٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: حدثني رجل أثق به عن أبي الدرداء. أنه مر برجل لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال: شيء خير من لا شيء (٤)

(١) قال ابن حجر عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة.

(٢) عزا ابن حجر هذا السؤال والجواب إلى أحمد من طريق غندر عن شعبة وإلى رواية الثوري.

(٣) أخرجه (خ) من طريق شعبة عن الأعمش، الفتح ٢: ١٨٦، وأما رواية الثوري عن الأعمش، فقال ابن حجر، أخرجه ابن خزيمة وعبد الرزاق، ورواية البخاري مختصرة، وهو في الكنز برمز (عب) و (ش) و (خ) و (ن) ٤: ٤٨٥٥ وفي آخره: ثم أقبل عليه بعلمه، فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٦٣.

٣٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن ابن (١) مسعود أنه رأى رجلين (٢) يصليان، أحدهما مسبل إزاره، والآخر لا يتم روعه ولا سجوده، فضحك، قالوا: مما تضحك يا [أبا] (٣) عبد الرحمن! قال: عجبت لهذين الرجلين، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته (٤).

٣٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود (٥).

٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا عجلان (٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأنظر في الصلاة من (٧) ورائي، كما أنظر بين يدي، فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم، وسجودكم (٨).

٣٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الهجري (٩) عن

(١) في ص (أبي) خطأ.

(٢) في ص (رجلان) خطأ.

(٣) سقط من ص (أبا).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢: ١٢٢.

(٥) أخرجه (ت) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ١: ٢٢٦، وأخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٦) هو عندي مولى المشمعل من رجال التهذيب.

(٧) في ص (لمن).

(٨) متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه (م) من طريق المقبري عن أبي هريرة أيضا ١: ١٨٠.

(٩) هو إبراهيم بن مسلم العبدي من رجال التهذيب.

أبي الأحوص (١) عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، ثم أساءها حين يخلو، فتلك استهانة استهان بها ربه (٢).

٣٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي قال: حدثني أبي عن عمه - وكان بدريا - قال: بينا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، إذ دخل رجل فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يرمقه (٣)، ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، قال: فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع، ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فأعاد عليه القول الثالثة أو الرابعة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: مثل قوله الأول، فقال: أي رسول الله! بأبي أنت وأمي، والذي أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرصت فأرني وعلمني، فقال: إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راععا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، فإذا أتممت على هذا، فقد أتممت، وما نقصت من هذا نقصته من نفسك (٤).

(١) هو عوف بن مالك الجشمي من رجال التهذيب.  
(٢) أخرج (ش) نحوه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا، ثم قال: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله ٥٣٣ د (٣) ينظر إليه.  
(٤) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن داود بن قيس باختلاف يسير في الألفاظ ١٤٧:١.

٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نعمان ابن مرة الزرقى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما تقولون في السارق، والزاني، وشارب الخمر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبات، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها (١)

٣٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم فيقولون: فلان نقص من صلاته الربع، ونقص فلان الشطر، وزاد فلان كذا وكذا.

٣٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال: سمعت ابن عمر يقول: ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين (٢)، قيل: يا أبا عبد الرحمن! وما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته.

٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رجل عن زيد بن أسلم قال: الناس في الصلاة ثلاثة: مقمح، وملجم، ومعصوم، فأما المقمح (٣) فالذي يضرب بيده على صدره، ثم يفكر في أمر دنياه حتى يفرغ من أمر صلاته، وأما الملجم فالذي يلوي عنقه يمينا وشمالا، وأما المعصوم فالذي يقبل على صلاته، لا يهمله غيرها حتى يفرغ منها.

(١) الموطأ، رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن نعمان وهو مرسل عنه، وقد أسند من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وأبي قتادة كما في تنوير الحوالك ١: ١٨١.

(٢) في ص (المبغوضين) والصواب عندي ما حقت.

(٣) الأقماع، رفع الرأس وغض البصر، يقال أقمحه الغل إذا تركه رأسه مرفوعا لضيقه.

- ٣٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه.
- ٣٧٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو أني بعدما فرغت من صلاتي لم أرض كمالها أعود لها؟ قال: بلى ها الله إذا فعد لها، فإن كانت قد فاتت (١) ابتغاء وجه الله فإني أرجو أن لا يرد الله عليك.
- ٣٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما الذي إذا بلغه الانسان من الصلاة إتماما لا يجزيه دونه؟ قال: الوضوء لا يكفي منه إلا الاسباغ، ومن القراءة أم القرآن، قال قلت: يكفي إذا انتهى إليها؟ قال: نعم.
- باب المحافظة على الأوقات
- ٣٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: إن للصلاة وقتا كوقت الحج.
- ٣٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن ذكوان عن كعب قال: إن الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث (٢) سجود، فمن حافظ عليهن قبلن منه، ومن نقص فإنما ينقص من نفسه.
- ٣٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن زبيد عن أبي الضحى عن كعب مثل هذا، إلا أنه قال: من حافظ عليهن قبلن منه

---

(١) كذا في ص ولعل الصواب (كنت قد فعلت).

(٢) في (ص) في المواضع الثلاثة (ثلاث).

وما سواهن، ومن ضيعهن رددن عليه وما سواهن.  
٣٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نصر (١) عن سالم بن  
أبي الجعد قال: قال سلمان: الصلاة مكيال من أوفى أوفى به (٢)،  
ومن طفف فقد علمتم ما للمطففين (٣).  
باب الذي يخالف الامام

٣٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا  
هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الامام  
أن يرد الله رأسه رأس حمار (٤).

٣٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض عن تميم  
ابن سلمة قال: قال عبد الله: ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الامام،  
أن يعود رأسه كراس كلب، لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء،  
أو لا (٥) ترجع إليهم (٦).

٣٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة

-----  
(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن الضبي الكوفي، سماه ابن فضيل عند الدولابي في الكنى،  
وقد روى عنه هذا الحديث ٢: ١٤١.

(٢) كذا في ص والأظهر (له).

(٣) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٥٦ والدولابي ٢: ١٤١.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤: ٢٨٢٧، وأخرجه الشيخان و (د) و (ت). ومحمد

ابن زياد: هو الحارث البصري ثقة، قاله الترمذي ١: ٤٠٣.

(٥) في ص (أن لا ترجع) والصواب (أو لا ترجع) كما في حديث جابر بن سمرة  
عند (م).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير بأسانيد، منها اسناد رجاله ثقات، قاله الهيثمي ٢: ٧٩.

ابن وقاص عن مليح بن عبد الله السعدي (١) قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله، فإنما ناصيته بيد الشيطان (٢).

٣٧٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثنا البراء بن عازب - وهو غير كذوب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع [و] قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن

منا رجل ظهره، حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم نقع سجودا (٣).

٣٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع ابن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد تبذنت فلا تبادر (٤) في القيام، ولا تبادروا في السجود (٥).

٣٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: لا يركع قبل الامام ولا يرفع قبله (٦).

٣٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن

(١) ذكره بن أبي حاتم ولم يجرحه.

(٢) الموطأ ١: ١١٤ رواه مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرجه البزار، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من رواية أبي هريرة، واسناده حسن قاله الهيثمي ٤: ٢٨.

(٣) أخرجه الشيخان وهو عند (ت) من طريق ابن مهدي عن الثوري ١: ٢٣٤.

(٤) كذا في ص والصواب إما (لا تبادروا) أو لا تبادروني في القيام ولا تبادروني في السجود.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، ولفظه إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة

والركوع والسجود، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٢: ٧٨.

(٦) رواه (طب) أتم مما هنا، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي ٢: ٧٩.

عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل (١) قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يسبق به.

٣٧٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب (٢) عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر (٣) بن سعيد عن الحارث بن مخلد (٤) عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع أو في سجود، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه.

٣٧٥٩ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر قال: سمعت عبد الله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان عن أبيه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) ذكره البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحاً.

(٢) يروى عبد الرزاق عن عبد الوهاب بن مجاهد لكنه لا يسميه كذا قالوا.

(٣) في ص (بشير) والصواب (بسر).

(٤) هو من رجال التهذيب يروي عن عمر بلا واسطة، وقد روى البخاري هذا الأثر في التاريخ عن الحارث عن عمر من غير واسطة من طريق جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج ١: ٢٧٩ ولفظه إذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام فليسجد فإذا رفع الامام فليمكث قدر ما رفع.

(٥) في ص (عبد الله بن يزيد يحدث عن علي بن سفيان عن أبيه)، وقد أخرج بقي ابن مخلد هذا الحديث في مسنده وفيه كما حققنا، ففي الإصابة، في ترجمة (شيبان)، وقع له في مسند بقي بن مخلد حديث وهو من رواية محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن علي بن شيبان عن أبيه، فذكر الحديث إلى قوله (من رفع رأسه قبل الامام أو وضعه. فلا صلاة له، قال ابن حجر: وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث من هذا الوجه، لكن قال عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، قلت: لا شك أن الصواب في اسناده ما عزاه ابن حجر إلى ابن ماجة، لكني لم أجد فيه هذا الحديث، وإنما فيه من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر بهذا الاسناد، حديث لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود ٦٣. وهذا الحديث في الكنز معزوا لابن قانع عن شيبان ٤ رقم ٢٧٩٩.



من رفع رأسه من الركوع قبل الامام فلا صلاة له.  
باب الضحك والتبسم في الصلاة

٣٧٦٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين  
عن أبي العالية قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يوماً، فجاء رجل  
ضرب البصر، فوقع في ركية فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم  
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ضحك فليعد وضوءه، ثم ليعد  
صلاته (١).

٣٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن أبي العالية (الرياحي)  
أن رجلاً أعمى تردى في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك  
بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من  
ضحك منكم  
فليعد الصلاة (٢).

٣٧٦٢ - قال معمر وأخبرني أيوب عن حفصة بنت سيرين عن  
أبي العالية مثل ذلك.

٣٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أم الهذيل (٣) عن  
أبي العالية قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، إذ جاء رجل في

-----  
(١) أخرجه (قط) من جهة خالد الحذاء، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان، ومطر  
الوراق وحفص بن سليمان عن حفصة، ومن شاء الزيادة فليرجع إلى نصب الراية للزيلعي.  
(٢) (قط) ٥٩ من طريق عبد الرزاق، ولفظه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم  
أن يعيد الوضوء والصلاة. وهكذا نقله الزيلعي من مصنف عبد الرزاق.  
(٣) هي حفصة بنت سيرين، وخالد هو الحذاء.

بصره سوء، فوقع في بئر عند المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك فليعد

الوضوء، وليعد الصلاة.

٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة (١).

٣٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن ذلك قال: ليس في الضحك وضوء (٢).

٣٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (٣).

٣٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي مثله (٤).

٣٧٦٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه رأى رجلا يضحك فأمره أن يعيد الصلاة (٥).

٣٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد أنه أمر أصحابه من الضحك بإعادة الصلاة ولا يعيد الوضوء.

٣٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن ضحكت

(١) أخرجه (ش) عن أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم ٢٥٩. د.

(٢) أخرجه (قط) ٦١.

(٣) أخرجه (ش) و (قط) كلاهما من طريق أبي سفيان عن جابر.

(٤) أخرجه (قط) من طريق يزيد بن أبي خالد عن الشعبي ٦٣ و (ش) ٢٥٩. د

(٥) أخرجه نحوه (ش) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن هذا ٢٥٩. د.

في الصلاة متعمدا، ثم قرقرت (١) فقد قطعت صلاتك (٢)، قلت: أرأيت إن ضحكت ناسيا في سجدتين، وأنا أرى أنني قد فرغت؟ قال: ما أدري، لعلك إن أوفيت ما بقي على ما مضى، ثم سجدت سجدتي السهو أن ذلك يجزئ عنك، بل هو قوله يقضى عنك (٣).

٣٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقطع الصلاة التبسم، قال: قلت: أسجد معه سجدتي السهو؟ (٤) إن قرقرت ولك وتر فاشفع بركعة ثم استقبل صلاتك جديدا.

٣٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا قرقرت مع الامام فقد قطعت صلاتك، فابتدئ صلاتك حينئذ معه.

٣٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقطع الصلاة التبسم، قال قلت: أسجد سجدتي السهو؟ قال: إن شئت، وأحب إلي أن تفعل.

٣٧٧٤ - الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة (٥).

٣٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا

(١) (قرقر) الرجل في ضحكته: (استغرب) ورجع فيه.

(٢) (أخرج (ش) عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء، في الرجل يضحك في الصلاة، قال: إن تبسم فلا ينصرف، وإن قهقه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء ٢٥٩. د (٣) كذا في ص.

(٤) سقط من هنا شيء لأن الكلام مختل، ولعل الساقط (قال إن شئت، و).

(٥) أخرجه (ش) عن ابن مهدي عن الثوري بهذا الاسناد ٢٥٨. د. وقد حرفه الناسخ فكتب (القراءة) بدل (القرقرة).

يقطع الصلاة التبسم (١).

٣٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا يقطع الصلاة

التبسم حتى يقهقه أو يكركر (٢).

٣٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: (٣) لو تبسمت

فبدت أسنانك، لا يقطع ذلك صلاتك.

٣٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: إذا كثر (٤)

فلا يضره حتى يكركر (٥) قلت له: ما كشر؟ قال: تبين أسنانه.

باب: الامراء يؤخرون الصلاة

٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد

الله (٦) بن عاصم قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه ستكون أمراء بعدي، يصلون الصلاة لوقتها،

ويؤخرون عن وقتها، فصلوها معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم

فلکم ولهم، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها (٧) معهم، فلکم وعليهم،

من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد فمات ناكثا لعهد

جاء يوم القيامة لا حجة له (٨).

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان ٢٥٩. د.

(٢) (كركر) بمعنى (قرقر) أو ضحك (قا).

(٣) هنا في ص (قلت لعطاء) وهو إما زيادة من الناسخ خطأ، أو سقط بعده مفعول

قلت، ثم (قال) بعده.

(٤) (كشر) عن أسنانه: (كشف) عنها، وأبداها (ضرب).

(٥) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بمعناه ٢٥٩. د.

(٦) كذا في المسند وفي ص (عبد الله).

(٧) كذا في المسند، وفي ص (فصلوها).

(٨) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ٣: ٤٤٥.

٣٧٨٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين  
عن أبي العالية قال: سألت عبد الله بن الصامت - وهو ابن أخي أبي ذر -  
عن الامراء إذا أخرجوا الصلاة، فغضب ركبتني، فقال: سألت أبا ذر عن  
ذلك، ففعل بي كما فعلت بك، وضرب ركبتني، وحدثني أنه سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ففعل به، كما فعل بي، وضرب ركبتني كما ضرب ركبتني، فقال:  
صل الصلاة لوقتها قال: فإن أدركتم معهم فصلوا، ولا يقولن أحدكم: إني  
قد صليت فلا يصلي (١).

٣٧٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب عن أبي العالية قال:  
أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فسألت عبد الله بن صامت (٢)، فغضب  
فخذي، ثم قال (٣)، سألت خليلي أبا ذر، فغضب فخذي، ثم قال: سألت  
خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب فخذي فقال: [صل] (٤) الصلاة  
لوقتها،  
فإن أدركت فصل معهم، ولا يقولن [أحدكم] (٥): إني قد صليت فلا  
يصلي (٦).

٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف

- 
- (١) أخرجه (م) من طريق شعبة عن بديل وأبي نعمة عن أبي العالية، ومن طريق هشام عن مطر عن أبي العالية ١: ٢٣٠ وهو في الكنز بـرمز (عب) ٢ رقم ٤٨١١ وفيه (صليت فلا أصلي).  
(٢) في ص (ما هب) والتصويب من (م).  
(٣) في ص (قال ثم).  
(٤) سقط من ص وهو ثابت في (م).  
(٥) ظني أنه سقط من ص وإلا فالصواب (فلا تقولن) و (فلا أصلي).  
(٦) أخرجه (م) من طريق ابن علية عن أيوب ولفظه في آخره (ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي) ١: ٢٣١.

عن [أبي] (١) المثنى [عن] (١) ابن امرأة عبادة بن صامت [عن عبادة  
ابن الصامت] (٢) قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنها  
ستجئ أمراء يشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها فقال رجل:  
يا رسول الله! ثم أصلي معهم؟ قال: نعم (٢).  
٣٧٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي عمران  
الجوني عن عبد الله بن صامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
إنها ستكون أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها،  
فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أخروها فقد (٣) أحرزتم صلاتكم (٤).  
٣٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال:  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: مالي أراك لقابقا (٥)؟ كيف بك إذا أخرجوك  
من المدينة؟ قال: آتي الأرض المقدسة قال: فكيف بك إذا أخرجوك  
منها؟ قال: آتي المدينة قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟ قال:  
أخذ سيفي فأضرب به قال: فلا، ولكن اسمع وأطع، وإن كان عبدا  
أسود قال: فلما خرج أبو ذر إلى الربذة وجد بها غلام (٦) لعثمان أسود

- 
- (١) سقط من ص واستدرسته من المسند و (د)، وأبو المثنى اسمه ضمضم،  
الأملوكي الحمصي من رجال التهذيب، وأما ابن امرأة عبادة فهو أبو أبي المذكور في كنى  
التهذيب، صحابي.  
(٢) أخرجه أحمد من طريق شعبة والثوري بهذا الاسناد ١: ٣١٤ و ٣١٥، وأخرجه  
(د) ١: ٦٧، وابن ماجه، وأخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري ٤٧٦.  
(٣) في ص (قد).  
(٤) أخرجه (م) من طريق حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وشعبة عن أبي عمران  
الجوني ولفظ حماد يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ١: ٢٣١ و (ت) ١: ١٥٧.  
(٥) هكذا جاء مخففا في رواية بوزن عصا، واللقى: الملقى على الأرض، والبقى  
اتباع له، كذا في النهاية.  
(٦) كذا في ص والأصوب (غلاما).

فأذن وأقام ثم قال: تقدم يا أبا ذر! قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً أسود، قال: فتقدم فصلى خلفه (١).  
٣٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف  
عن أبي صهيب (٢) وأبي المثني قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فصلوا الصلاة لوقتها، فإذا أدركتم فصلوا، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

٣٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه: إني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر - حسبته قال - حين زالت الشمس، ثم قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتم معهم فصلوا (٣).

٣٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان قليل خطبائه، [كثير علمائه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه] (٤)، قليل علمائه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال: قلت له: وما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا (٥)، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل

(١) أخرج (م) آخر الحديث من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.

(٢) كذا في ص ولا أراه محفوظاً.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨١٥.

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من الكنز.

(٥) قال في النهاية: له معنيان أحدهما أنه أراد به آخر النهار، لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، والآخر من قولهم شرق الميت بريقه: إذا غص به، قلت فكأنه أراد أن بقاء الشمس بعد هذا الوقت كبقاء الشرق بريقه إلى أن تخرج نفسه.

معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وليجعل صلاته معهم (١) تطوعا (٢)  
٣٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم  
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كيف  
بك يا أبا عبد الرحمن! إذا كان عليك أمراء يطفون (٣) السنة، ويؤخرون  
الصلاة عن ميقاتها، قال: فكيف تأمرني يا رسول الله! قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: تسألني ابن أم عبد! كيف تفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية  
الله (٤).

٣٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي  
عن مهدي (٥) قال: قال ابن مسعود: كيف أنت يا مهدي! إذا ظهر (٦)  
بخياركم، واستعمل عليكم أحداثكم، وصليت الصلاة لغير ميقاتها؟  
قال قلت: لا أدري قال: لا تكن جايبا، ولا عريفا، ولا شرطيا، ولا بريدا (٧)

(١) في ص (وحده) في كلا الموضعين، والصواب هنا (معهم) كما هو الظاهر،  
وكذا في الكنز.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨١ وأخرجه (ش) مختصرا برواية الأسود وعلقمة  
عنه ٤٧٦. د.

(٣) أي (يطفئون) نور السنة، وهذا هو رسم الكلمة في (هق).

(٤) أخرجه (هق) من طريق إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم ٣: ١٢٧.

ومن طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم أيضا ٣: ١٢٤.

(٥) كذا في الكنز أيضا ولم أهتد إليه.

(٦) هذه صورة الكلمة في ص غير معجمة، ولعله من (أظهر) الشيء (جعل)  
وراء ظهره).

(٧) (الجابي) من (جبي) الخراج كرمي وسعي: (جمعه). (العريف) هو  
القيم بأمر القبيلة، أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. و (الشرطي) بالضم واحد  
(الشرط). وهم خيار أعوان الولاة. و (البريد) المرتب والرسول كما في  
القاموس.



٣٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله (٢) عن القاسم بن عبد الرحمن (٣) قال: أخرج الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن، فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما صنعت؟ أجبك من أمير المؤمنين حدث، أم ابتدعت؟ قال ابن مسعود: وكل ذلك لم يكن، ولكن أبا علينا الله ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك (٤).

٣٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغني أن ابن مسعود قال: سيحدث بعدكم عمال لا يصلون الصلاة لميقاتها، وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها.

٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أما ما (٥) يؤخر الصلاة حتى يصلها مفرطاً فيها؟ قال: صل معه، الجماعة أحب إلي، قلت: فما لك! ألا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب إلي إذا لم تفت قلت: وإن اصفرت الشمس

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨١٦.

(٢) عندي هو المسعودي.

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨١٧ وأخرجه (هق) من طريق ابن خثيم عن القاسم

ابن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد فذكره ٣: ١٢٤، فانظر هل أرسله بعض الرواة

أو أسقط (أباه) أحد النساخ من بين الاسناد.

(٥) كذا في ص والظاهر (إمام) أو (إمامنا).

- للغروب، ولحقت برؤوس الجبال؟ قال: نعم ما لم تغب.
- ٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن النخعي وخيشمة  
قال: كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج (١) وكان يمسي (٢).
- ٣٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: خطب الحجاج  
يوم الجمعة فأخر الصلاة، فأراد إنسان أن يثب إليه، ويحبسه الناس (٣).
- ٣٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري،  
وعن قتادة أنهم كانوا يصلون مع الامراء وإن أخرجوا.
- ٣٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخرج الوليد  
مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصلت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت  
العصر وأنا جالس وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ  
برأسي.
- ٣٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن [أبي] (٤) إسماعيل  
قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح قال: وأخرج الوليد مرة  
الصلاة، فرأيتهما يومئذ إيماء وهما قاعدان (٥).
- ٣٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن الأعمش ولفظه رأيت إبراهيم وخيشمة  
يصليان الظهر والعصر في بيوتهما، ثم يأتیان الحجاج فيصليان معه ٣٧٦. د.

(٢) كان يبطئ في إقامة الصلاة.

(٣) أخرجه (ش) فيما أرى، ولكن النساخ حرفوا إسناده ومثنه ٤٧٦. د.

(٤) سقطت كلمة (أبي) من ص، وفي الفتح كما حققنا، وهو من رجال التهذيب

(٥) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن محمد بن إسماعيل ٤٧٦. د.

عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر،  
وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد  
يؤخر الظهر والعصر (١).

٣٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عقبة (٢) عن أبي وائل أنه  
كان يجمع مع المختار الكذاب (٣).

٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق  
قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن  
الحجاج كان يؤخر الصلاة (٤).

٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
قال: الصلاة حسنة، لا أبالي من شاركني فيها.

٣٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن أبي جعفر أن حسنا  
وحسينا كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان، وهما يشتماناه (٥) يصليان  
معه (٦).

- 
- (١) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن الأعمش بلفظ آخر، وفيه (في زمن زياد).  
(٢) هو عقبة الأسدي كما في (ش) روى عن أبي العلاء ويزيد بن أبي مسلم. (كذا  
في المطبوعة، والصواب عندي يزيد بن أبي سليمان) وعنه الثوري. ذكره ابن أبي حاتم.  
(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري وزاد بين عقبة وأبي وائل عن (زيد بن  
أبي سليمان) ٤٧٥. د. قلت الصواب (يزيد بن أبي سليمان)، وظني أنه سقط من إسناد  
الكتاب إما سهوا من أحد الناسخين، أو وهما من بعض الرواة.  
(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن إسرائيل ٤٧٦. د.  
(٥) الكلمة في ص غير معجمة.  
(٦) أخرج (ش) نحوه عن وكيع عن بسام عن أبي جعفر ٤٧٥. د. وعن حاتم بن  
إسماعيل عن جعفر عن أبيه نحوه ٤٧٤. د. وأخرجه (هق) من طريق الشافعي عن حاتم  
بهذا الإسناد ٣: ١٢٢.

٣٨٠٢ - عبد الرزاق عن أبي الأشهب (١) شيخ من أهل البصرة قال: سألت يحيى بن أبي كثير - وكانت الخوارج ظهرُوا علينا - فقلت: يا أبا نصر (٢): كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء؟ قال: إن القرآن إمامك، صل معهم ما صلوها لوقتها.

٣٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الأوزاعي عن عمير ابن هانئ قال: رأيت ابن عمر، وابن الزبير، ونجدة، والحجاج، وابن عمر يقول: يتهافنون في النار كما يتهافت الذبان (٣) في المرق، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه، يعني مؤذنه فيصلي معه (٤).

باب الامام لا يتم الصلاة

٣٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لعطاء: إمام لا يوفي الصلاة أعتزل الصلاة؟ [قال] (٥): بل صل معه، وأوف ما استطعت وإن قام (١)، قلت: وكذلك إن كان في بادية مع الامام ولا يتم قال:

- 
- (١) هو جعفر بن حيان العطاردي من رجال التهذيب.  
(٢) هذه كنية يحيى بن أبي كثير كما في التهذيب وغيره.  
(٣) جمع (ذباب).  
(٤) أخرج (ش) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ نحو ما من هذا ٤٧٤. د. وأخرجه (هق) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ، ولفظه أحوط فإنه يدل على أن ابن عمر قال هذا في أهل الشام وأهل مكة المتقاتلين ٣: ١٢٢.  
(٥) سقطت من ص.  
(٦) أو (نام)

وكذلك فأتته أنت (١)، قلت: فكنت أنا ورجل في سفر فوجدنا (٢) فكان  
يؤمنني ولا يتم، وأصلي وحدي؟ قال: بل صل معه وأوف، اثنان  
[أحب] (٣) إلي من واحد، وثلاثة أحب إلي من اثنين.  
٣٨٠٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إبراهيم عن  
الأعمش قال: قلت لعلقمة: إمامنا لا يتم الصلاة، فقال علقمة: لكننا  
نتمها قال: يعني نصلي معهم ونتمها.  
باب القوم يجتمعون من يؤمهم؟

٣٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوم (٤)  
اجتمعوا في سفر قرشي، وعربي، ومولى، وعبد، وأعرابي من أهل البادية،  
أيهم يؤم أصحابه؟ قال: كان يؤمهم أفقهم، فإن كانوا في الفقه  
سواء فأقرؤهم، فإن [كانوا] (٣) في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، قلت:  
فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه، فيؤم  
القرشي وغيره؟ قال: نعم، وما لهم لا يؤمهم أعلمهم، وأقرؤهم، وأسنهم  
من كان، قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعتني (٥) به.

٣٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع أنه سمع  
ابن عمر يقول: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد قبا فيهم أبو بكر، وعمر،

- 
- (١) في ص واو مزيدة قبل أنت.  
(٢) كذا في الأصل.  
(٣) سقط من ص.  
(٤) في ص (قوما).  
(٥) الكلمة في ص غير معجمة.

وأبو سلمة (١)، وزيد (٢)، وعامر بن ربيعة (٣).  
٣٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء  
عن أوس بن ضممعج عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤم  
القوم

أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة  
سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في العلم سواء فأقدمهم سنا، ولا  
يؤم (٤) رجل في سلطانه (٥) ولا يجلس على تكرمته (٦) في بيته إلا أن  
يأذن بذلك (٧).

٣٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن  
رجاء الزبيدي عن أوس بن ضممعج عن أبي مسعود الأنصاري قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن  
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء  
فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن  
رجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك (٨).

(١) أبو سلمة هو ابن عبد الأسد.

(٢) زيد هو ابن حارثة.

(٣) في ص (عامر وابن ربيعة) والصواب ما في الكنز و (هق). والحديث في

الكنز ٤ رقم ٥١٧٢ برمز (عب) وأخرجه (هق) من طريق ابن وهب عن

وهب عن ابن جريج، وقد أخرج نحوه البخاري و (د) من وجه، راجع (هق)

٣: ٨٩.

(٤) بصيغة المجهول وكذا (لا يجلس).

(٥) في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، قاله الطيبي

(٦) ما يعد للرجل إكراما له في منزله، كسجاده وسريره، وهي تفعله من الكرم.

(٧) أخرجه (م) و (ت) من طريق أبي معاوية وابن نمير عن الأعمش ١: ١٩٦.

(٨) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٢٤٦.

٣٨١٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني  
عبد الملك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤم القوم [إلا]  
(١)

أقرؤهم.

٣٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن عمرو بن  
سلمة قال قدم (علي) النبي صلى الله عليه وسلم وفد جرم، فأمر [عمرو بن سلمة] (٢)  
أن يؤمهم، وكان أصغرهم سنا، لأنه كان أكثرهم قرآنا (٣).

٣٨١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور (٤) عن مهاجر بن ضمرة (٥)  
قال: اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة، فقال سعيد  
لأبي سلمة: حدث فإننا سنتبعك، فقال أبو سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤوهم (٦)، فإن كان أصغرهم سنا فإذا  
أمهم فهو أميرهم، قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧).

٣٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد  
ابن عمير قال: لقي عمر بن الخطاب ركبا يريدون البيت، فقال:  
من أنتم؟ فأجابهم أحدثهم سنا، فقال: عباد الله المسلمون، قال: من  
أين جئتم؟ قال: من الفج العميق، قال: أين تريدون؟ قال: البيت

---

(١) لا بد من إضافة كلمة (إلا) إن كان (لا يؤم) محفوظا، وإلا فالصواب (يؤم  
القوم أقرؤهم) كما في الزوائد، معزوا لأحمد في مسنده ٢: ٦٣.  
(٢) كذا في الكنز وهو الصواب وفي ص (فأمر عامر).  
(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥١٥٧.  
(٤) في ص (بن بريد) والصواب ما في (ش).  
(٥) وفي (ش) مهاجر بن حبيب، ولم أجد هذا ولا ذلك.  
(٦) روى (م) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا معناه.  
(٧) أخرجه (ش) عن وكيع عن ثور الشامي عن مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة ٢٣٠ د

العتيق، قال عمر: تأولها لعمر الله، فقال عمر: من أميركم؟ فأشار إلى شيخ منهم، فقال عمر: بل أنت أميرهم، لأحدثهم سنا الذي أجابه بجيد.

٣٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أفقه القوم إن قدم آخر دونه؟ قال: لا بأس بذلك إنني لأفعله.

٣٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن عمرو ابن سلمة الجرمي قال: جاءنا وفد من (عند) رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم لصلاة، ثم قال لنا: ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكان عمرو بن سلمة يؤمهم ولم يكن احتلم (١).

باب الرجل يؤتى في ربه

٣٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: صاحب الربع يؤمن جاءه، قلت له: ما الربع؟ قال: منزله.

٣٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت إن يناول (٢) هؤلاء القوم القرشي، والعربي، والأعرابي، والمولى، والعبد، وكان لكل امرئ فسطاطا (٣)، فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم، فحانت الصلاة، من يؤم القوم حينئذ؟ قال: يؤمهم صاحب الرحل، وهو حقه يعطيه من شاء.

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥١٥٨.

(٢) كذا في ص ولعل الصواب (ينزل).

(٣) الظاهر (فسطاط) بالرفع.



٣٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن أبا سعيد صنع طعاما ثم دعا أبا ذر، وحذيفة، وابن مسعود (١)، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: وراءك، رب البيت أحق بالإمامة، فقال [له] أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، قال: فتأخر أبو ذر (٢).

٣٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت غلاما لم يحتلم يؤتى في ربه؟ قال: يؤمهم إذا لم يحتلم، ولكن يقال: له حق فإن شاء أمهم بحقه، وإن شاء أعطى حقه غيره منهم.

٣٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر قدم مكة، فأتاه ناس في منزله، فحضرت الصلاة فأمهم، فلما سلم قال: أتموا (٣).

٣٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن (٤) عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقبل (٥): هو عند أبي موسى الأشعري، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة، فقال عبد الله لحذيفة (٦): أنت صاحب الكلام، فقال حذيفة: إي والله! لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: فلان وقرأه فلان (٧) كما تفرقت بنو إسرائيل،

(١) كذا في الكنز وهو ظاهر وفي ص (سعيد).

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥١٥٩، وسيأتي بإسناد آخر.

(٣) أخرج (هق) نحو هذا عن عمر إلا أنه ليس فيه أمهم في منزله ٢: ١٢٦.

(٤) في ص (عن) خطأ.

(٥) في ص (فقال).

(٦) في ص عبد الله وحذيفة وهو عندي خطأ.

(٧) كذا في (ص) (أن يقال فلان وقرأه فلان). ولعل الصواب (قرأه فلان،

وقرأه فلان).

قال: فأقيمت الصلاة، فتقدم (١) أبو موسى، فأمرهم، لأنهم كانوا في داره.  
٣٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود  
ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد قال: تزوجت  
وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر (٢)، وابن مسعود،  
وحذيفة،

فحضرت الصلاة، فتقدم حذيفة ليصلي بنا، فقال له أبو ذر أو غيره:  
ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأمرتهم (٣).

٣٨٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن كان العبد  
والأعرابي لا يقرءان القرآن أيؤمنان من جاءهما في ربعهما؟ قال: لا  
لعمري لا يؤمان، قلت: إن كانا يقرءان بأمر القرآن قط، قال: أخشى  
أن لا يكون لهما معها فقه، وأن يكونا جافيين (٤) لا يعلمان شيئاً.  
باب إمامة العبد

٣٨٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي

---

(١) في (ص) فتقدمت خطأ، وزاد الناسخ عقيبة (بنو إسرائيل) خطأ فاحشا.  
(٢) كذا في (ص) والظاهر (أبا ذر) وفي (ش) (فيهم أبو ذر).  
(٣) أخرجه (ش) عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند (وفي الأصل عن أبي  
هند خطأ) عن أبي نضرة (وفي الأصل أبي بصرة بالموحدة خطأ) عن أبي سعيد مولى أبي  
أسيد ٣٨٨ د. وأخرجه (هق) من طريق هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد  
مولى بني أسيد ٣: ١٢٦ وقد تقدم عند المصنف عن قتادة أن أبا سعيد صنع طعاما، فذكره،  
فبهذا كله يترجح أن الصواب عن (أبي سعيد) بزيادة الياء، وقد ذكر الدولابي مولى أبي  
أسيد في من يكنى أبا سعيد، ولكنني أظن أن ترجمته اختلطت بترجمة أبي سعيد الرقاشي  
وقد وقع في نسخة التهذيب المطبوعة أن أبا نضرة يروى عن أبي سعد مولى أبي أسيد فليحذر،  
ولم أجد فيما عندي أبا سعيد مولى أبي أسيد ولا أبا سعد، وقد أخرجه (هق) عن سليمان عن  
أبي نضرة أيضا فقال إن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكا دعا أبا ذر، فذكره ٦: ٦٧  
(٤) الجافي: الغليظ.

مليكة (١) أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو، وأبوه، وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمهم أبو عمر مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها لم يعتق (٢)، فكان إمام أهلها محمد بن أبي بكر، وعروة، وأهلها (٣) إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستأجر عنه أبو عمرو، قالت عائشة: إذا غيبي (٤) أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر (٥).

٣٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له ذكوان، قال معمر: قال أيوب عن ابن أبي مليكة: كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلها بها.

٣٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم عن العبد أيوم؟ قال: نعم، إذا أقام الصلاة.  
باب الأعمى إمام (٦)

٣٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: حسبته قال: من أصحاب بدر - أصيبت أبصارهم، فكانوا يؤمون عشائرهم، منهم عبد الله بن أم مكتوم، وعتبان

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٢) أخرجه (ش) عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه ٣٨٨. د. وأخرجه (هق) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٣: ٨٨.

(٣) في ص (أهلها).

(٤) الكلمة في ص غير معجمة.

(٥) أخرج (ش) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنه كان يؤمها مدبر لها ٣٨٨. د.

(٦) كذا في ص.

ابن مالك، ومعاذ بن عفراء (١).  
 ٣٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد وجابر عن الشعبي:  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم  
 الناس وهو أعمى (٢).  
 ٣٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سعد بن إبراهيم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة.  
 ٣٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجاً فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه  
 ومن تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزمنا (٣)، ومن لا يستطيع خروجاً.  
 ٣٨٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الأعمى  
 أيوم القوم؟ فقال: ما له إذا كان أفقهم (٤)، فقال إنسان لعطاء (٥):  
 إلا أن يخطئ القبلة؟ قال قال: عطاء فإن أخطأ فليعدله، فليؤمهم  
 إذا كان أفقهم.  
 ٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم  
 عن الأعمى هل يؤم؟ فقال: نعم (٦)، إذا أقام الصلاة.

- 
- (١) كذا في الكنز وهو الصواب وفي ص (عقيل) وهو في الكنز برمز (عب)  
 ٤: ٥١٧٨، وأخرجه (ش) عن عبد الأعلى عن معمر بهذا الإسناد ٣٨٦. د.  
 (٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥١٧٤. وأخرج (ش) عن أبي أسامة عن مجاهد  
 عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه حين خرج إلى بدر فكان يؤمهم ٣٨٥. د. وقد أخرج  
 (د) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.  
 (٣) جمع (الزمن) ككتف المصاب بالزمانة، وهي عدم بعض الأعضاء وتعطيل القوى.  
 (٤) أخرجه (ش) عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء ٣٨٦. د.  
 (٥) في ص (لعطى).  
 (٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٣٨٦. د.

٣٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: كيف أوْمهم وهم يعدلونني إلى القبلة، حين عمي (١).

٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس أمهم (٢) في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت.

٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كان يؤْمهم وهو أعمى. باب هل يؤْم ولد الزنا؟

٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سأل سليمان بن موسى عطاء عن ولد الزنا إذا كان رضى (٣) أيؤْم القوم؟ قال: نعم، قال سليمان: ونحن نرى ذلك (٤).

٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: إن عمرو بن دينار دينار ما رأى بذلك بأسا.

٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم

- 
- (١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد نحوه، في باب من كره إمامة الأعمى، وروى الكراهية عن أنس وابن مسعود وسعيد بن جبير ٣٨٦. د.
- (٢) أخرج (ش) عن محمد بن الحسن عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: أمنا ابن عباس وهو أعمى.
- (٣) أي (مرضيا عنه) وفي ص (رضاء).
- (٤) روى (ش) عن وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤْم القوم فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوما وصلاة منا ٣٨٧. د.

عن ولد الزنا، والأعرابي، والعبد، والأعمى هل يؤمون؟ قال: نعم  
إذا أقاموا الصلاة (١).

٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت قال:  
سمعت الشعبي يقول: ولد الزنا ينكح وينكح إليه، وتجاوز شهادته،  
ويؤم (٢).

٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري هل يؤم ولد  
الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه (٣)، قلت: فالمخنث؟ قال: لا، ولا كرامة،  
ولا يؤتم به.

باب هل يؤم الرجل أباه؟

٣٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء  
قال: لا يؤم الرجل أباه، ولا أخاه أكبر منه.

٣٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني  
قال: كنت مع أنس بن مالك - وخرج من أرضه يريد البصرة - وبينها  
وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - فحضرت الصلاة، فقدم ابنا  
له يقال له أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر، فقرأ بسورة تبارك، فلما  
انصرف قال له: طولت علينا.

٣٨٤٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن قماذيز (٤) عن عثمان بن أبي

(١) روى (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد لا بأس أن يؤم ولد الزنا ٣٨٧. د  
ورواه من غير وجه عن إبراهيم.

(٢) رواه (ش) عن وكيع عن الثوري مختصرا بهذا الاسناد ٣٨٧. د.

(٣) روى (ش) أثر الزهري في الرخصة، ولكن النص في نسختنا غير واضح ٣٨٧. د.

(٤) كذا في ص.

سليمان أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله.  
٣٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن الزبير كان يؤم  
الزبير وطلحة، قال: وكان أبو بكر يؤم أباه.  
باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟  
٣٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤم الغلام  
الذي لم يحتلم (١).  
٣٨٤٦ - الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يؤم الغلام  
حتى يحتلم.  
٣٨٤٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين  
عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم (وليؤذن  
لكم خياركم) (٢).  
٣٨٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم أن  
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبره: أن محمد بن أبي سويد  
أقامه للناس، وهو غلام بالطائف في شهر رمضان يؤمهم، فكتب بذلك  
إلى عمر يبشره، فغضب عمر، وكتب إليه: ما كان نولك (٣) أن تقدم  
للناس غلاما لم تجب عليه الحدود.  
٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر أن الضحاك بن قيس أمر غلاما  
قبل أن يحتلم، فصلى بالناس فقبل له: لم فعلت ذلك؟ قال الضحاك:

(١) أخرج (ش) نحوه عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهد ٢٣٣. د.  
(٢) كنز العمال، ٤: ٢٤٧ عن عبد الرزاق.  
(٣) أي ما كان ينبغي لك. انظر القاموس المحيط.

إن معه من القرآن ما ليس معي فإنما قدمت القرآن، قال معمر: وبلغني أن غلاما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولم يحتلم، وكان أكثرهم قرآنا.

٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: كانت العرب تقول: انظروا هذا ما يصنع وقومه؟ يعنون النبي صلى الله عليه وسلم، فلما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، جاءه وفود الناس، فكان غلام من جرم يقال له عمرو ابن سلمة، كلما مر به أحد ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم منه القرآن،

قال: وكان أكثر قومه قرآنا، فكان يؤمهم وهو صبي لم يحتلم، وكان عليه خلق إزار، فتقول عجوز من الحي: ألا تكسون إمامكم؟ قال: فاشتروا لي إزارا بثلاثة دراهم، قال: ففرحت به فرحا شديدا (١).

باب الامام يؤتى في مسجده

٣٨٥٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال: ولعبد الله بن عمر قريبا (٢) من ذلك المسجد أرض (٣) يعملها قال: وإمام أهل ذلك المسجد مولى (٤)، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم، فلما سمعهم عبد الله بن عمر، وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة، فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك

(١) أخرجه البخاري أتم مما هنا من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة، وأخرجه (هق) من وجهين آخرين عن عمرو بن سلمة مختصرا ٣: ٩١.

(٢) في (هق) قريب.

(٣) كذا في (هق) وفي ص أرضين.

(٤) في (هق) مولى له.



فصلى المولى (١).

٣٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل مسافر مر بأهل ماء، فحضرت الصلاة فقدموه، ليس لهم إمام أيؤمهم؟ قال: لا بأس بذلك.

باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية

٣٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت

عبيد بن يقول: اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة - قال:

حسبت أنه قال: بأعلى الوادي ههنا - قال: وفي الحج، فحانت الصلاة

فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان قال: فأخره

المسور بن مخرمة، وقدم غيره، وتعين (٢)، عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء

حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور: أنظرني

يا أمير المؤمنين! إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت

أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، قال: أو هنالك ذهبت؟

قال: نعم، قال: أصبت (٣).

باب الإمام يقرأ غير القرآن

٣٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنسان

---

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥١٧١ وأخرجه (هق) من طريق عبد المجيد عن

ابن جريج ٣: ١٢٦.

(٢) كذا في ص والصواب عندي (تغيب).

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥١٥٢، وأخرجه (هق) من طريق عبد المجيد عن

ابن جريج ٣: ٨٩.

يؤتى في ربه (١) فيؤم القوم، فإذا هو يقرأ شيئاً من القرآن، ويسجع مع ذلك، قال: فلا يؤمك فلا تصل معهم، وإن كان يخلط من القرآن من ههنا وههنا فصل بصلاته.

٣٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة: أن ابن مسعود مر بأهل ماء وقد أقيمت الصلاة، فدخل معهم، فأمرهم إنسان منهم فقرأ، وألحق في قراءته (نحج بيت ربنا ونقضي الدين) وزاد غير قتادة (وهن كالقطوات يهوين) فقال ابن مسعود: (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق) قال: فنكص الاعرابي، وتقدم ابن مسعود فصلى بهم.

٣٨٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من طيئ قال: مر ابن مسعود على مسجد لنا، فتقدم رجل منهم فقرأ بفتحة الكتاب، ثم قال: (نحج بيت ربنا ونقضي الدين، وهو (٢) مثل القطوات يهوين) فقال عبد الله: (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق) قال: فانصرف عبد الله (٣).

٣٨٥٦ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن حميد بن الحميري قال: صلى ابن مسعود وراء الاعرابي، فقرأ الاعرابي أم القرآن، فلما ختمها وقال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

---

(١) (الربع) بالفتح الدار، وما حول الدار، والمحلة، وقد تقدم في الكتاب تفسيره بالمنزل.  
(٢) كذا في الزوائد أيضاً والظاهر (وهن) كما في الرواية السابقة.  
(٣) أخرجه (طب) قال الهيثمي هذا الشيخ الطائي لا أعرفه وبقية رجاله ثقات ٦٦ : ٢  
وأخرج (ش) عن الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طيئ أن ابن مسعود حج فصلى خلف اعرابي مختصراً ٣٦٧ . د.

قال: (نحج بيت ربنا ونقضيه الدين، على مثل القطوات يهوين) قال ابن مسعود: (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق) قال: فاستأخر الاعرابي، حتى تقدم ابن مسعود، علم (١) أنه أفقه منه، فقال ابن مسعود: ما رأيت أعرابيا أفقه منه.  
باب رفع الامام صوته بالقراءة

٣٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أليس إن شاء (٢) الامام أم الناس فيما يرفع به الصوت من القراءة، رفع بأمر القرآن في كل ركعة قط لا يزيد عليها؟ قال: بلى وأحب إلي أن يرفع بهما بسورة (٣).

٣٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: كان يؤمر الامام برفع الصوت بالقرآن؟ قال: نعم، وقد كان الزبير (٤) يرفع صوته بالقراءة، حتى أن لقراءته في المسجد للجة، قلت: رأيت لو أن رجلا (٥) إماما لم يزد على أن يسمعهم الشيء؟ قال: حسبه.  
٣٨٥٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابن سهيل بن مالك عن أبيه قال: كانت تسمع قراءة عمر في صلاة الصبح من دار سعد ابن أبي وقاص.

(١) يعني علم الاعرابي أن ابن مسعود أفقه منه.

(٢) الكلمة غير واضحة في ص.

(٣) كذا في ص والظاهر (أن يرفع بها وبسورة).

(٤) كذا في ص ولينظر هل الصواب (ابن الزبير).

(٥) في ص (لرجلا).

٣٨٦٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: كانت قراءة عمر تسمع من البلاط.

باب الرجل يؤم الرجل

٣٨٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، ثم قام يصلي، فقامت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى الشق الأيسر، فأخذ بيدي وراء ظهره، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

٣٨٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة ابنة الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فأتى الحاجة، ثم جاء فغسل وجهه ويديه، ثم نام، قال: ثم قام يصلي من الليل (١)، فأتى القربة، فتوضأ وضوءاً بين وضوئين، لم يكتر وقد أبلغ (٢)، ثم قام فصلى قال: وتمطيت كراهية أن يرى أتقيه (٣)، يعني أراقبه، ثم قمت ففعلت كما فعل، فقامت عن يساره، فأخذ يماثل (٤)

(١) كذا في البخاري (دون قوله يصلي من الليل).

(٢) قال الحافظ يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على ما دون الثلاث.

(٣) كذا في الصحيح، قال الحافظ كذا للنسفي وطائفه، وفي رواية (أنقبه من التنقيب)

وهو التفتيش، وفي رواية القابسي (أبغيه) أي (أطلبه) والأكثر (أرقبه) وهو الأوجه،

قلت ووقع في ص (لعه) من غير إعجام وسقوط همزة المتكلم. ولعله أبغيه كما

سيأتي عند المصنف، فإذا أثباته هو الأولى مكان (أتقيه).

(٤) كذا هنا وفيما يأتي (فأخذ بما يلي أذني).

إذني حتى أدارني، فكنت عن يمينه وهو يصلي، قال: فتتامت صلاته ثلاث عشرة (١) ركعة، منها ركعتا الفجر، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم جاء بلال فأذنه (٢) بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ، وزادني يحيى في هذا الحديث عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: كان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، ومن فوقني نورا، ومن تحتي نورا، ومن بين يدي نورا، ومن خلفي نورا، وأعظم لي نورا، قال كريب: وست (٣) عندي في التابوت (٤) وعصبي (٥)، ومخي، ودمي، وشعري، وبشري (٦)، وعظامي (٧).

٣٨٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال: ذكر لنا عن ابن عباس

(١) كذا في الصحيح وفي ص (إلى ثلاثة عشر).

(٢) أي أعلمه.

(٣) كذا في طريق أبي حذيفة عن الثوري عند أبي عوانة، وأما في الصحيح فقال

كريب وسبع في التابوت، كما في الفتح ١١ : ٩٢.

(٤) قال ابن حجر: اختلف في مراده فقال ابن بطلال والداودي، المراد به (الصدر)

الذي هو (وعاء القلب)، وقال النووي تبعا لغيره، هو الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره،

تشبيها له بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، وقال ابن الجوزي: هو (الصندوق) أي سبع مكتوبة

في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت، قال الحافظ وتؤيده رواية أبي عوانة، ففيه وستة عندي

مكتوبات في التابوت ١ : ٩٢.

(٥) اطناب المفاصل، قاله ابن التين.

(٦) بفتح الموحدة (ظاهر الجسد).

(٧) أخرجه (خ) و (م) من طري ابن مهدي عن الثوري، ومن غير هذا الوجه أيضا.

وطريق الثوري في الدعوات من (خ) ١١ : ٩١. وقد روى الحديث من وجوه كثيرة

في الصحاح وغيرها.

أنه ذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام (١) فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ (٢)

فقال بعض الفقهاء أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه.

٣٨٦٤ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن [أبي] (٣)

سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنام عيناى ولا ينام قلبي (٤).

٣٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سميع الزيات (٥)

عن ابن عباس قال: كنت قمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأدارني، فجعلني عن يمينه قال سفيان: في تطوع.

٣٨٦٦ - عبد الرزاق عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب

أن ابن عباس أخبره، أنه بات عند خالته ميمونة قال: واضطجعت في

عرض الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام النبي صلى

الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ فجلس،

فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة

آل عمران، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام

يصلي، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده

على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين

(ثم ركعتين) ثم أوتر فاضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين

(١) في ص (قام) والصواب عندي (نام).

(٢) في ص (يخفض) من غير إعجام ولا معنى له، ثم وجدت ما حققت في باب

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل.

(٣) في ص (عن سلمة) والتصويب من البخاري.

(٤) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا ٣: ٢٢، والموطأ ١: ١٤١

(٥) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو ثقة.

خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح (١).

٣٨٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: صليت مع أبي فقامت امرأته خلفنا.

٣٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (٢)

من الليل، فقامت معه على يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث (٣) عشرة ركعة، حذرت قيامه في كل ركعة قدر (يا أيها المزمّل) (٤).

٣٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يساره ابن عمر، فجر بيمينه، حتى جره إلى شقه الأيمن.

٣٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: رأيت الرجل يصلي معه الرجل (٥) قط فأين يكون منه؟ قال: كذلك إلى شقه الأيمن قلت: أيجازي به حتى يصف معه لا يفوت (٦) أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قال قلت: أيجب (٧) أن يلصق به حتى لا يكون بينهما

(١) الموطأ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، وأخرجه خ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢: ٢٢٩.

(٢) في ص (فصلى).

(٣) في ص (ثلاثة).

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٢١٥ ورقم ٥٢١٧ وعليه عولنا في تصحيح المتن.

(٥) كذا في ص والأظهر (رجل).

(٦) في ص (لا يفوف) والصواب (لا يفوت) أي لا يسبق أو لا يفوق.

(٧) الكلمة في ص مشتبهة.

فرجة؟ قال: نعم، ها الله إذا.

باب الرجل يؤم الرجل والمرأة

٣٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال: صليت مع

أنس بن مالك فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفنا.

٣٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجلين يكون معهما

المرأة قال: يقوم الرجل عن يمين صاحبه، وتقوم المرأة خلفهما.

٣٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري مثل قول قتادة.

٣٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يقوم الرجل

إلى ركن الامام، والمرأتان وراءهما، قلت: فنسوة؟ قال: وكذلك أيضا،

الرجل إلى ركن الرجل، والنسوة وراءهما.

٣٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن عكرمة قال

قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا، تصلي معنا،

وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم نصلي (١)، معه.

٣٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: يقوم

أحد الرجلين خلف الآخر، والمرأة خلفهما.

باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة

٣٨٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة عن أنس بن مالك عن جدته مليكة يعني جدة إسحاق أنها (٢)

(١) في ص (فصلي)

(٢) هنا في ص (أنها إذا).



دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل ثم قال: (قوموا فلنصل لكم)  
قال: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس (١) فنضحته بماء  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز (من) ورائنا،  
فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف (٢).

٣٨٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت إن  
كانوا ثلاثة؟ قال يقول ناس: يقوم اثنان إلى ركنه، ويقوم آخر وراءه،  
قال قلت: فكيف تقول أنت؟ قال: أقول الثلاثة جماعة، فإذا كانوا  
ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وليتأخر اثنان، فليقوموا (٣).

٣٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال:  
يصليان وراءه.

٣٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم  
أن عمر قال: إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه.

٣٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن  
أبي الشعثاء مثل قول ابن عمر (٤).

٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: الثلاثة جماعة.

(١) قال الرافعي: كأنه يريد (فرش). فان ما فرش فقد لبسته الأرض. تنوير  
الحواليك ١: ١٦٩.

(٢) الموطأ ١: ١٦٨، وأخرجه أحمد ٣: ١٦٤ عن عبد الرزاق.

(٣) أخرج (هق) نحو من هذا من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ٢: ٩٨  
وأخرجه أحمد و (م) أيضاً، ورفع عبد الله قيام الامام بين الاثنتين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وراجع  
السنن الكبرى.

(٤) كذا في ص.

٣٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرفع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعا (١)، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم.

٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الثلاثة جماعة، وذكره هشام عن الحسن أيضا.

باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد

٣٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الامام يحضره الصلاة، وليس معه غير رجل واحد، قال: يقيمه عن يمينه، فإذا جاء ثالث تأخر وقاما خلفه (٢).

---

(١) رفعه ابن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد و (م) و (هق) وروى هق شاهدا له من حديث أبي ذر، وراجع السنن الكبرى، وقال (ت) العمل عند أكثر أهل العلم إذا كانوا ثلاثة أن يقوم الرجلان خلف الامام قلت: وبه يقول الحنفية. (٢) أخرجه (ش) من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ٣٢٣. د.

٣٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل كذلك، حتى دخل يرفاً مولاه، فتأخرت الصفوف (١)، فصفنا خلف عمر.

٣٨٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر، فوجده يصلي التطوع، فقام إلى يساره، فأخره عمر إلى يمينه، فجاء يرفاً مولى عمر فتأخرت معه، فصليت أنا ويرفاً وراءه (٢).

٣٨٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أقيمت الصلاة وليس في المسجد غير الإمام ورجل، قام خلفه ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد وإلا تقدم عن يمينه (٣)، قال: وقال الشعبي يقوم (٤) عن يمينه، وقول الشعبي أحب إلى سفيان.

٣٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن (٥).

٣٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يقوم عن يمينه.

(١) كذا في ص، وصوابه عندي، فتأخرت (أنا ويرفاً).

(٢) أخرجه (هق) عن مالك عن الزهري ٣: ٩٦ و (ش) عن ابن عيينة عن الزهري ٣٢٣. د.

(٣) أخرج (ش) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه ٢٧٤. د.

(٤) في ص (يقول) خطأ.

(٥) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن مغيرة والحسن بن عبيد الله ٢٧٤. د.

- ٣٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته (١).
- ٣٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذن (٢).
- ٣٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته.
- ٣٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٣).
- ٣٨٩٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل أو غيره أن شريحا كان يؤم قومه فلما كان من حجر (٤) بن عدي ما كان فإنهم اتهموا شريحا في أمره، فلما تقدم يصلي بهم قالوا: تأخر: أكلكم على هذا؟ قالوا: نعم! فاستأخر شريح (٥)

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن أبي عبيدة الناجي عن الحسن مرسلا. ٢٧٢. د.  
(٢) أخرجه (ش) عن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله، وزاد: أو يدخل داخل  
٢٧٤. د.

(٣) هو مكرر ٣٨٩٣.

(٤) في ص (عجر) والصواب عندي (حجر) ولعل المراد بما أبهمه الراوي من أمر حجر هو ان زيادا أطل الخطبة فقال حجر: الصلاة. فمضى في خطبته، فحصبه حجر والناس، كما في الإصابة، فلعلهم اتهموا شريحا في أمره هذا، وانهم ظنوا أنه كان عن مؤامرة منه.

(٥) أخرجه (ش) عن وكيع عن موسى بن نافع عن سعيد ٣٠٦. د، وعن يزيد بن هارون عن وفاء بن اياس عن سعيد أيضا.

باب صلاة الامام في الطاق  
٣٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة قال:  
رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الامام، قال عبد الرزاق: ورأيت  
معمرا إذا أمنا يصلي في طاق الامام.  
٣٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم  
كان يكره أن يصلي في طاق الامام (١).  
٣٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله  
قال: الثوري ونحن نكرهه (٢).  
٣٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: رأيت الحسن  
جاء إلى ثابت البناني. قال: أراه زاره، قال: فحضرت الصلاة، فقال  
ثابت: تقدم يا أبا سعيد! فقال الحسن: أنت، فأنت أحق، قال  
ثابت: والله لا أتقدمك أبدا، قال: فتقدم الحسن، واعتزل الطاق أن  
يصلي فيه (٣)، قال ابن التيمي: ورأيت أبي وليثا يعتزلانه.  
٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث قال: سمعت  
الضحاك بن مزاحم يقول: أول شرك (٤) كان في هذه الضلالة (٥) هذه

(١) أخرجه (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣٠٦. د.  
(٢) في (العالمكيرية) يكره قيام الامام وحده في (الطاق) وهو (المحراب)، ولا  
يكره سجوده فيه إذا كان قائما خارج المحراب. (مكروهات الصلاة).  
(٣) أخرج (ش) عن هشيم عن يحيى بن زيد عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في  
الطاق ٣٠٦. د. وروى (ش) نحوه عن علي وأبي ذر.  
(٤) صورته في ص صورة (شرك).  
(٥) لعل الصواب هذه الأمة.

المحاريب (١).

٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد ابن أبي الجعد الأشجعي عن كعب قال: يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم، ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذابح (٢) كمذابح النصارى، فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء (٣).

باب الصلاة على الدكان

٣٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن مجاهد قال: رأى سليمان (٤) حذيفة يؤمهم على دكان من حص، فقال: تأخر، وإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت.

٣٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره - شك أبو بكر - أن ابن مسعود - أو قال أبا مسعود أنا أشك (٥) - وسليمان (٤) وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحبه وقالوا: انزل عنه (٦).

(١) في النهاية (المحراب) الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس أيضا، ومنه سمي محراب المسجد وهو صدره وأشرف موضع فيه.  
(٢) هي (المقاصير) وقيل (المحاريب) (وذبح) الرجل إذا (طأطأ) رأسه للركوع المسجد ٣٠٦. د.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب (سلمان).

(٥) قائله عندي الدبري راوي الكتاب.

(٦) أخرج (هق) ما يشبه هذا عن ابن مسعود وغيره ٢: ١٠٨.

٣٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن (١) عبد الله عن شعبة  
عن أبي يس عن هزيل بن (٢) شرحبيل قال: جاءنا ابن مسعود إلى  
مسجدنا، فأقيمت الصلاة فقبل له: تقدم، فقال: ليؤمكم إمامكم، قيل  
له: إن الامام ليس هاهنا، قال: فليتقدم (٣) رجل منكم، فتقدم،  
فأراد أن يقوم على شبه دكان، فنهاه عبد الله (٤).  
باب الصلاة في المقصورة (٥)  
٣٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عتبة بن محمد بن  
الحارث (٦) أن كرييا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى ابن عباس يصلي  
في المقصورة مع معاوية (٧).  
٣٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عبد الله بن  
يزيد الهذلي (٨) قال رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز

- 
- (١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (وعن عبد الله).  
(٢) في ص (عن خطأ).  
(٣) في ص (منعدم) والصواب (فيتقدم) أو (فليتقدم).  
(٤) أخرجه (هق) من طريق عاصم بن علي عن شعبة بهذا الاسناد ٣: ١٢٦.  
(٥) في القاموس (المقصورة) (الدار الواسعة المحصنة) أو هي أصغر من الدار، ولا  
يدخلها إلا صاحبها، قلت والمراد هنا المعنى الثاني، وكانت قد اتخذت في المساجد للأئمة  
ليتحصنوا فيها.  
(٦) من رجال التهذيب.  
(٧) أخرج (هق) من طريق عامر بن ذؤيب عن ابن عباس، قيل له: أتصلي خلف  
هؤلاء في المقصورة؟ قال: نعم، إنهم يخشون أن نبعجهم ٢: ١١٠.  
(٨) في ص (الهذيلي)، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري.

- في المقصورة (١).  
٣٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من رأى  
أنس (٢) والحسن يصليان في المقصورة (٣)، قال عبد الرزاق ورأيت أنا  
معمر (٤) يصلي في المقصورة.  
٣٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: رأيت الحسن  
في المقصورة يصلي غير مرة، يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ.  
٣٩١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف الذيك (٥) قال:  
سئل ابن عمر عن المقصورة فقال: إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوهم (٦).  
٣٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الأحنف بن قيس كان

- (١) أخرجه (ش) عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الله (بن زيد) و (كذا والصواب  
(بن يزيد)) عن أنس ٣٠٠.  
(٢) كذا في ص.  
(٣) أخرجه (ش) عن ابن عليّة عن يونس عن الحسن ٣٠٠. د.  
(٤) في ص (أبا معمر). وقد تقدم أن عبد الرزاق قال: رأيت معمر يصلي في  
طاق الامام.  
(٥) كذا في ص (الذيك) أو (الذيال) ولم أجد في الرواة من يسمي خصيفا سوى  
خصيف بن عبد الرحمن الحرزي، يروي عنه الثوري.  
(٦) أخرج (ش) عن ابن إدريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال: سألت ابن  
عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم ٣٠٠. د، وأخرج عن وكيع  
عن عيسى عن نافع ان ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.



لا يصلي في المقصورة (١)، ويقول: هي حمى (٢)، وكان لا ينام في السرادق (٣) ويقول: لم يذكر السرادق إلا لأهل النار.

٣٩١٣ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي في المقصورة. قال وقال حماد: الصف الأول: الذي يلي المقصورة.

باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة  
٣٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش، وليصل أمام ذلك، قال وقال: ابن عباس إني لأقول للجارية: انظري، كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما.

٣٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني من رأى ابن عمر، وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه، فدفعه ابن عمر، فلما انصرف قال له ابن عمر: هل تدري لم دفعتك؟ قال: لا غير أنني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير، قال: أجل

(١) أخرج (ش) عن وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن الأحنف ابن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة ٣٠٠.

(٢) كذا في ص.

(٣) في القاموس (السرادق) الذي يمد فوق صحن البيت، والبيت من الكرسف.

من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة، ولم تصل أمامك.  
٣٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء  
ابن أبي الخوار عن السائب بن يزيد أخبره قال: صليت الجمعة مع  
معاوية في المقصورة، فلما سلم قمت مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي،  
فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها (١) حتى تكلم  
أو تخرج، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك (٢).

٣٩١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي  
عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب  
قال: لا يصلح للامام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم، حتى يتحول،  
أو يفصل (٣) بكلام (٤).

٣٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع  
بشيء فليتقدم قليلا، أو يتأخر قليلا، أو عن يمينه، أو عن يساره (٥).

- 
- (١) في (ش) فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج.  
(٢) أخرجه (ش) عن غندر عن ابن جريج أتم مما هنا ٣٥٤. د.  
(٣) كذا في (ش) وفي ص (ينفصل).  
(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري. وأخرجه عن شريك عن ميسرة أيضا، وقد  
أخطأ الكاتب في إسناده فكتب عن عمار بدل عن (عباد).  
(٥) أخرج (ش) عن ابن علية عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه  
أو عن شماله يعني السبحة ٣٨٢. د. وأخرجه (د) من طريق حماد وعبد الوارث عن ليث ١: ١٤٤.

٣٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال: سمعت منصورا يحدث عن إبراهيم قال: لا يصلي الامام التطوع حيث يصلي المكتوبة (١).  
٣٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه رأى قوما يصلون في المسجد، فإذا انصرفوا تأخروا ليصلوا بعد الفريضة، فقال: كانوا يتقدمون ولا يتأخرون (٢).

٣٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: لا أراك تصلي مكانك، فقال ابن المسيب: إنما كره ذلك للامام (٣).

٣٩٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه، قال: وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه (٤).

٣٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله (٥).

- 
- (١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري وعن جرير عن منصور.  
(٢) أخرج (ش) عن عبد الاعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة أو يتأخروا ٣٦٣. د. وهو لا يتفق مع ما هنا كل الاتفاق، وما هنا هو الأصح عندي.  
(٣) أخرج (ش) عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: غير الامام إن شاء لم يتحول ٣٦٣. د. وأخرج نحوه عن الشعبي.  
(٤) روى (ش) عن ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه.  
(٥) أخرج (ش) عن معمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر لا يرى به بأسا ٣٨٣.

- ٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر (١) عن شيخ لهم قال: جاءنا عبد الله فأردنا أن نقدمه فقال: يتقدم بعضكم، وسئل عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة أيتطوع مكانه؟ فقال: نعم (٢).
- ٣٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن أبيه أن ابن مسعود لم ير بذلك بأسا.
- ٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم قال: قيل لطاووس: أيتحول الرجل إذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع؟ فقال طاووس: (تعلمون الله بدينكم) (٣).
- باب الإمام يقرأ في المصحف
- ٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب (٤).
- ٣٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كرهه (٥).

(١) هو عندي (ثعلبة أبو بحر) ذكره الدولابي، وابن أبي حاتم، قال ابن معين: المسعودي وسفيان يرويان عن أبي بحر.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان مقتضرا على آخره ٣٨٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ١٦.

(٤) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش، وعن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم ٤٥١. د. وروى الكراهية عن سليمان بن حنظلة، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومجاهد، وابن المسيب، والحسن، وحماد، وقتادة، والشعبي.

(٥) أخرجه (ش) عن المحاربي عن ليث عن مجاهد.

٣٩٢٩ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب أبو (١) سعيد عن الحسن قال: سمعته يقول: لا بأس أن يؤم الرجل في شهر رمضان وهو يقرأ في المصحف (٢).

٣٩٣٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي (٣).

٣٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال: كان ابن سيرين يصلي والمصحف إلى جنبه، فإذا تردد نظر فيه (٤). باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة

٣٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن داود بن قيس عن زيد ابن أسلم عن ابن محجن (٥) الدئلي (٦) عن أبيه قال: صليت الظهر والعصر في بيتي، ثم جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلست عنده، فأقيمت الصلاة

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أصل، فلما انصرف قال: أأنت بمسلم؟ قلت: بلى! قال: فما لك لم تصل؟ قال: قلت إني صليت في بيتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فصل، ولو كنت قد صليت.

(١) كذا في ص.

(٢) روى (ش) عنه الكراهية، وروي عنه لا بأس به، وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهراً، قلت: وبه يجمع بين أقواله.

(٣) روى (ش) عنها أن غلاماً لها كان يؤمها في رمضان في المصحف ٤٥١. د.

(٤) أخرج (ش) عن الثقفى عن أيوب قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف، ومن وجه آخر أيضاً. وروى نحوه عن أنس، وعائشة بنت طلحة، وعطاء ٤٥١. د.

(٥) هو (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة كما في الرواية التالية.

(٦) في ص (المدولى) والصواب (الدئلي) أو (الدؤلي).

٣٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في حاجته ثم أقيمت الصلاة وأنا جالس، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف، فوجدني جالسا فقال لي: ما أنت بمسلم؟ قلت: بلى؟ يا رسول الله! قال: فما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قلت: إني صليت في رحلي، قال: وإن كنت قد صليت في رحلك (١).

٣٩٣٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان والثوري عن يعلى بن عطاء الطائفي عن جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي عن أبيه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما، فجئ بهما ترعد (٢) فرائصهما (٣)، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله! صلينا في الرحال، قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلهما معه، فإنها له نافلة (٤).

٣٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي قال: خرجت مع حذيفة، فمر بمسجد، فصلى

---

(١) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم ١: ١٥٣. ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك ١: ٩٨ وابن حبان أيضا من طريق مالك كما في الموارد ١٢٢.  
(٢) بالبناء للمجهول من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة أي الخوف والاضطراب.  
(٣) في ص (فرائصهما) خطأ. والفرائص: جمع الفريضة. وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها. وهي تضطرب عند الخوف.  
(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، كلهم من طريق يعلى عن جابر، قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، وذهب غيره إلى تصحيحه، راجع التلخيص لابن حجر، وأخرجه (ش) عن هشيم عن يعلى ٤٢١. د.

معهم المغرب وشفع بركعة، وقد كان صلى.

٣٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صليت المكتوبة ثم أدركتها مع الناس، فإني أجعل الذي صليت في بيتي نافلة، وأجعل صلاتي مع الامام المكتوبة، قلت: أفرأيت لو أنك لم تدرك إلا ركعة واحدة قال: وكذلك أيضا.

٣٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألته عن العصر أيعيدها إذا جاء الجماعة؟ قال معمر (١): قال ابن المسيب: صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك أربعاً وعشرين صلاة، أو بضع (٢) وعشرين صلاة.

٣٩٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال:

سأل رجل ابن المسيب قال: صليت في بيتي، ثم جئت فوجدت الناس يصلون، فأيتهما أجعل صلاتي؟ قال: وذاك إليك؟ إنما ذاك إلى الله (٣).

٣٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الامام، فصل معه، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب (٤) التي يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا تصليان مرتين.

٣٩٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الامام يصلي [صلى] (٥) معه

(١) يحتاج إلى تأمل وتحقيق.

(٢) كذا في ص والظاهر (بضعا).

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ١: ١٥٣.

(٤) أخرجه مالك عن نافع ١: ١٥٤ وأخرجه (ش) عن ابن نمير عن عبيد الله عن

نافع ٤٢٣. د.

(٥) ظني أنه سقط من ص.

إلا الصبح والمغرب.

٣٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة (١).

٣٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر (٢)، ويقول: صلاتك الأولى منهما (٣).

٣٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سئل عن المغرب يصلها الرجل في بيته، ثم يجد الناس فيها؟ قال: اشفع الذي صليت في بيتك بركعة، ثم سلم، والحق بالناس، واجعل التي هم فيها المكتوبة (٢).

٣٩٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: صليت العشاء الآخرة وأوترت، ثم دخلت المسجد والامام في آخر ركعة، فذهبت أشفع، فلم أفرغ حتى ركع الامام، ورفع من آخر ركعة، قال: لا تعد ولكن أوتر.

٣٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لو أني صليت وحدي ركعة ثم قاموا، فأخشى أن لا أشفع ركعتي بركعة حتى يفرغوا، أصلي (٤) معهم؟ قال: بل اشفعها بركعة، ثم انصرف فصل معهم.

(١) أخرج (ش) نحوه عن أبي مجلز والنخعي.

(٢) أخرجه (ش) عن علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن الحسن. قلت ذهبت الحنفية إلى كراهة إعادة الفجر والعصر والمغرب.

(٣) رواه (ش) عنه في قصة أخرى ٤٢٢.

(٤) روى آخره (ش) عن عطاء، وفيه إسقاط من الناسخ.

(٥) في الأصل (أصل).



٣٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يقول:  
إذا خرجت من بيتك فأنت في صلاة.

باب الساعة التي يكره فيها الصلاة

٣٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أن  
صلاة التطوع تكره نصف النهار إلى أن تزيغ الشمس، وحين يحين  
طلوع الشمس، وحين يحين غروبها، قال: بلغني أنها تطلع بين قرني  
الشیطان (١)، وتغرب بين قرنيه (٢).

٣٩٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن  
ابن سابط: أن أبا أمامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أنت؟ قال: نبي،  
قال: إلى من أرسلت؟ قال: إلى الأحمر والأسود، قال: أي حين تكره  
الصلاة؟ قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد (٣)  
رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها (٤)، قال: فأبي الدعاء أسمع؟  
قال: شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات، قال: فمتى غروب الشمس؟

(١) قال الخطابي: قيل معناه مقارنة للشمس عند دنوها للطلوع والغروب،  
وقيل إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانباً رأسه،  
وقيل غير ذلك، مختصراً من التنوير.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٠٧.

(٣) أي: قدر رمح.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن سابط على أبي أمامة. اقتصر الهيثمي ٢: ٢٢٥  
على نقل القطعة التي فيها ذكر وقت الكراهية وقال: مرسل قلت: يعني أن ابن سابط لم يسمع  
من أبي أمامة، كما في التهذيب. وقد وقع في الزوائد طبعة القدسي عن (أبي سابط) خطأ.

قال: من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس (١).

٣٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزي قال قلت: يا رسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، قال: ثم الصلاة [مقبولة] (٢) حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين (٣)، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس (٤).

٣٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع بين قرني شيطان - أو قال تطلع معها قرن شيطان - فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت - أو قال زالت - فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات (٥).

٣٩٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس، ولا

(١) الكنز برمز عب ٤: رقم ٤٨٠٦.

(٢) استدركنا هذه الكلمة من الكنز والزوائد.

(٣) في الزوائد عقيب هذه معزوا إلى أحمد (ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل مقام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس) ٢: ٢٢٥.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٧٩٤. وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٢: ٢٥٥.

(٥) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم ومن طريقه (ن) ١: ٦٥ وغيره.

عند غروبها (١).

٣٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار عن (عبد الله) ابن عمر [عن عمر] (٢) أنه كان يقول: لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها، ويغربان مع غروبها، قال: وكان عمر يضرب عليهما الرجال (٣).

٣٩٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها في الصلاة، فنحن لا نتحراه.

٣٩٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سمع يزيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة التي فرضت على من كان قبلكم - يعني العصر - فضيعوها، فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم (٤).

٣٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله: ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس - أو قال تصفر - بفلسين حتى ترتفع قيد (٥) نخلة (٦).

(١) الموطأ ١: ٢٢١.

(٢) سقط من ص.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٠١.

(٤) هكذا في نسختنا باسناد منقطع وقد رواه الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن خير بن نعيم عن أبي هبيرة السيباني عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة مرفوعا ورواه من طريق الليث بن سعد عن خير بن نعيم أيضا ١: ٩١.

(٥) أي قدر ارتفاع نخلة.

(٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم، (كذا في نسختنا وظني أنه سقط منها (حماد) من بين سفيان وإبراهيم) مختصرا ٤٦١. د.

٣٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة، حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون، قال: وذلك حين قام القاص بكرة (١)، قال عطاء أظن حين حان طلوع الشمس (٢).

٣٩٥٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين، قال: تكره بعد العصر (٣)، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، فإنها تغرب في قرن شيطان، وتطلع في قرن شيطان.

٣٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله.

٣٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٤).

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص (القاضي يكره).

(٢) أخرجه (ش) عن الثقفى عن حبيب عن عطاء عن عروة أتم مما هنا (٤٦٠ . د) وأخرجه (خ) من طريق يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء في الطواف بعد الصبح والعصر.

(٣) أخرج (ش) عن يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٤٦٠ . د.

(٤) أخرجه (خ) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ٢ : ٤١، وأخرجه (م)

أيضا، وأخرجه (ن) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ١ : ٦٦.

٣٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن (١) عطاء  
ابن أبي الخوار عن عبد الله بن عياض وعن عطاء بن بخت (٢) كلاهما  
عن أبي سعيد الخدري أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم  
يقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد  
صلاة العصر حتى (٣) الليل، فقال له عبد الله بن عياض: إن ابن الزبير  
يصلّي بعد العصر، وقبل طلوع الشمس في فتية (٤)، فقال له أبو سعيد:  
أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم يعني بني أمية.  
٣٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد  
عن قزعة (٥) قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد  
الخدري، فنهاني عنهما، فقال: أتركهما لك؟ (٦) قال: نعم.  
٣٩٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد  
الرحمن عن ابن عاصم (٧) عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري [نهى  
رسول الله] (٨) صلى الله عليه وسلم عن الصلاة [في ساعتين] (٨)، بعد العصر حتى  
تغرب  
الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (٩).

- 
- (١) هو عمر بن عطاء.  
(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه. وفي ص (عطاء بن بخت).  
(٣) في ص (يحيى).  
(٤) كذا في ص من غير إعجام الكلمة ويحتمل أن تكون (قبتة).  
(٥) هو ابن يحيى من رجال التهذيب.  
(٦) كذا في الأصل.  
(٧) هو حفص بن عاصم من رجال التهذيب.  
(٨) سقط من الأصل واستدركناه من الكنز.  
(٩) الكنز برمز (عب) عن أبي هريرة ٤: ٤٧٩٨. وأخرجه (خ) من طريق  
عبيد الله (بن عمر) عن خبيب ٢: ٤٠ مطولاً، و (م) من حديث الأعرج مختصراً ١: ٢٧٥

٣٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذا؟ فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة فسألتها، فقالت: صدق، فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فرسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا (١).

٣٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال (٢) يعني ركعتين بعد العصر.

٣٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر (٣) عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ضرب عمر المنكدر (٤) إذ رآه سبح بعد العصر (٥).

٣٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر.

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤: رقم ٤٨٠٠.  
(٢) كذا في ص ولعل الصواب برؤوس الحبال.  
(٣) كذا في ص وليحذر.  
(٤) في ص (بن المنكدر) والصواب (المنكدر) كما في الموطأ و (ش).  
(٥) أخرجه مالك عن الزهري ١: ٢٢١ و (ش) عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري ٤٥٨. د. وأخرجه (ش) عن ابن عباس و عبد الله بن شفيق وقيصة بن جابر وأبي العالية أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

٣٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: حدثني أبو غادية (١) قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر (٢).

٣٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عليا سبح في سفر بعد العصر ركعتين، فتغيظ عليه عمر وقال: أما والله! لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا.

٣٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال قلت له: رأيت ابن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس، قال: وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإنني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحدا أن يصلي ليلا (٣) أو نهارا لا يتحرى (٤) طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وقال: انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها (٥).

٣٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر.

(١) هو الجهني أو المزني: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه أخرج له أحمد في مسنده، وذكره ابن حجر في التعجيل.

(٢) أخرجه (محمد) في كتاب (الآثار) عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبي غادية ٢٩.

(٣) في ص (ليل).

(٤) في ص (لا تحرى).

(٥) أخرجه المرفوع منه الشيخان من طريق مالك عن نافع، فالبخاري في ١: ٤١ ومسلم في ١: ٢٧٥.

٣٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط، إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شئ ولم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر، قال: فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين (١).

٣٩٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية المدينة فقال: قم، يا كثير بن الصلت! إلى أم المؤمنين، فأسألها عن الركعتين بعد العصر، قال أبو سلمة: فقامت معه، وأرسل ابن عباس عبد الله بن الحارث، فأتينا (٢) عائشة فقالت: لا أدري، سلوا أم سلمة، فأتينا أم سلمة، فقالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فصلى ركعتين بعد العصر، لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله! ما هاتان الركعتان؟ قال: قدم وفد [من] بني تميم (٣) - أو قال: قدمت صدقة - وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما، فهما هاتان (٤).

٣٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا سعد (٥) الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن

(١) الكنز برمز (عب) ٤: ٤٨٠٢.

(٢) في الكنز فأتيا.

(٣) قال الحافظ: قوله وفد من بني تميم وهم.

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤٨٠٣ وأخرجه الطحاوي من طريق محمد بن يحيى ابن عمر عن ابن عيينة ١: ١٧٨. وأخرج (خ) نحوه من هذا من وجه آخر، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وأخرج قصة معاوية (ش) من حديث عبد الله بن الحارث في هذا الحديث ٤٥٩. د (٥) في ص (أبا سعيد).



زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع (١) بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب، يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما (٢) أبدا بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما (٣). قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد! لولا أنني أخشى أن يتخذها (٤) الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما (٥).

٣٩٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد (٦) قال: أخبرني الأزرق بن قيس قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري يحدث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بن الخطاب بردائه - أو بثوبه - وقال: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن الخطاب (٧).

- 
- (١) في الكنز (يركع).  
(٢) في الكنز (لا أدعهما).  
(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج مختصرا ١: ١٧٨.  
(٤) وفي الكنز (يتخذهما).  
(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤١٢٣، ورقم ٤٧٨٤، وأخرجه أحمد والطبراني كما في الزوائد ٢: ٢٢٣.  
(٦) هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري من رجال التهذيب، وفي الأصل (عبد الله ابن شعبة).  
(٧) أخرج (د) من طريق المنهال بن عمرو عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فذكر هذا الحديث إلا قوله صلاة العصر، وزاد أشياء (باب الرجل يتطوع في مكانه) وأخرجه أحمد وأبو يعلى من الوجه الذي أخرجه المصنف، كما في الزوائد ٢: ٢٣٤

٣٩٧٤ - عبد الرزاق عن هشيم أو غيره قال: أخبرني أبو حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: صل ما شئت إلى الليل، قال: ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر (١).

٣٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن المصعب (٢) أن طاووسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه عنها، فقال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا) فتلا هذه الآية إلى (مبيناً) (٣).

٣٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاووسا أقامه بنخيف منى بينه وبين الناس، ليصلي بعد العصر ركعتين، قال: فصلى ركعتين، وقال لي: أتصلي (٤) بعد العصر؟ قال: أكرهت والله.

٣٩٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقليل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما (٥). قال ابن طاووس: وكان أبي لا يدعهما.

(١) أخرج (ش) آخره عن هشيم عن أبي حمزة.

(٢) هو عمرو بن مصعب بن الزبير، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى عن عروة وعنه روح بن غضيف وسعيد بن زيد أخو حماد.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٤) الكلمة في ص غير معجمة.

(٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٤١٢٤. ورقم ٤٧٨٥، وذكره محمد بن نصر في قيام الليل أيضا ٢٧.

٣٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله (١) بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين (٢).

٣٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام، فكان يصلي بعد العصر ركعتين، وكنا نصليهما معه، نقوم صفا خلفه.

باب الركعتين قبل المغرب

٣٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أنه سئل عن ركعتين قبل المغرب قال: رأيت اللباب (٣) من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلونهما.

٣٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: كان عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب (٤).

٣٩٨٢ - عبد الرزاق عن هشيم قال: حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ثقة من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه (خ) من طريق هشام عن عروة ٢: ٤٣.

(٣) في الصحيح (كبار).

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ١٩٣.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته كما في الزوائد ٢: ٢٢٩، وأخرجه (ش) عن شريك عن عاصم ٤٦١. د.

يصلون الركعتين قبل المغرب.

٣٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علينا بعدما تغرب الشمس، ويكون الليل، وقبل أن يثوب بالمغرب، ونحن نصلي، فلا ينهانا ولا يأمرنا (١).

٣٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان المهاجرون (٢) لا يركعون الركعتين قبل المغرب (٣)، وكانت الأنصار تركع بهما، قال الزهري: وكان أنس يركعهما (٤).

٣٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، الركعتين قبل المغرب (٥).

٣٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر (٦) عن أنس ابن مالك قال: لقد رأيت اللباب (٧) من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالمغرب ابتدروا السواري، ليصلوا ركعتين قبل المغرب (٨).

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤: ص ١٩٣، ورواه محمد بن نصر عن ثابت عن أنس ٢٦.
- (٢) في ص المهاجرين.
- (٣) وقد روى (د) عن ابن عمر قال ما رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا يصلها.
- (٤) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل. وروى عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت فقيها يصلها: ليس سعد بن أبي وقاص (٣٧).
- (٥) الكنز برمز (عب) ٤: رقم ٤١٢٦، وأخرجه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، ٢٨ وقد سبق عن سعيد بن المسيب ما يشده، فسقط ما تعلل به بعضهم من أن إبراهيم لم يسمع منهم لأن ابن المسيب قد رأى وسمع من عمر وعثمان.
- (٦) في ص (عاصم) والصواب (عامر) كما في الصحيح.
- (٧) في الصحيح (كبار).
- (٨) أخرجه البخاري من طريق شعبة والثوري عن عمرو بن عامر عن أنس ١: ٣٨٣ وأخرجه (م) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

٣٩٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار  
أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة  
فلا صلاة إلا المكتوبة (١).

٣٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن  
سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة (٢).

٣٩٨٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن بلع (٣) عن أيوب عن  
عطاء بن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت  
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٣٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني  
عمرو بن دينار أن صفوان بن موهب (٤) أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل (٥)  
يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم لا صلاة إذا  
أقيمت الصلاة.

٣٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

- 
- (١) حديث أبي هريرة أخرجه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى، واختلف في رفعه  
ووقفه، فرواه حماد وابن عيينة عن عمرو موقوفاً على أبي هريرة، قال الترمذي، والمرفوع أصح  
١: ٣٢٣. وروى ابن جريج عن عمرو مرفوعاً كما في (د) ١: ١٨٠: فليحذر ما في الكتاب  
ولينظر هل أسقط النساخ صيغة الرفع، أو رواه ابن جريج على الوجهين. وقد رواه (ش) من  
طريق ابن عيينة عن عمرو، ومن طريق ابن علية عن أيوب عن عمرو موقوفاً ٣١٧. د.
- (٢) أخرج (ش) عن عبد السلام عن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد  
ابن المسيب أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره الخ ٣١٧.
- (٣) لم أجد في الرواة من اسمه (بلع) وفيهم (بلج) و (بزيع) وأخشى أن يكون  
ما هنا تحريفاً، وصوابه (معمر بلغه).
- (٤) من رجال التهذيب.
- (٥) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب. ذكره ابن أبي حاتم، وابن حبان في الثقات.

أخبرني من سمع مسلم بن عقيل ينهى عن الصلاة بعد الإقامة.  
 ٣٩٩٢ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم (١) قال: سألت طاووسا  
 قلت: اركع ركعتين والمؤذن يقيم؟ قال: أو تطيق ذلك (٢).  
 ٣٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم  
 وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة، وقال إبراهيم:  
 إن كنت قد دخلت في شيء فآتمه (٣).  
 ٣٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أقيمت  
 الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الامام وأنت راكع، فاركع إليها ركعة  
 أخرى خفيفة، ثم سلم (٤).  
 ٣٩٩٤ - عبد الرزاق رواه عن الثوري - أبو سعيد (٥)، يشك - عن  
 جعفر بن محمد عن أبيه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن العشب (٦) وهو  
 يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا؟.

- 
- (١) ثقة كان ختن عبد الرزاق على أخته، ذكره بن أبي حاتم.  
 (٢) أخرجه (ش) عن معتمر عن داود بن إبراهيم عن طاووس ٤٠٨. د.  
 (٣) أخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم  
 قال: كان يقول إذا كان بقي عليك من صلاتك شيء فآتممه. وكان سعيد بن جبير يقول:  
 اقتطعهما ٣١٨. د. وروى نحوه عن أبي خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله (كذا والصواب  
 عندي الحسن بن عبيد الله) عن إبراهيم. وروى نحوه عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عنه  
 وروى نحوه عن جعفر بن ميمون أيضا.  
 (٤) أخرجه (ش) عن عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: إذا كنت في  
 المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع إلا أن تكون على وتر فتشفع ٣١٨. د.  
 (٥) هو ابن الاعرابي راوي الكتاب عن الدبري.  
 (٦) كذا في ص.

٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: خرج الامام وأنا متطوع فأتم (١) قال: فصلها (٢) بها، قلت: اني لم أسلم تسليم الانصراف، قال: أليس قد شهدت؟ قلت: بلى، قال: فحسبك فصلها بها.

٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: كنت قائما أصلي، فمررت بسجدة من القرآن فخررت ساجدا، في تلك السجدة (٣) قال: صلها بها، قلت: أكبر؟ قال: نعم، قلت: أستعيد؟ قال: نعم، قلت: ولا أكتفي باستعاذتي لتلطوع، قال: بلى، ولكن أحب إلي أن تستعيد.

٣٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن كثير الرازي أن نافع بن جبير كان يصلي (٤) التطوع بالمكتوبة، قال: فعرفته، قال: إنه ليس برأيه.

٣٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا يفعلان ذلك، يصلان التطوع بالمكتوبة.

٤٠٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة، والأعمش، والزيبر عن إبراهيم في الرجل دخل مسجدا يرى أنهم قد صلوا، فصلى ركعتين من المكتوبة، ثم أقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الامام فيصلى ركعتين، ثم

(١) كذا يظهر من رسم الكلمة ويحتمل أن تكون (وقام) وهو الأقرب.

(٢) الأظهر أنه أمر من الوصل.

(٣) سقط شيء قبل قوله (في تلك السجدة). نحو فقام الامام أو كبر.

(٤) كذا في ص والأظهر (يصل).

يسلم، ثم يجعل الباقيتين تطوعا (١)، قال الزبير: فقلت لإبراهيم: ما شعرت أن أحدا يفعل هذا؟ قال: إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم. ٤٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال: يقطع صلاته، ويدخل مع القوم (٢).

٤٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول: إذا دخلت في صلاة فلا تدخل معها غيرها (٣) يقول: إذا كنت في المكتوبة فلا تجعلها في تطوع (٤) أو في تطوع فلا تجعلها فريضة. ٤٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد أنه قال [إذا] (٥) وصلت التطوع بالمكتوبة فهو بمنزلة الكلام يقول: ولكن سلم وادخل معهم (٦)، قال معمر: وقاله الحسن (٧).

(١) أخرجه (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ولفظه في آخره ثم يجعل الركعتين الأخيرتين مع الامام تطوعا ٣١٨. د.

(٢) أخرج (ش) عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا دخل الرجل في الفريضة ثم جاءته الإقامة قطعها وروى نحوه عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن الشعبي أيضا وكانت له نافلة ودخل في الفريضة وروى نحوه عن طاووس، والحسن، وعطاء، والحكم ٣١٧. د.

(٣) كذا في ص ولعلها (في غيرها).

(٤) كذا في ص.

(٥) ظني أنه سقط من ص ذا بعد الهمزة. أعني أنه كان (إذا).

(٦) روى (ش) عن أبي أسامة عن مسعر عن حماد قال: أحب إلي أن يتكلم ويدخل معهم في الصلاة ٣١٧. د.

(٧) أخرجه (ش) عن هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن ٣١٨. د.



باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة  
٤٠٠٤ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن  
سويد بن عبد الله عن أبي سهلة بن عبد الرحمن قال: خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والمؤذن يقيم، فصلى الفجر، فوجد رجلين يصليان فقال: أصلاتان  
معاً؟

٤٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح فقال: أتصلي  
الصبح أربعاً (١)؟.

٤٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر  
رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ قال معمر:  
وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

٤٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي  
العالية أو عن أبي عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتين، وقد  
أقيمت صلاة الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أيتهما صلاتك؟ التي  
صليت وحدك، أم التي صليت معنا؟ (٢).

٤٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كره

(١) أخرج (ش) عن يزيد بن هارون عن أبي عامر المزني عن ابن أبي مليكة عن ابن  
عباس نحوه فهذا متصل ٤٠٩ . د.

(٢) أخرج (م) و (د) من طريق حماد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً  
نحوه ١: ٢٤٧.

أن يصليهما عند الإقامة، قال: كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة (١).  
٤٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: دخلت  
المسجد والامام في الصلاة ولم أكن ركعتهما، قال: فاركعهما في المسجد،  
إلا أن تخشى أن تفوتك الركعة التي الامام فيها (٢).  
٤٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أحب إليك  
أن أركعهما في الطريق؟ قال: لا أبالي أين تركعهما، إذا ركعتهما قبل  
الصلاة.

٤٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت إن  
خفت أن يفوتني الصبح؟ قال: فدعهما، ولا تفوتك شيء من الصبح،  
قال: ثم أخبرته خبر أبي سعد (٣) الأعمى إيانا عن الذي ركعهما بعد  
الصبح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.  
٤٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أركعهما  
في بيتي ثم آتي المسجد فأجلس أحب إلي؟ قال زيد بن خالد: لا تجعلوا  
بيوتكم مقابر.  
٤٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أخطأت

(١) أخرج (ش) عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا  
دخل المسجد والقوم يصلون الغداة قال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين،  
فإن ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين ٤٠٨. د. وأخرج نحوه عن ابن علية عن سلمة  
ابن علقمة عنه.

(٢) أخرج (ش) عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إن خشي  
فوت ركعة دخل معهم ولم يصلها ٤٠٨. د.  
(٣) في ص (سعيد).

أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح.  
 ٤٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا  
 أقيمت الصلاة ولم تر كع ركعتي الفجر، صل مع الامام، فإذا فرغ  
 اركعهما بعد الصبح.  
 ٤٠١٥ - عبد الرزاق ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في  
 مسجد صنعاء بعدما سلم الامام (١).  
 ٤٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد  
 - أخو يحيى بن سعيد - يحدث عن جده (٢) قال: خرج إلى  
 الصبح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر،  
 فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح، فركع ركعتي الفجر  
 فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي صلى الله  
 عليه وسلم  
 ومضى، ولم يقل شيئا (٣).

(١) روى (ش) نحوه عن عطاء، وروى عن الشعبي قال: إذا فاتته الركعتان صلاهما  
 بعد طلوع الشمس. وروى نحوه عن ابن عمر في رواية، وعن يحيى بن أبي كثير قال يصليهما  
 ضحى.

(٢) هو قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني.

(٣) أخرجه (ش) عن ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن  
 عمرو ٤٠٩. د. وأخرجه (د) و (ت) أيضا كلاهما من طريق سعد. قال الترمذي: اسناد  
 هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس ١: ٣٢٤، وقال أبو  
 داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا (باب: من فاتته متى يقضيها) وأما  
 رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده فتفرد به أسد السنة، عن الليث. قاله الحافظ  
 في الإصابة. وقال في التهذيب قيل لم يسمع سعيد بن قيس عن أبيه، قلت: وقد ترجم البخاري  
 وابن أبي حاتم لسعيد وابنه يحيى وجده فلم يذكر أحد منهما سماع سعيد من أبيه في موضع  
 ما، بل قال البخاري في ترجمة سعيد: روى عنه يحيى قوله، وهذا يدل على أن البخاري لم  
 يعتد برواية الليث هذا.

٤٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد، حتى [إذا] أشرقت له الشمس قضاها (١) قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق.

٤٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين، ولم يصل صلاة الضحى قط، فقليل له: ما رأيك تصلي هذه الصلاة قط، قال: إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن.

٤٠١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر بينا هو يلبس للصبح إذ سمع الإقامة، فصلى في الحجرة ركعتي الفجر، ثم خرج فصلى مع الناس، قال: وكان ابن عمر إذا وجد الامام يصلي ولم يكن ركعهما، دخل مع الامام، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس (٢).

٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: بلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول: نعم والله! لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من سواري المسجد، ثم لأركعهما

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن فضيل عن بن غزوان (كذا والصواب عندي الفضيل ابن غزوان) عن نافع عن ابن عمر. ورواه أيضا عن يزيد وربيعة عن ابن سيرين عن ابن عمر ٤١٠. د.

(٢) روى (ش) ان ابن عمر كان يدخل في الصلاة تارة، وأخرى يصليها في جانب المسجد. أخرجه عن وكيع عن دلهم عن صالح عن وبرة عنه.

ثم لأكملنهما، ثم لا أعجل (١) عن إكمالهما، ثم أمشي إلى الناس، فأصلي مع الناس الصبح (٢).

٤٠٢١ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى قال: جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الفجر، فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر (٣).

٤٠٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى (٤) عن ابن مسعود مثله.

٤٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر قال: وكان الحسن يفعل (٥).

٤٠٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى و (٦)

عاصم عن (٧) الشعبي أن مسروقا كان يصليهما والامام قائم يصلي في المسجد (٨)

(١) في ص (عجل).

(٢) أخرج (ش) عن وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن عبيد الله عن أبي الدرداء. قال: أتى لاجئ إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم ٤٠٨. د.

(٣) أخرج (ش) عن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة فركع (عبد الله) ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة. وأما أبو موسى فدخل في الصف ٤٠٨. (٤) لم أجده وأظنه أحد أولاد أبي موسى الأشعري. وامرأة أبي موسى تكنى أم عبد الله.

(٥) روى (ش) عن وكيع عن مسعر بن عبيد (كذا ولعل الصواب عن يونس بن عبيد) ان الحسن قال رأيت ابن مغفل صلى الركعتين قبل الفجر عند السدة ٤٠٨. د. (٦) يعنى وعن الثوري عن عاصم عن الشعبي.

(٧) في ص (بن) خطأ.

(٨) أخرج (ش) عن هشيم عن حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم ٤٠٧. د.

٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا دخلت المسجد والامام في الصلاة، ولم تكن ركعت ركعتي الفجر، فصلهما ثم ادخل مع الامام، قال هشام: وكان ابن عمر والنخعي يدخلان مع الامام ولا يركعان حينئذ (١).

٤٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال: إن لم يقض ركعتي [...] (٢) فليس عليه شيء (٣).

باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

٤٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قام (٤) في صلاة الفجر حين رفع

(١) قد تقدم ما روى عن ابن عمر، وأما النخعي فقد روى (ش) عن عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره إذا جاء الامام في صلاة الفجر أن يصليهما في المسجد أو في ناحيته ٤٠٨ . د.

(٢) في موضع النقاط في ص بياض، ولعله سقطت من هنا كلمة (الفجر).

(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي ولفظه: لا تقضي ركعتي الفجر ٤١٠ . د. وقد روى أيضا عن ابن علية عن ليث عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتي الفجر (كذا) صلاهما بعد طلوع الشمس ٤١٠ . د. قلت قد روى (ش) عن سعيد بن جبير أنه صلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد، وعن أبي عثمان النهدي أنه قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر، فيصلي ركعتين في جانب المسجد الخ... وعن عكرمة: صلها ولو بالطريق، وعن مجاهد اركعها وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك.

(٤) هنا في ص كلمة (قام) مزيدة خطأ. أو الصواب (قال).

رأسه من الركوع (١) قال: ربنا ولك الحمد، في الركعة الآخرة، قال:  
 اللهم! العن فلانا وفلانا، دعا على ناس من المنافقين قال: فأنزل الله:  
 (ليس لك من الامر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) (٢).  
 ٤٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لما رفع رأسه من الركعة الآخرة في  
 صلاة الفجر قال: اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد  
 وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين  
 بمكة، اللهم اشد وطأتك (٣) علي مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف (٤).  
 ٤٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم عن  
 أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلاة الصبح، يدعو على أحياء  
 من أحياء العرب عصابة، وذكوان، ورعل ولحيان، وكلهم من بني  
 سليم (٥).

٤٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن رجل  
 من أهل الطائف قال: جاء كلب والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة  
 العصر ليمر بين أيديهم، فقال رجل من القوم: اللهم احبسه، فمات

(١) في ص (الركعتين) والصواب عندي (الركوع).  
 (٢) أخرجه (ن) من طريق عبد الرزاق (لعن المنافقين في القنوت) باختلاف يسير  
 في الألفاظ، وأخرجه (خ) من طريق ابن المبارك عن معمر ٧: ٢٥٧.  
 (٣) من الوطئ وهو الدوس بالقدم أي: خذهم أخذا شديدا.  
 (٤) أخرجه (خ) من طريق شعيب وإبراهيم بن سعد عن الزهري. وأخرجه من  
 حديث الأعرج عن أبي هريرة.  
 (٥) أخرجه البخاري من وجوه في الوتر، والمغازي. وأقربها إلى طريق المصنف طريق  
 عبد الواحد عن عاصم ٢: ٣٣٥.

الكلب، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيكم دعا عليه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: لو دعا على أمة لاستجيب له.  
٤٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر قال: فر عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعياش، وسلمة مكبلان (١)

مرتد فان على بعير، والوليد يسوق بهما فكلمت إصبع الوليد فقال: هل أنت إلا إصبع دميت\* وفي سبيل الله ما لقيت، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم مخرجهم إليه وشأنهم، قبل أن يعلم الناس، فصلى الصبح فر كع في أول ركعة منهما، فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد فقال: اللهم! أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد ابن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف (٢).  
٤٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال قلت له: دعوت في المكتوبة على رجل فسميته باسمه، قال: قد انقطعت صلاتك (٣)، ثم أخبرني حينئذ قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعياش بن أبي ربيعة وركع، فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من عبادك،

(١) في ص (مكسلان) وفي الزوائد (مكتفلان) وكلاهما خطأ، والمكبل: المقيد.

(٢) أخرجه (طب) قال الهيثمي: وهو مرسل صحيح ٢: ١٣٨.

(٣) أخرج (ش) عن معاذ عن ابن عون قال: نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يسمي أحدا في الدعاء ٥١٠. د.



قلت: فدعا بهذا وسمى ما سمي قال: لا أدري أكان في سبحة أو مكتوبة، قلت: أرأيت إن كان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم في المكتوبة؟ قال: لا أدري، ولعله أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولسنا كهيئته. قال ابن جريج: قال عطاء: دعا لهم ثم لم يدع (١) بعد ذلك فيما بلغني.  
٤٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت: دعا المرء في المكتوبة يستغفر ربه ويسأله؟ قال: ما أحبه، قلت: أيقطع ذلك صلاته؟ قال: لا، قلت: أيسجد سجدي السهو؟ قال: لا، قلت: أفتدعو أنت المرة في المكتوبة قبل أن تسلم من التشهد الآخر، قال: نعم، قال: إني لتأخذني المرة الرغبة في المكتوبة فأستغفر وأسأل، بذلك (٢) قليل، قال: ولا سواء، الدعاء في الدنيا وغرضها، أشد من الدعاء للآخرة والاستغفار.

٤٠٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عطاء ومجاهد قال: إذا كنت في المكتوبة فلا تدع بشئ حتى يفرغ الامام، قال إبراهيم: وسمعت طاووسا يقول: لا تدع في المكتوبة، ولا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد.

٤٠٣٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: ادع في الفريضة بما في القرآن.

٤٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله.

(١) في ص (لیدع).  
(٢) كذا في ص ولعل الصواب (وذلك).

٤٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن صدقة بن يسار عن طاووس  
قال: ادع في الفريضة بما في القرآن.

٤٠٣٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر  
عن إبراهيم مثل قول طاووس.

٤٠٣٩ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: ادع في الفريضة  
بما شئت.

٤٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار  
أن ابن مسعود كان يقول: احملا حوائجكم على المكتوبة، وقال عمرو  
ابن دينار وغيره من علمائنا: ما من صلاة أحب إلي من أن أدعو فيها  
حاجتي من المكتوبة، قال ابن جريج وأقول: ونظرت في استفتاح  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكتوبة، أجدهم يدعون ويستغفرون في بعض  
ركوعهم وسجودهم، فلا بأس بذلك.

٤٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص  
ابن الفريضة (١) قال: حدثني محدث عن عروة بن الزبير أنه كان يدعو  
للزبير وأسماء أمه، يسميهما في الصلاة بأسمائهما.

٤٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن راشد وغيره عن يحيى بن أبي  
كثير عن حفص بن الفرافصة أنه سمع عروة بن الزبير يقول في صلاته

(١) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وقالوا: روي عن ابن عمرو، أو ابن عمر، وعروة  
بن الزبير، وعنه يحيى بن أبي كثير، وأما أبوه فيروي عن عثمان بن عفان، وعنه القاسم  
بن محمد وعبد الله ابن أبي بكر.

- وهو ساجد: اللهم اغفر للزبير بن العوام، ولأسماء بنت أبي بكر (١).
- ٤٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أتكره أن يستغفر في التطوع؟ قال: نعم، حتى يجلس ويتشهد، ثم يستغفر جالسا قال: (أقم الصلاة لذكري) (٢).
- ٤٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغني أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى، حتى نزلت (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (٣).
- ٤٠٤٥ - عبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله، فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول (زدني علما) (٥) فعلمت أنه في طه (٦).
- ٤٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعد بن عبيدة (٧)

- (١) أخرجه (ش) عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة (كذا والصواب حفص بن الفرافصة كما في رواية كما في رواية عبد الرزاق فهو إما سهو من الناسخ أو وهم من بعض الرواة)، عن ابن الزبير (الظاهر عبد الله بن الزبير) ٥١٠. د. وأخرجه عن هشيم عن الفضل بن عطية عن رأي عروة بن الزبير عنه، وأخرجه عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.
- (٢) طه، الآية ١٤.
- (٣) الكنز برمز (عب) رقم: والآية هي الثالثة بعد المائتين من الأعراف.
- (٤) كذا في ص عبد الرزاق عن الأعمش، ولا أدري أسمع منه أم لا وإن كان يمكن سماعه منه. والأغلب عندي انه سقط اسم شيخ عبد الرزاق.
- (٥) طه، الآية ١١٤.
- (٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن الأعمش، وعن جرير عن منصور كلاهما عن إبراهيم عن علقمة ٢٤٣. د.
- (٧) كذا في (م) و (ن) وفي ص سعيد بن عبيد خطأ.

عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بآية خوف تعوذ، وإذا مر بآية رحمة سأل (١).

٤٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسا أن يدعو الرجل في التطوع، إذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها، فيسأل ويتعوذ.

٤٠٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عائشة مرت بهذه الآية (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) (٢) فقالت: رب من علي، وقني عذاب السموم (٣).

٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن عبد خير الهمداني قال: سمعت عليا قرأ في صلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى (٤).

٤٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى (٥) الأشعري قرأ في الجمعة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال: سبحان ربي (٦) الاعلى (٧)، و (هل أتاك حديث الغاشية).

(١) أخرجه (م) ١: ٢٦٤ و (ن) من طريق غير واحد عن الأعمش.

(٢) سورة الطور، الآية: ٢٧.

(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٥٨.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع وعبدية عن الثوري عن السدي، و (هق) أيضا من طريق وكيع ٢: ٣١١.

(٥) كذا في (ش) وغلط الكاتب في ص ثم أراد تصحيحه فلم يتم.

(٦) كذا في (ش) وفي ص (سبح اسم ربك) خطأ.

(٧) أخرجه (ش) عن وكيع وعبدية بن سليمان عن مسعر ٥٤٨، وانتهى حديثه إلى هنا وأخرجه (هق) تاما من طريق وكيع عن مسعر ٢: ٣١١.

٤٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: سبحانك اللهم! بلى، وإذا قرأ: (سبح اسم ربك الاعلى) قال: سبحان ربي الأعلى (١).

٤٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ (التين) [و] بلغ (أليس الله بأحكم الحاكمين) قال: بلى، وإذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (٢) قال: بلى، وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) (٣) وبما أنزل (٤) أو قال: آمنا بالله وبما أنزل (٥).

٤٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن شداد بن جابان (٦) قال: بت عند حجر المدري (٧) فسمعته وهو يصلي من الليل، فقرأ، فمر بهذه الآية (أفأرأيتم ما تمنون \* أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) (٨) قال: بل

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق إلا أنه اقتصر على آخر الحديثين ٥٤٨. د. وذكره (هق) ٢: ٣١٠.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة المرسلات، الآية: ٥٠.

(٤) كذا في ص (وبما أنزل) والصواب عندي (قال: بما أنزل).

(٥) أخرج الترمذي أوله من طريق ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي هريرة ٤: ٢١٥ وأخرجه (د) بتمامه. وكذا أحمد في مسنده، وأخرجه (هق) من طريق (د) وفي آخره: فليقل آمنا بالله ٢: ٣١٠.

(٦) ذكره البخاري وابن أبي حاتم قال (خ) روى عنه معمر قوله.

(٧) في (ص) (الدري) والصواب (المدري) نسبة إلى المدر كجبل قرية باليمن وقد فاتت هذه النسبة ابن الأثير في اللباب، وحجر هذا بالضم ابن قيس من رجال التهذيب. (٨) الواقعة، الآية: ٥٨ و ٥٩، والآيات المذكورة فيما يلي كلها من سورة الواقعة.

أنت يا رب، بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، ثلاثاً ثم قرأ (أفرايتم ما تحرثون \* أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) قال: بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، بل أنت يا رب، ثلاثاً، قال: (أفرايتم الماء الذي تشربون \* أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) قال: بل أنت يا رب، بل أنت يا رب ثلاثاً، ثم قال: (أفرايتم النار التي تورون \* أنتم أنشأتم شحرتها أم نحن المنشئون) قال: بل أنت يا رب، قالها ثلاثاً (١).

٤٠٥٤ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين: كره أن يمر الرجل بذكر النار فيتعوذ منها في الفريضة والتطوع، قال: وكان الحسن لا يرى بأساً في التطوع (٢).

٤٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: كره إذا مر الإمام بآية تخويف أو آية رحمة أن يقول من خلفه شيئاً.

٤٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد قال: (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (٣) قال: هذا في الصلاة.

٤٠٥٧ - عبد الرزاق عن منصور عن مالك بن الحارث قال:

(١) أخرجه (هق) من طريق عبد الرزاق ٢: ٣١١، ووقع فيه (بشر بن جابان الصغاني) مكان شداد بن جابان، وهو خطأ فليس في الرواة من يسمى بشر بن جابان، وكذا (الصغاني) عندي خطأ والصواب (الصنعاني).

(٢) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل يدل على ذلك مختصره ٥٦.

(٣) الأعراف، الآية: ٢٠٣.

(٤) كذا في ص وأحسب أنه سقط من ص اسم من روى عنه عبد الرزاق.

يقول الله جل ثناؤه: إذا شغل العبد بكتابه على (١) من مسأله إياي أعطيه أفضل مما (٢) أعطى السائلين (٣).

٤٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت: الدعاء في التطوع مثله في المكتوبة، إن سميت إنسانا يقطع صلاتي؟ قال: نعم، فإن قلته: ولك وتر فاشفع بركعة، ثم انصرف فاستقبل صلاتك.

باب الرجل يصلي وهو متلثم (٤)

باب الرجل يصلي وهو متلثم (٤)

٤٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء: أيصلي الرجل وهو مخمر (٥) فاه؟ قال: أحب إلي أن تنزعه من فيك، إني سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك.

٤٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يجعل الرجل يده أو ثوبه على فيه، أو على أنفه في الصلاة.

٤٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم (٦).

(١) كذا في ص ولعل الصواب (عن مسأله) وفي رواية الترمذي (من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي).

(٢) كذا في ص وفي (ت) أفضل ما أعطى السائلين.

(٣) أخرج (ت) أصل الحديث برواية عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ٤: ٥٧ وكذا الدارمي ٤٢٨.

(٤) التلثم: شد اللثام على الأنف أو على الفم، واللثام: ما كان على الأنف أو ما حوله من ثوب أو نقاب.

(٥) أي (مغط).

(٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب عكرمة ٤٥٦ . د.

- ٤٠٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وابن أبي رواد، أو أحدهما عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم (١).
- ٤٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم (٢) وكان يقول: إذا عطس الرجل في الصلاة فليحمد الله ولا يجهر، وسألته عن الرجل يعطس على الخلاء قال: يحمد الله فإنها تصعد (٣).
- ٤٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: أبصر جعدة (٤) بن هبيرة على رجل مغفرا وهو يصلي، فأرسل إليه رجلا أن اكشف المغفر عن فيك (٥).
- ٤٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يرخص في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من برد أو عذر.
- باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ٤٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أقول في

- (١) أخرجه (ش) عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر ٤٥٦. د.
- (٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم، وروى نحوه عن علي وطاوس، والحسن، وعطاء بن السائب.
- (٣) يشير إلى قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب). أخرج (ش) هذا الأخير عن ابن إدريس عن أبيه عن منصور ٨٣. د.
- (٤) في ص (جعفر) وفي (ش) (جعد) والصواب (جعدة).
- (٥) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعد بن هبيرة ١٨٠. د. هكذا وقع في (ش) (جعد) والصواب عندي (جعدة) وهو من رجال التهذيب.



المكتوبة: سبحان الله سبحان الله، وأشير بيدي ثم أستوي إلى الصف؟  
قال: نعم! ذاك حسن.

٤٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخرجني عطاء أنه سمع  
أبا هريرة يقول: التسبيح للرجال، والتصفيق (١) للنساء، إس إس (٢) في الصلاة، قال:  
قال

أبو هريرة في الصلاة كذلك من قول الرجال والنساء، وأحب إلى عطاء  
أن يسبحن من التصفيق من إس إس (٣)، قال عطاء: وتصفيق (٤) أبو هريرة  
بيديه.

٤٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن  
أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال، والتصفيق  
للنساء في الصلاة.

٤٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا  
هريرة يقول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال، والتصفيق  
للنساء في الصلاة (٥).

٤٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن  
أبي هريرة قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٦).

(١) (التصفيق) هو الضرب بباطن إحدى الكفين على باطن الأخرى. (والتصفيح)  
هو الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى. وقيل التصفيح الضرب بإصبعين للاندثار والتنبيه،  
(والتصفيق) الضرب بالجميع للهو واللعب.

(٢) في القاموس الاس: زجر الشاة بأس إس، وفي هامشه قوله باس إس بكسرهما  
مبني على السكون. وفتحهما لغة أخرى.

(٣) لعل الصواب ومن إس إس.

(٤) كذا في ص.

(٥) صحيفة همام، رقم: ٩١، ومسلم ١: ١٨٠ عن عبد الرزاق.

(٦) رواه عن أبي هريرة غير واحد. منهم أبو سلمة وأبو نضرة عند (ش) ٤٥٣ د.

٤٠٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الاذن (١).

٤٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي حازم قال: كنت عند سهل بن سعد الساعدي إذ قيل له: كان بين بني عمرو بن عوف (٢) وأهل قبا شيء، فقال: قديما (٣) كان ذلك، كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جرى، فقيل له: كان بين أهل قبا شيء، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليصلح بينهم، فأبطأ على الناس، فقال بلال لأبي [بكر] (٤): ألا أقيم بالصلاة؟ قال: ما شئت، فأقام بلال، فقدم الناس أبا (٥) بكر، بينا هو يصلي أقبل النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الصفوف حتى قام خلف (٦) أبي بكر، فجعلوا يصفقون، وكان لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم خلفه، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم

أن يصلي كما هو، فنكص إلى ورائه، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي، فلما فرغ قال: ما منعك إذ أمرت (٧) أن لا تكون قد صليت؟ قال: لا ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:

ما شأن التصفيق في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٨).

(١) أخرج (ش) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذن الرجل إذا كان يصلي

في بيته التسبيح. وإذن المرأة التصفيق ٤٥٣. د.

(٢) كذا في ص والكنز وأحسبه (أو) وهو شك من الراوي.

(٣) في ص (قديم) وكذا في الكنز أيضا.

(٣) في ص (قديم) وكذا في الكنز أيضا.

(٤) سقط من ص.

(٥) في ص (أبي بكر).

(٦) في ص (حاف).

(٧) وفي الصحيح إذا أمرتك.

(٨) أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عدة مواضع، منها ٢: ١١٤ من طريق مالك

والثوري وعبد العزيز بن أبي حازم وحماد بن زيد ومحمد بن جعفر، وهو في الكنز ٤ رقم ٤٦٠٠

٤٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي هريرة  
قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما إلى المسجد فقال: أين الفتى الدوسي؟  
قال (١): هو ذاك يا رسول الله! يودعك في مؤخر المسجد، فأتاني النبي صلى الله عليه  
وسلم  
فمسح على رأسي، وقال: لي معروفا، ثم أقبل على الناس فقال: إن أنا سهوت في  
صلاتي فليسبح الرجال، وليصفق النساء، قال: فصلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يسه (٢) في شئ من صلاته، ومع النبي صلى الله عليه وسلم  
صفان ونصف من  
الرجال، وصفان من النساء، أو صفان من الرجال وصفان ونصف من  
النساء (٣).

باب هل يؤم الرجل جالسا؟

٤٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال:  
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبو بكر أن يصلي بالناس فصلى النبي صلى الله  
عليه وسلم  
للناس قاعدا وجعل أبو بكر (٤) وراءه بينه وبين الناس، قال: وصلى  
الناس وراءه قياما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما  
استدبرت ما صليتكم إلا قعودا بصلاة إمامكم، ما كان يصلي قائما فصلوا  
قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا (٥).

(١) كذا في ص ولعل الصواب (قيل).

(٢) في ص (يسهو).

(٣) هذا هو الصواب عندي، ووقع في ص تخليط ففيه (صفان ونصف من الرجال  
وصفان من الرجال، أو صفان من النساء، أو صفان من النساء) هكذا مكررا وصفان  
ونصف من النساء، ثم وجدت في الكنز كما حققت. راجع الكنز ٤ رقم ٤٦٠١.

(٤) كذا في الفتح أيضا، والظاهر (أبا بكر) كما في الكنز. وكذا الظاهر فأمر أبا بكر.  
(٥) نقله ابن حجر في الفتح ٢: ١٤١، والطرف الأخير منه نقله الحافظ بعد  
قوله إلا قعودا هكذا: (فصلوا صلاة إمامكم ان صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا  
فصلوا قعودا) وهو في الكنز ٤ رقم ٥٣٨٣ كما هنا.

٤٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أبو بكر (١) فقام حذوه إلى جنبه، فقرأ، فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع وسجد بالناس، قلت: وكم صلى وأية صلاة تلك؟ قال: لا أدري إلا أنها صلاة فيها قراءة.

٤٠٧٦ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة (٢) عن أبيه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً أبو بكر يصلي بالناس، فذهب أبو بكر ينكص، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم [أن يصلي كما هو، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم] (٣) فجلس

إلى جنبه، فكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، وكان (٤) أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس (٥).

٤٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء النبي (٦) صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى جلس في مصلاه، وقام أبو بكر إلى جنبه، فصلى قائماً (٧) يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر (٨).

(١) الظاهر (أبا بكر).

(٢) كذا في ص وقد سقط اسم شيخ عبد الرزاق.

(٣) سقط من أصلنا واستدركناه من الكنز.

(٤) كذا في الكنز وفي ص (فكان).

(٥) الكنز ٤: رقم ٥٣٨٧.

(٦) في الكنز (جئ بالنبي).

(٧) كذا في الكنز وفي ص (قائم).

(٨) الكنز ٤ رقم ٥٣٨٥.

٤٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش (١) شقه الأيمن فدخلوا عليه فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن اقعدوا، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قولوا (٢): ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين (٣). قال أبو عروة (٤): وبلغني أنه لا ينبغي ذلك لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن، فصلى بهم قاعداً وصلوا معه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين.

٤٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام (٥) بن عروة عن أبيه

(١) في ص (محسن) والصواب (فجحش) كما في (خ) و (م) ومعناه (خدش) (وقشر).

(٢) في (خ) و (م) فقولوا.

(٣) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٣: ١٦٣. ومسلم من طريقه ١: ١٧٧، ورواه (خ) من طريق مالك وشعيب وغيرهما عن الزهري في عدة مواضع منها، في ٢: ١٢٣. قال ابن حجر في جميع الطرق في الصحيحين أجمعين، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة، وهو تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا، والنصب على الحال.

(٤) أبو عروة، كنية معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق، لكني وجدت هذا الكلام في الكنز في آخر حديث عروة عقب حديث أنس الذي يلي هذا، وفيه قال عروة فليحرر ولتراجع نسخة أخرى.

(٥) في ص (سليم) خطأ، والصواب هشام كما في الفتح ٢: ١٢٢.

قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا يؤم الناس، فقام الناس خلفه، فأخلف يده (١) إليهم يومئذ بها إليهم أن اجلسوا (٢).

٤٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني عمرو بن عبيد (٣) عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى، فدخل عليه عمر ونفر معه يعودونه، فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعدا، وهم قيام (٤) وأشار إليهم بيده أن اجلسوا، فلما فرغ قال: إن فارس إنما تفضلت عليهم ملوكهم، لأنهم يجلسون ويقام لهم، فلا تفعلوا ذلك، وأشار بيده إلى ورائه من غير أن يرفعهما إلى عاتقه (٥).

٤٠٨٢ - عبد الرزاق عن [معمر] (٦) عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين (٧).

(١) في الفتح نقلا عن عبد الرزاق (فاخلف بيده)، ويقال: أخلفه: رده إلى خلفه، واختلفه جعله خلفه.

(٢) الكنز ٤ رقم ٥٣٨٤ وفي آخره: قال عروة وبلغني أنه لا ينبغي لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) هو (عمرو بن عبيد بن باب) رأس المعتزلة من رجال التهذيب.

(٤) غير منقوطة في الأصل.

(٥) كذا في ص والكنز، ونقله الحافظ من هنا فقال: وفي مرسل الحسن ولم يبلغ

بها الغاية ٢: ١٢٢ وكأنه نقله بالمعنى، وراجع الكنز ٤: ٥٣٨٢.

(٦) سقط من (ص).

(٧) صحيفة همام: رقم ٤٣: باب اتمام المأموم بالامام، ورواه البخاري ٢: ١٤٢

و (م) ١: ١٧٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

٤٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: الامام أمير، فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإن صلى قائما فصلوا  
قيامًا (١).

٤٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني قيس بن قهد (٢) الأنصاري أن  
إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان يؤمنا جالسا ونحن  
جلوس (٣).

٤٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه  
أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا (٤).

٤٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب إلي  
إذا اشتكى الامام أن يؤمر من يصلي بالناس إذا كان لا يستطيع أن

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن إسماعيل عن قيس عن إبراهيم عن أبي هريرة  
موقوفا ٤٤٤. وراجع نسخة أخرى من الكتابين.

(٢) بالقاف المفتوحة.

(٣) نقله الحافظ في الفتح وصحح إسناده ٢: ١٢٠. وأخرجه (ش) عن أبي  
أسامة عن إسماعيل عن قيس بن فهر (كذا والصواب قيس بن قهد) وكذا أثبات الواسطة  
بين إسماعيل وقيس بن قهد وهو قيس بن أبي حازم) وزاد في آخره: فقال أبو هريرة:  
الامام أمير فذكر ما سبق في حديث أبي هريرة أنفا. ثم رواه ثانيا عن وكيع عن إسماعيل  
عن قيس بن أبي حازم عن قيس قهد ٤٤٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر: قاله الحافظ، والعجيب أنه عزا ما قبله إلى عبد الرزاق، وعزا  
هذا إلى ابن المنذر مع أن عبد الرزاق رواهما جميعا، وأخرجه (ش) عن يزيد بن هارون  
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة عن أسيد فذكره ٤٤٤. د.

يصلّي إلا قاعدا، قال: وإن صلى الإمام قاعدا فالسنة (١) قلت: فإن صلى قاعدا أصلي معه أو أدعه (٢)؟ قال: بل صل معه، أترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: وأحب إلي أن يقدموا غيره منهم.

٤٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن رجل بعدي جالسا (٣).

٤٠٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن رجل بعدي جالسا. قال عبد الرزاق: وما رأيت

الناس إلا على (٤) الإمام، إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا، وهي سنة، من غير واحد (٥).

باب الصلاة جالسا

٤٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة قالت: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أرى أنه سقط عقيب قوله (فالسنة) تمام الكلام.

(٢) في ص (ودعه).

(٣) قال الشافعي: لا حجة فيه لأنه مرسل، ولأنه من رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه. يعني جابرا كذا في الفتح ٢: ١١٩.

(٤) كذا في ص ولعله (إلا على صلاة الإمام). أو (على أن الإمام).

(٥) قال ابن حجر استدلل به (أي بحديث إمامة أبي بكر في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم) على نسخ صلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا كذا قرره الشافعي، وكذا نقله البخاري عن شيخه الحميدي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد النسخ، وأقر الحافظ نسخ وجوب صلاة المأمومين قعودا، ثم قال وهو لا ينافي بقاء الجواز والاستحباب، هذا حاصل ما ذكره في الفتح وأطال ٢: ١٢٠.



يُصلي قاعدا حتى كان قبل موته بعام أو اثنين، وكان يصلي في سبحة جالسا، ويرتل السورة حتى يكون في قراءة أطول منها (١).  
٤٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبر عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس (٢).

٤٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: والذي توفي نفسه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى كان كثير [من] (٣) صلاته قاعدا إلا المكتوبة، وكان أعجب العمل إليه الذي يدوم عليه صاحبه وإن كان يسيرا (٤).

٤٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة (٥) قال: سمعت أهل عائشة يذكرون أنها كانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه (م) من طريق مالك عن الزهري ١: ٢٥٣. وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر أيضا. وأخرجه (ت) أيضا من طريق مالك. وفي آخرهما: حتى تكون أطول من أطول منها. يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وبهذا يظهر أن نص الحديث في الكتاب وقع فيه شيء من التغيير، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل، ولفظه أقرب إلى لفظ الكتاب (حتى تكون قراءته أطول من أطول منها) ٥٢.

(٢) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٦: ١٦٩، وأخرجه (م) من طريق حجاج عن ابن جريح ١: ٢٥٢.

(٣) استدركنها من (م).

(٤) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق (في صلاة النافلة قاعدا)

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كما في المسند.

شديد الأنصاب (١) لجسده في العبادة، غير أنه حين دخل في السن، وثقل من اللحم كان أكثر ما يصلي وهو قاعد (٢).

٤٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى جالسا.

٤٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا، فإذا كان عند ركوعه قام فقرأ ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع (٣).

٤٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى دخل في السن، وكان إذا بقيت عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها ثم سجد (٤).

٤٠٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال: سألتنا عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قائما ركع قائما، وإذا صلى جالسا ركع جالسا (٥).

(١) في النهاية: نصبه وأنصبه أي أتعبه.

(٢) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٦: ١٦٩.

(٣) أخرجه (خ) من طريق مالك عن هشام بن عروة ٢: ٣٩٨ وأخرجه (م) من طريق غير واحد عن هشام ١: ٢٥٢ ولفظهما قريب من لفظ الثوري في الحديث الذي يلي هذا.

(٤) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٦: ١٢٧.

(٥) أخرجه (خ)، وأخرجه (م) من طرق كثيرة عن عبد الله بن شقيق. ومن طريق أبي معاوية عن هشام بن حسان ١: ٢٥٢.

٤٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال: سألتنا عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، قلت: كيف كان يصنع؟ قالت: كان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا (١).

٤١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: يستحب للرجل إذا أراد أن يصلي قاعدا أن يفتح صلاته بركعتين قائما.

باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا؟

٤١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلي الرجل وهو جالس في التطوع إن شاء متربعا (٢) وإن محتيا (٣) قال: وابسط رجلك إن شئت بعدما تتشهد، قال قلت: فمتكئا؟ قال: لا.

٤١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يحنثي في آخر صلاته في التطوع.

٤١٠٣ - عبد الرزاق وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال: إذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد.

٤١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه (م) من طريق حماد عن بديل وأيوب ١: ٢٥٢.

(٢) التربع: جلسة معروفة خلاف الحثو والاقعاء.

(٣) الاحتباء: أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

إذا أراد الرجل أن يصلي جالسا متربعا فإذا أراد أن يركع ثني فخذه  
كما يجلس في الصلاة، ثم ركع وسجد (١)، وقول ابن المسيب أحب  
إلى سفيان (٢).

٤١٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد (٣)  
أنه كان يصلي جالسا متربعا (٤).

٤١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد (٥) قال:  
يصلي الرجل قاعدا متربعا (٦).

٤١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ من الأنصار (٧) قال:  
رأيت أنسا يصلي متربعا (٨).

٤١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن

- 
- (١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم بلفظ أوجز، وهو  
إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا ٣٩٠. د.
- (٢) يعني أنه أحب إلى سفيان ان يركع متربعا فإذا أراد أن يسجد ثني رجله، كما سبق  
عن ابن المسيب، وما ذكره عبد الرزاق من مذهب سفيان رواه عنه (ش) عن وكيع،  
وهو أوضح مما هنا. انظر ٣٩٠.
- (٣) هنا في ص (عن منصور) مزيدة خطأ.
- (٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن منصور عن رجا (كذا ولعل الصواب  
عن رجل) عن مجاهد ٣٨٩. د.
- (٥) هو ابن سيرين.
- (٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن جرير بن حازم قال رأيت ابن سيرين يصلي متربعا  
٣٨٩. د. وروى عن وكيع عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال: يصلي متربعا فإذا  
أراد أن يركع ثني رجله ٣٩٠. د.
- (٧) هو عمر الأنصاري كما في (ش) و (هق).
- (٨) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن عمر الأنصاري قال: رأيت أنسا يصلي  
متربعا، ورواه أيضا عن حفص عن عقبة عن أنس، وعن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي  
عن أخيه عن أنس، وقال (هق) قد روى عقبة أخو سعيد بن عبيد الطائي أنه رأى أنسا  
يصلي متربعا، ورواه عنه عمر.

عن الهيثم (١) بن شهاب قال: قال عبد الله (٢): لان يجلس الرجل على الرضفين (٣) خير من أن يجلس في الصلاة متربعا (٤)، قال عبد الرزاق: يقول إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعا، فأما إذا صلى قاعدا فليتربع.

٤١٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله (٥) عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في الصلاة (٦) يعني التطوع، قال شعبة: فسألت عنه حمادا فقال: لا بأس به في التطوع.

٤١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن أبيه (٧) عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتبيا حتى إذا بقيت عليه عشر

(١) في ص (هشيم) والتصويب من (ش) والهيثم هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم.

(٢) هو ابن مسعود.

(٣) الرضف الحجارة المحماة.

(٤) أخرجه (ش) عن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم ٣٨٩. د. أطول مما

هنا، وأخرجه (هق) من طريق شعبة عن الهيثم ٢: ٣٠٦.

(٥) هو عبد الله بن كثير.

(٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن شعبة عن الحكم، و (هق) من طريق علي بن الجعد. وروى (ش) بإحاطة التربع عن ابن عمر وابن عباس وأنس وسالم وعطاء وأبي جعفر

والحسن. وروى كراهته عن ابن مسعود وابن عباس والحكم والنخعي وطاوس، وروى

أن ابن عمر صلى متربعا ثم اعتذر أنه فعله من وجع.

(٧) هو عمرو الفقيمي روى عنه ابنه الحسن بن عمرو والفضيل بن عمرو، ذكره

ابن أبي حاتم.

آيات قام فقرأ ثم ركع (١).  
 ٤١١١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عطاء صلى  
 وهو محتبي (٢) فمر عليه سعيد بن جبير فقال: كأنكم جلوس تتحدثون (٣)  
 ثم أطلق حبوته (٤) فلما ذهب أطلق (٥) عطاء الحبوة وهو يصلي.  
 ٤١١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال: رأيت ابن  
 سيرين يصلي جالسا متربعا (٦).  
 ٤١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن  
 ميسرة أن عثمان بن محمد (٧) أخبره أن مزاحم (٨) مولى عمر بن عبد  
 العزيز قال لعمر بن عبد العزيز: أعجب من صلاة الرجل معجبا (٩)  
 محتبيا، ما هي بشيء، فرد عليه عمر وقال: قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يمت [حتى] (١٠) كان أكثر صلاته وهو جالس (١١).

(١) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وفيه أيضا عن الحسن بن عمرو عن أبيه ٨٥.

(٢) كذا في ص والرسم (محتب).

(٣) وروى (ش) عن النخعي أنه كره أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه، والتربع أيضا عنده من هذا النوع، قال ابن الترمذي: المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد، ويكره التربع إلا من عذر (كذا في الجوهر النقي) ٢: ٤٠٥.

(٤) والصواب عندي (حبوته) وهي الاسم من الاحتباء. وفي ص (حدوته).

(٥) كذا في ص ولعل الصواب (أعاد).

(٦) وروى (ش) عن وكيع عن الربيع بن صبيح صلاة عطاء محتبيا في التطوع ٣٠٢. د

(٧) هو عندي عثمان بن محمد بن المغيرة الأحنسي من رجال التهذيب.

(٨) هو مزاحم بن أبي مزاحم.

(٩) أظنه زائدا، وكان الكاتب كتبه غلطا ثم عاد إلى الصواب فكتب عقبه (محتبيا).

(١٠) سقط من ص.

(١١) تقدم من وجه آخر، ويأتي من وجه آخر، وروى (ش) عن هشيم عن عوف

أن ابن سيرين كان يكرهه ٣٠٢. د.

- ٤١١٤ - عبد الرزاق عن معمر أن (١) عطاء الخراساني [كان] (٢) يحتبي في صلاة التطوع، فقلت له: ممن أخذت هذا؟ وحدثته بحديث الزهري عن ابن المسيب، ما أرى أخذته إلا من ابن المسيب.
- ٤١١٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الزناد (٣) قال: رأيت ابن المسيب يصلي وهو محتبي في تطوع (٤).
- ٤١١٦ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره أن ابن سيرين كان يصلي وهو محتبي في التطوع.
- ٤١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أستفتح الصلاة قائماً، فأصلي فاقراً جالساً ولم أر كع ولم أسجد؟ (٥)، قال: نعم! قلت: أر كع ركعة واحدة ثم اجلس فاقراً؟ قال: لا، أكره أن تجلس في وتر [قلت] (٦): فأستفتح ثم أجلس بغير ركوع ولا سجود؟ قال: نعم إن شئت، لست الآن في وتر، قلت: فجلست بعد ركعة واحدة قال: اسجد سجدي السهو، ولكن اجلس في مثني ما شئت.
- ٤١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: استفتحت

(١) في ص (عن).  
(٢) ظني أنه سقط من ص.  
(٣) اسمه عبد الله بن ذكوان، من رجال التهذيب.  
(٤) روى (ش) عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه كان يصلي محتبياً ٣٠٢. د. وقد تقدمت رواية ابن أبي ذئب عن الزهري، وإن المصنف اقتصر على آخره و (ش) على أوله.  
(٥) غير مستبين في ص.  
(٦) عندي أنه سقط من هنا (قلت).

الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت، ثم قمت فأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا.

باب [فضل] (١) صلاة القائم على القاعد

٤١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم (٢) أنه سمع علقمة بن نضلة يحدث أنه رأى ابن عمر قال: بينا رجل يصلي محتبيا قد صف بين ركبتيه، فألصق يديه إحداهما بالأخرى، فجعلهما كذلك بين ركبتيه اجتذبه ابن عمر، ثم أشار إليه أن ضع كفيك على ركبتيك.

٤١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عبد الله بن عمر

قال: قدمنا المدينة فنالنا (٣) وباء من وعك (٤) المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوسا، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسا، فقال: صلاة الجالس نصف صلاة القائم (٥)، قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون (٦) القيام.

٤١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال ابن

شهاب: أخبرني أنس بن مالك قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي

(١) سقط من ص فيما أحسب.

(٢) هو الحسن بن مسلم بن يناق، من رجال التهذيب.

(٣) الكلمة مشتبهة في ص وأكبر ظني أنها ما حققت، وفي (ش) فأصابنا الوعك.

(٤) الوعك: إصابة الحمى واشتدادها.

(٥) أخرجه (ش) عن ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري ٣٠١. د.

(٦) يتكلفون.



محمة (١) فحم (٢) الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قعودا، فقال:

صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتحشموا الناس الصلاة قياما (٣).

٤١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو [بن] (٤) العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم.

٤١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور [عن هلال بن يساف عن أبي يحيى] (٥) عن عبد الله بن [عمرو بن] (٥) العاص قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قاعدا، فقلت: يا رسول الله! إني حدثت أنك قلت: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي جالسا؟ فقال: أجل ولكني لست كأحد منكم (٦).

٤١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت: ألا أصلي وأنا جالس إن شئت من غير علة؟ قال: بلى إن شئت، ولكن صلاة (٧) القاعد نصف أجر القائم.

٤١٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن

(١) من (أحم) المكان: إذا كثرت فيه الحمى.

(٢) أصيبوا بالحمى.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده.

(٤) سقط من ص.

(٥) ما بين المربعين سقط من ص وقد أضفناه من المسند، فإن أحمد رواه عن عبد الرزاق.

(٦) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٢: ٢٠٣، وأخرجه (م) و (د).

(٧) كذا في ص ولعل الصواب (لصلاة).

ماهك عن بعض نسائهم أنها دخلت على عائشة فصلت العصر، ثم قامت فصلت بعدها ركعتين، ثم دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلت العصر، ثم قامت فصلت بعدها ركعات، وهي جالسة، فقالت المرأة: أي أم سلمة! إنني دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعء العصر (١)، قالت أم سلمة: إن عائشة أشب (٢) مني وأنا كبيرة. باب صلاة المريض

٤١٢٦ - عبد الرزاق - قال أبو سعيد (٣): لعله - عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قيل له: ما علامة ما يصلي المريض قاعدا؟ قال: إذا كان لا يستطيع أن يقوم لذيابه فليصل قاعدا (٤).  
٤١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم كيف يصلي المريض؟ قال: يكون قيامه مربعا (٥).  
٤١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد مثله.  
٤١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهيثم قال: دخلت على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي مضطجعا على يمينه يومئ إيماء (٦)

(١) تعني وهي قائمة.

(٢) (أفعل) من الشباب.

(٣) هو ابن الاعرابي راوي الكتاب عن الدبري.

(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد وفيه (ما حد المريض أن يصلي جالسا). وقد سقط من النسخة (الديوبندية) بعض الألفاظ من جواب ميمون.

(٥) كذا في ص والصواب عندي (مربعاً). يعني أنه يقعد متربعاً في موضع القيام.

(٦) أخرجه (ش) عن الثوري ١٨٤. د.

لصلاة الظهر قال: وكان غيره من الفقهاء يقول: كان مستلقيا على قفاه، تلي قدماه القبلة قدر ما لو قام استقبل القبلة.

٤١٣٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبيد (١) الله بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة (٢).

٤١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعا، فيصلي وهو على جنبه مستقبل القبلة يومئ إيماء.

٤١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: المريض يكون مستلقيا لا يستطيع أن يجلس قال: فليصل منحرفا، فإن لم يستطع فليصل مستلقيا يومئ برأسه، قال قلت: أضع يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد؟ قال: لا، ولكن ليومئ برأسه ويديه، وللتكبير بيديه.

٤١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صلى المريض جالسا فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه، وإذا سجد وضع يديه على الأرض إذا استطاع.

٤١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا ركع المريض وضع يديه على ركبتيه، وإذا سجد وضع يديه على الأرض.

٤١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة يسأل عن

(١) في ص (عبد الله) والصواب (عبيد الله) كما في (هق).

(٢) أخرجه (هق) من طريق عبد الرزاق ٢: ٣٠٨.

المريض وبه المد (١) أو شبهه كيف يصلي؟ قال: على كل حال، مستلقيا ومنحرفا، فإذا استقبل القبلة وكان لا يستطيع إلا ذلك فيومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

٤١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض أيسجد على حصير (٢)، أو يرفع إليه بطحاء على خمرة فيسجد عليه؟ قال: لا، ولكن ليومئ إيماء برأسه، ويجعل السجدة أخفض من الركعة.

٤١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل (٣) وهو يصلي على وسادة (٤)، فنهاه أن يصلي على حصي أو على وسادة، وأمره بالايحاء، فقال سليمان بن موسى: حدثنا نافع (٥) أن ابن عمر كان يقول: إذا كان أحدكم مريضا فلم يستطع سجودا على الأرض، فلا يرفع إلى وجهه شيئا (٦)، وليجعل سجوده ركوعا، وليومئ برأسه، وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى، فوضع جبهته مرة واحدة، ثم لم يستطع بعد، فجعل سجوده ركوعا.

٤١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء

(١) كذا في ص ولعل الصواب الميد وهو الغثيان والدوار.

(٢) في ص (احصير).

(٣) كذا في ص والصواب عندي صفوان بن المعطل.

(٤) يريد أنه كان يسجد على وسادة.

(٥) في ص (رافع).

(٦) أخرجه (هق) من طريق مالك عن نافع وقال رواه جماعة عن نافع عن ابن

عمر موقوفا. وروي عن ابن عمر مرفوعا وليس بشئ ٢: ٣٠٦.

قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل (١) فوجده يسجد على وسادة  
فنهاه وقال: أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع (٢).

٤١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال: سمعت  
ابن عمر يسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا  
أمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا، من استطاع أن يصلي قائما  
فليصل قائما، فإن لم يستطع فجالسا، فإن لم يستطع فمضطجعا يومئ  
إيماء (٣).

٤١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان ابن عمر  
يقول: إذا لم يستطع المريض على الأرض سجودا أو ما إيماء، وكان  
قتادة يكره للمريض أن يسجد على الجدار، أو يرفع إلى وجهه حصي  
أو شيئا.

٤١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أو ما برأسه في

---

(١) كذا في ص والصواب عندي صفوان بن المعطل، وقد روى (ش) عن ابن  
علية عن عمرو بن دينار عن عطاء: عاد ابن عمر صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه،  
وقال: أومئ إيماء. ١٨٣. د.

(٢) أخرجه (ش) ١٨٣. د، أنقص مما هنا، وأخرج (هق) عن جابر مرفوعا أنه  
عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا، فأخذه ورمى به  
وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك  
٣٠٦: ٢.

(٣) أخرجه (هق) من طريق شعبة عن جبلة وفيه (على المروحة) بدل على (العود)  
وزاد في آخره واجعل السجود أخفض من الركوع ٢: ٣٠٧، وأخرجه (ش) عن وكيع  
عن الثوري بلفظ المصنف ١٨٤. د.

- الركوع والسجود وهو يكبر.
- ٤١٤٢ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أو ماً برأسه.
- ٤١٤٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي (١) قال: أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى ابن عمر: أيرفع إليه شيئاً إذا صلى؟ فقال ابن عمر أيضاً بين عينيك أومئ إيماء (٢).
- ٤١٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك (٣) يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أومئ إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك (٤).
- ٤١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة (٥)

- (١) بكسر الدال وسكون الياء. والأكثر يقولون (الدؤلي) بضم الدال وفتح الواو المهموزة وبعضهم بكسرها راجع اللباب.
- (٢) أخرجه (ش) عن ابن فضيل عن داود بن أبي هند بهذا الاسناد، وجواب ابن عمر فيه: ان استطاع أن يسجد على الأرض وإلا فيومئ إيماء ١٨٣. د. وفيه (فأرسلنا إلى ابن عمر).
- (٣) كذا في ص وفي (هق) فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها.
- (٤) أخرجه (هق) من طريق شعبة عن أبي إسحاق أتم مما هنا ٢: ٣٠٧. وأخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ١٨٤. د. وأخرجه عن وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن مسعود. وفيه أنه كان يسجد على مسواك.
- (٥) (المرفقة) بكسر الميم: (المخدة).

وهي قاعدة (١) أعني تصلي قاعدة.  
٤١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة (٢)  
السلمي قال سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال  
لا بأس به (٣).  
٤١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال: يسجد  
المريض على المرفقة الطاهرة، وعلى الثوب الطاهر.  
٤١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن قابوس بن  
أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يكف الثوب  
المريض ويسجد عليه.  
٤١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة  
أن عروة كان يصلي على الشيء دون الأرض.  
باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمي عليه  
٤١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كان يرخص للمريض  
أن يصلي على دابته إلى القبلة.

-----  
(١) أخرجه (هق) من طريق يونس وثابت البناني وعلي بن زيد عن الحسن عن أمه  
عن أم سلمة، وفي روايتهم أنها كانت تسجد على وسادة من رمد كان بعينها ٢: ٣٠٧.  
ثم قال وروى عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة. وأخرج (ش)  
حديث أم سلمة من طريق يونس وعاصم عن الحسن، وبرواية أنس عن الحسن ١٨٣. د.  
ولفظه نحو لفظ (هق).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الكنى وهو بالفاء في أوله والزاي.  
(٣) تقدم أن (هق) ذكره تعليقا. وأخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي  
فزارة عن ابن عباس ١٨٢. د.

- ٤١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلا إلى البيت غير مدبر عنه.
- ٤١٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاتته (١).
- ٤١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاتته، وصلى يومه الذي أفاق فيه (٢).
- ٤١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة، قال معمر: سألت الزهري عن ذلك فقال: لا يقضي (٣).
- ٤١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل.
- ٤١٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدي قال: حدثني يزيد أن عمار بن ياسر رمى (٤)، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن العمري. وهو عبد الله بن عمر عن نافع وفيه أغمي عليه يومين ١٨ و ٤١٩. د.

(٢) أخرجه (ش) عن هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع. وأخرجه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع ٤١٨. د.

(٣) روى (ش) عن طاووس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا في المغمي عليه: يقضي صلاته كما يقضي رمضان. وروى عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المغمي عليه قال: عليه إعادة ٤١٩. د. وهو عندي محرف فالصواب أنه قال ليس عليه إعادة لان (ش) أخرجه في باب من قال ليس عليه إعادة.

(٤) في ص (ومي).



فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء (١).  
٤١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا غلب  
المريض على عقله ثم أفاق، فليصل ما فاتته إذا عقل صلاته (٢) كل يوم  
وليلة كذلك (٣).

٤١٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى  
مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة، ثم أفاق، فلم يصل ما ترك  
من الصلاة (٤).

٤١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أغمي عليه ففاتته  
صلاة واحدة لا يدري أيتها هي؟ قال: يبدأ فيصلّي المغرب، ثم الفجر،  
ثم الظهر، ثم ينوي بها الظهر والعصر والعشاء فأيتها كانت فهي أربع  
٤١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في  
المعتوه يفيق أحيانا قال: لا يقضي الصلاة إذا عقل (٥).

باب النائم والسكران، والقراءة على الغناء  
٤١٦١ - عبد الرزاق عن الثوري هل يقضي النائم والسكران  
الصلاة ولا يقضي المريض؟

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري ٤١٨ . د.

(٢) كذا في ص.

(٣) روى نحوه (ش) عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن عطاء ٤١٨ .

(٤) تقدم نحوه.

(٥) تقدم نحوه.

٤١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في المجنون يفيق قال:  
يتوضأ (١).

٤١٦٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: يغتسل.

٤١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس  
عن أبيه في المعتوه يفيق أحيانا قال: لا يقضي الصلاة إذا عقل (٢).

٤١٦٥ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء:

القراءة على الغناء؟ قال: ما بأس بذلك، سمعت عبيد بن عمير يقول:

كان داود النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ المعزفة (٣) فيعزف (٤) بها عليه، يردد (٥)  
عليه صوته، يريد أن يبكي بذلك ويبكي (٦).

٤١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أذن (٧) الله  
لنبي (٨)

(١) يعني أن الجنون ناقض للوضوء.

(٢) تقدم في آخر الباب السابق.

(٣) بكسر الميم وفتح الزاي، مفرد المعازف وهي آلات الطرب كالعود ونحوه.

(٤) في قيام الليل يأخذ العزفة (كذا) فيضرب ثم يقرأ عليها.

(٥) في ص (يرد) وفي قيام الليل (يردد).

(٦) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٥٤.

(٧) (أذن) (كسمع) من الاذن، بفتحيتين. استمع.

(٨) قال الحافظ في رواية البخاري: كذا لهم (أي لرواة البخاري) بنون وموحدة

وللإسماعيلي (لشيء) بشين معجمة، قلت وكذا في طريق ابن عيينة عند (م) ومن طريق

عقيل ويونس عن ابن شهاب. عند الدارمي على ما في المطبوعة الهندية.

ما أذن لنبي أن يتغنى (١) بالقرآن (٢).

٤١٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لم يأذن الله لنبي ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن، قال صاحب له: زاد فيه: يجهر به (٣).

٤١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر: حسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أذن الله لشيء كما أذن لانسان حسن الترنم بالقرآن، يعني (ما أذن). يقول (يستمع).

٤١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أذن الله لنبي ما أذن لانسان حسن

-----  
(١) قال الحافظ في رواية البخاري: كذا لهم يعني بزيادة (أن).  
(٢) أخرجه (خ) من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، ومن طريق ابن عيينة، وفي آخره. قال سفيان: تفسيره يستغني به. وفي قيام الليل قال سفيان: يستغني به عما سواه من الكلام، وقال الليث هو الذي يتحزن به. وإن شئت الزيادة فراجع الفتح ٩: ٥٧.  
يظهر لك أن الأكثر على أن المراد به تحسين الصوت.  
(٣) كذا في الصحيح في رواية عقيل عن الزهري. قال الحافظ: قد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قلت: لم يدرجه عبد الرزاق، وإنما كان إدراجا لو لم يقل (قال صاحب له). ثم إن الحافظ قال: الضمير في (له) لأبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزبيدي عن الزهري عند ابن أبي داود ٩: ٥٦، قلت وقد روى هذا اللفظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، محمد بن إبراهيم ابن الحارث أيضا عند أبي داود ١: ٢٠٧ وعند مسلم ١: ٢٦٨، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عند الدارمي ٤٤٢.

الترنم بالقرآن (١).

٤١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: دخل عبد الله ابن عمر القاري (٢) والمتوكل (٣) بن أبي نهيك على سعد ابن أبي وقاص، فقال سعد لعبد الله: من هذا؟ قال: المتوكل بن أبي نهيك، قال: نعم، تجار (٤) كسبة، تجار كسبة يؤخرون (٥)، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

٤١٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن (٦).

٤١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن

(١) أخرجه الطحاوي وابن أبي داود كما في الفتح ٩: ٥٨.

(٢) لم أجد في الرواة من يسمى عبد الله بن عمر القاري، بل عبد الله بن عمرو القاري بزيادة الواو. أحاله ابن حجر على عبد الله بن عبد القاري. الذي روى عن أبيه وعلي، وعنه ابنه محمد ويزيد بن خصيفة، وقال في هذه الترجمة أن يحيى بن جعدة روى عن عبد الله بن عمرو ابن عبد القاري عن أبي هريرة وأبي طلحة وأبي أيوب، راجع التهذيب ترجمة عبد الله بن عبد، وترجمة عبد الله بن عمرو، والتعجيل، ترجمة عبد الله بن عمرو القاري) ولم ينقح الحافظ هذه الترجمة.

(٣) الحديث معروف برواية عبد الله أو عبيد الله بن أبي نهيك كما في (د) والمستدرک، والدارمي، ومسنند أحمد، والحميدي، وكما سيأتي عند المصنف، وأما المتوكل ابن أبي نهيك فلم أجد له أثرا في كتب الرجال.

(٤) في ص كأنه (نجار) بالنون والجيم.

(٥) كذا في ص غير منقوط.

(٦) أخرجه أحمد ٣: ٧٥. والحميدي ١: ٤١ و (ش) ٥٥٦. د. كلهم عن ابن

عيينة و (د) وابن نصر، والحاكم من طريقه.

البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت - قال حسبته - يتغنى بالقرآن.

باب حسن الصوت

٤١٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله (١) بن المحرر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل شئ حلية، وحلية القرآن الصوت (٢) الحسن.

٤١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر قال: كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت، فخرج ليلة يصلي في المسجد فجهر بصوته، فاجتمع الناس، فأرسل إليه سعيد بن المسيب: فتننت الناس، فلم يعد لذلك (٣).

٤١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف

الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم، ومن منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو أهدي زقاقا فهو كعدل رقبة (٤).

(١) في ص (عبيد الله) خطأ.

(٢) أخرجه البزار. قال الهيثمي فيه عبد الله محرز (كذا والصواب محرر براء مهملة مكررة) متروك ٧: ١٧١.

(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل، وفي آخره ان ابن المسيب لما أخبر أنه عمر بن عبد العزيز قال: دعه فإنه من خير فتیانهم ٥٤. قال النووي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم.

(٤) أخرج (د) طرفاً منه وهو: زينوا القرآن بأصواتكم من طريق جرير عن الأعمش ١: ٢٠٧، وكان ابن نصر ٥٤. والدارمي عن عبید الله عن سفيان عن منصور ٤٤٣ و (ش) عن وكيع عن الأعمش ٥٥٦. د.

٤١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: زينوا أصواتكم بالقرآن، ثم ذكر مثل حديث الثوري.

٤١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال: لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود (١).

٤١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال: سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن أبيه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الأشعري أبي موسى وهو يقرأ فقال: لقد أوتي هذا زمارة من مزامير آل داود، فحدثه ذلك فقال: الآن أنت لي صديق حين أخبرتني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو علمت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءتي حبرتها تحبيراً (٢)، قال: وسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوتاً آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

أتقوله مرأثياً؟ فلم أجب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء حتى ردها علي مرة أو مرتين أو ثلاثاً فقلت: بعد اثنين أو ثلاثاً أتقوله مرأثياً (٣) بل هو منيب، قال: وسمع آخر يدعو: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي

(١) رواه (ن) من طريق عبد الرزاق عن معمر (تزيين القرآن بالصوت)، وابن نصر عن يحيى عن سفيان عن الزهري ٥٤.

(٢) (التحبير) التحسين والتزيين.

(٣) ظني أنه سقط عقب كلمة (مرأثياً) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وإلا فالصواب فيما سبق (فقال) مكان (فقلت).

لا إله غيرك، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن لك كفواً أحد، فقال: لقد سأل الله باسمه الذي إذا دعيت به أجاب، وإذا سئل به أعطى (١).

٤١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له: ذكرنا ربنا يا أبا موسى! قال: فيقرأ (٢).

٤١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عمر كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في مجلس: ذكرنا يا أبا موسى، قال: فيقرأ.

٤١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر كان يقول لأبي موسى وهو جالس معه في المجلس: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده.

٤١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: بينما أسيد بن حضير الأنصاري يصلي ذات ليلة قال أسيد: غشيتني مثل السحابة، فيها مثل المصابيح، والمرأة نائمة إلى

(١) أخرج (م) قراءة أبي موسى منه عن ابن نمير عن أبيه عن مالك بن مغول ١: ٢٦٨ وأخرجه الروياني، أتم مما في مسلم كما في الفتح، وقد أبعد الحافظ حيث عزاه للروياني وهو عند عبد الرزاق، وأخرج (د) آخره من طريق يحيى عن مالك بن مغول (في الدعاء)، وأخرجه أحمد تاماً من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول، إلا أن ظاهره أن الذي قال فيه: هو منيب، والذي أوتى من مزامير آل داود واحد، وهو أبو موسى. راجع المسند ٥: ٣٤٩.

(٢) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٥٥.

جنبي وهي حامل، والفرس مربوط في الدار، قال: فخشيت أن ينفر  
الفرس، فتفزع المرأة، فتلقي ولدها، وانصرفت من صلاتي، فذكرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحت، فقال لي: إقرأ يا أسيد! ذلك ملك  
استمع  
القرآن (١).

٤١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب قال: قال  
أسيد بن حضير: بينا أنا يا رسول الله البارحة أقرأ على ظهر بيتي، إذ  
غشيني شيء (٢) كالسحابة، وامرأتي حامل، والفرس مربوط، فخشيت أن  
تضع امرأتي (٣)، وأن ينفر (٤) فرسي، فقال: إقرأ يا أسيد! فإنه الملك  
يسمع القرآن، قالها ثلاث مرات.

٤١٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله  
النخعي عن سعد بن عبيدة (٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث (٦)  
علي بن أبي طالب الناس على السواك (٧)، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي  
دنا الملك يستمع القرآن، فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه،

-----  
(١) أخرج (خ) أصل الحديث برواية الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن  
أسيد بن حضير ٩: ٥٢. و (م) و (خ) برواية ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي  
سعيد الخدري.

(٢) في ص (ليلي) وهو عندي تصحيف (شئ).

(٣) في ص (مرمي).

(٤) في ص (يتفرس).

(٥) في ص (سعيد) بن عبيد خطأ.

(٦) في ص (حدث) والصواب عندي (حث) ثم وجدته في قيام الليل.

(٧) في ص كأنه (السؤال).



فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك (١)، قال: فطبنوا (٢) ما هنالك وحب على السواك.

٤١٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم عن طاووس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة؟ فقال: الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله (٣)، وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب (٤)، طاووس القائل.

٤١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد عن أبي هريرة أنه سمع رجلا ذكروا أنه الحكم (٥) الغفاري أنه قال: يا طاعون! خذني الليل، قال أبو هريرة: ما سمعت يا أبا فلان! رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم (٦) لا يدعو أحدكم بالموت فإنه لا يدري على أي شيء هو

منه قال: بلى (٧) ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ستا، أخشى أن

- 
- (١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٤٣ وانتهى حديثه إلى هنا.  
(٢) (طبن الشيء) وله: فظن به أي ففهموا ما عناه علي، وأدركوا حب علي رضي الله عنه للسواك، (وهذا علي ما استطعت قراءته).  
(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل من طريق عاصم الأحول عن طاووس عن ابن عمر مرفوعا ٥٥. وكذا رواه الطبراني أيضا عن ابن عمر في الأوسط. قاله الهيثمي ٧: ١٧٠.  
(٤) لعل الصواب (ابن حبيب) وهو عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي المقرئ المعروف.  
(٥) كذا في ص ولم أجد هذا الحديث برواية الحكم الغفاري في ما سوى هذا الكتاب وليحزر.  
(٦) كذا في ص.  
(٧) في ص (بل).  
(٨) في ص (شيئا) والصواب (ستا).

يدر كني (١) بعضهن، قال: بيع الحكم، وإضاعة الدم (٢)، وإمارة السفهاء، وكثرة الشرط، وقطيعة (٣) الرحم، وناس (٤) يتخذون القرآن مزامير يتغنون به (٥).

باب الترتيل في القرآن

٤١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أي جمرة (٦) الضبعي قال: قلت لابن عباس: إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة، فقال ابن عباس: لان أقرأ البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أهد (٧) القرآن كله (٨)

(١) في ص (يذكرني).

(٢) في تاريخ البخاري: واستخفاف بالدم.

(٣) في ص (قطيعة).

(٤) كذا في ص وفي التاريخ (نشو) وكذا في مشكل الآثار.

(٥) أشار الحافظ إلى هذا الحديث في ترجمة عابس بن عابس الغفاري، وقال:

رواه الطبراني وابن شاهين من طريق موسى الجهني عن زاذان، ثم ذكر الاختلاف في إسناد الحديث الحديث والصحابي الذي رواه والصحابي الذي أنكر عليه الدعاء بالموت، ولم يتعرض للطريق التي عند المصنف، وأخرجه الطحاوي في المشكل باسناد البخاري عن شريك، وسنده ومثله كلاهما محرف، والصواب ما في تاريخ البخاري ومسنده أحمد، وأخرجه البخاري في التاريخ في ترجمة عابس قال: ويقال له عابس ٤ : ٨٠ وزاد في آخره: يقدمون الرجل ليس بأفهمهم ولا بأعلمهم، لا يقدمونه إلا ليتغنى بهم، وهذه الزيادة، عند الطحاوي أيضا ٢ : ١٦٠، قال الحافظ ورواه أحمد قلت هو في ٣ : ٢٩٤.

(٦) بالجيم والراء.

(٧) (الهد) سرعة القطع.

(٨) أخرجه ابن نصر في قيام الليل بلفظ آخر، ووقع في مختصره المطبوع بالهند عن

أبي حمزة بالمهملة والزاي. والصواب بالجيم والراء، كأنه هو الضبعي، وأخرجه أبو عبيد أيضا كما في الفتح ٩ : ٧١ وفيه (أقرأ القرآن في ثلاث) مكان في مقام (كما في قيام الليل) وأخرجه (هق) من طريق شعبة (ربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين) ٣ : ١٣.

٤١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت رجل مجاهداً، فقال رجل قرأ البقرة (١) وآل عمران في ركعة قيامهما واحد، وسجودهما وركوعهما واحد، وجلوسهما واحد أيهما أفضل؟ قال الذي قرأ البقرة، قال: ثم قرأ مجاهد (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) (٢) قال: على تؤدة (٣).

٤١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قوله (ورتلناه ترتيلاً) (٤)؟ فأشار بيده هو الطرح، هو النبذ (٥) فإذا هو لا يحب الترتيل، قال: أرى أنه يرى بذلك تنشيط الانسان.

٤١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال: (ورتلناه ترتيلاً) قال بعضه على إثر بعض (٦).

٤١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: وقال مجاهد: ترتيلاً ترتيلاً (٧).

(١) عندي أنه سقط عقب هذا (وآخر قرأ البقرة) ثم وجدت في الطبري (رجل قرأ البقرة وآل عمران. وآخر قرأ البقرة).

(٢) الاسراء، الآية ١٠٦.

(٣) (التؤدة) بضم التاء وفتح الواو المهموزة: هي الرزانة والتأني والتمهل، وقد أخرج الطبري هذا الأثر من طريق سفيان عن عبد المكتب عن مجاهد دون قوله في آخره على تؤدة ١٥: ١١، وأخرجه أبو عبيد أيضاً هكذا كما في الفتح ٩: ٧١.

(٤) الفرقان، الآية: ٣٢.

(٥) أخرجه الطبري عن زكريا بن يحيى عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عنه ٢٩: ٦٩.

(٦) أخرجه الطبري عن أبي كريب عن وكيع عن الثوري ٢٩: ٦٩، ومن طريق ابن مهدي ومهران عن الثوري أيضاً، وأخرج من طريق جعفر بن عون عن الثوري عن منصور عن مجاهد بعضه على أثر بعض على تؤدة.

(٧) كذا في ص ولعل النص محرف، وقد روى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً). قال ترسل فيه ترسلاً، وروى تفسيره عن الحسن: اقرأه قراءة بينة. وعن ابن عباس وقتادة: بينه بيانا.

٤١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس  
عن أبيه في الترتيل قال: تليته (١) حتى تفقّهه.

٤١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت  
إذا لفظت القرآن في المكتوبة والتطوع، فلم أردد منه شيئاً وعجلت؟  
قال: حسبك ذلك.

٤١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن  
زرارة بن أوفى [عن سعد بن هشام] (٢) عن عائشة قالت: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع السفرة (٣) الكرام البررة، والذي يقرأ  
وهو عليه شديد فله أجران اثنان (٤).

باب ترديد (٥) الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار  
٤١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت

(١) كذا في ص ولعل صوابها (تبينه).

(٢) ظني أنه سقط من الأصل: لاتفاق الرواة عن قتادة على إثباته. اللهم إلا أن يقال  
إن معمرأ رواه منقطعاً.

(٣) (السفرة): جمع سافر. مثل كاتب وزنا ومعنى.

(٤) أخرجه الجماعة من طريق شعبة وهشام عن قتادة ٤: ٥١. و (م) من طريق  
أبي عوانة وسعيد وهشام عن قتادة ١: ٢٦٩، وأما البخاري فأخرج أصل الحديث بلفظ  
(مثل من يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة) من طريق شعبة عن قتادة  
٨: ٤٨٩. وراجع بقية الصحاح.

(٥) في ص (تردد).

إن رددت شيئاً منه؟ قال: أكره ذلك في الصلاة، فلا تردد منه شيئاً في التطوع والمكتوبة، قال قلت: رأيت إن عرضت على إنسان فرددت؟ قال: إنما يكره ذلك في الصلاة (١).

٤١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد قال: رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان، يردد هذه الآية (إذ الأغلال في أعناقهم) (٢) (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك) (٣) يرددها مرتين أو ثلاثاً (٤).

٤١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء عن حكيم بن (٥) عقال أنه كان ينهى (٦) عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار في التطوع قال: ويقال: يرفع (٧) بها من الليل ما شاء (٨).

٤١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لنافع: أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟ قال: نعم من السورة الشيء وهو يسير.

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٦٠، و (ش) عن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ٥٣١. د.

(٢) الغافر، الآية ٧١.

(٣) الانفطار، الآية ٦.

(٤) في ص (ثلاث).

(٥) في ص (عن) خطأ، وحكيم بن عقال هذا، ذكره ابن أبي حاتم، وقال روى عنه عطاء وحמיד بن هلال وغيره.

(٦) في ص (ينوي) خطأ.

(٧) في ص (ترفع) ثم وجدت في (ش) كما حققت، وليست فيه كلمة (يقال) أيضاً قبل (يرفع).

(٨) أخرجه (ش) عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج ٢٤٤. د.

٤١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري عن الحسن قال: صلاة النهار عجماء (١) لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح، وما يرفع.

٤٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء (٢).

٤٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة (٣) يقول: صلاة النهار عجماء.

٤٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم قال: أرسلني أبو عبيدة إلى رجل سمعه يجهر بالنهار فقال: إن قراءة النهار عجماء (٤)

٤٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ابن مسعود قال: لم يخافت من أسمع نفسه (٥).

٤٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لم يخافت من أسمع

(١) أخرجه (ش) عن حفص عن هشام عن الحسن وزاد: وصلاة الليل تسمع أذنيك ٢٤٣. د.

(٢) من لم يفصح بشئ فقد أعجمه، ومنه صلاة النهار عجماء لأنها لا تسمع فيها قراءة (نهاية ابن الأثير).

(٣) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرج (ش) عن شريك عن عبد الكريم، قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال: إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك ٢٤٣. د.

(٥) أخرج (ش) عن حفص عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال. قال عبد الله: من أسمع أذنيه فلم يخافت ٢٤٤. د.

نفسه، يقول: إذا صلى فيما يجهر فيه القراءة.  
٤٢٠٥ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد قال: سألت عبيدة (١)  
قال قلت: الرجل يشتهي أن يخفي قراءته، قال: فيسمع (٢) نفسه (٣).  
٤٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمر (٤) المدني قال: سألتنا  
ابن عمر عن قراءة النهار، فقام يصلي فربما أسمعنا الآية.  
٤٢٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: مر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعبد اله بن حذافة وهو يصلي فجهر بصوته، فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم:  
لا تسمعني يا حذافة! وأسمع الله تعالى (٥).

باب قراءة الليل

٤٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني  
عن يحيى بن يعمر عن عائشة قال (٦): سألتها رجل: هل كان رسول

(١) هو عبيدة بفتح أوله، ابن عمرو السلماني من أصحاب ابن مسعود. ومحمد بن سيرين من أروى الناس عنه.

(٢) أو (يسمع) بحذف الفاء.

(٣) أخرج (ش) عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في القراءة في صلاة النهار، أسمع نفسك. وأخرج عن ابن إدريس عن السعد (كذا) عن ابن سيرين عن عبيدة قال: أدنى ما تقرأ القرآن أن تسمع أذنيك ٢٤٣. د.

(٤) في ص (أبي عمرو) خطأ، وأبو عمر المدني اسمه عبد الله بن كيسان، يروى عنه عطاء - وهو صهره - وعمرو بن دينار وابن جريج، فلا بدع أن يروى عنه معمر.

(٥) أخرجه ابن نصر في قيام الليل من حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ٥٣، وأخرجه أحمد والبخاري عن أبي هريرة. و (طب) عن

أبي سلمة أن عبد الله بن حذافة فذكره. قاله الهيثمي ٢: ٢٦٥.

(٦) أي قال يحيى، وفي ص (قالت) خطأ.

الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: ربما رفع، وربما خفض.  
قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة، قال: فهل كان يوتر من  
[أول] (١) الليل؟ قالت: نعم، ربما أوتر من [أول] (١) الليل، وربما  
أوتر من آخره، قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة، قال: فهل  
كان ينام وهو جنب؟ قالت: ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل  
[أن] يغتسل، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام، قال: الحمد لله الذي جعل  
في الدين سعة (٢).

٤٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة  
قال: سمعت ابن المسيب يقول: مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يصلي  
وهو يخافت، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يخلط، فأصبحوا جميعا  
عنده فقال: مررت بك يا أبا بكر! فرأيت تخافت، قال: أجل بأبي  
أنت وأمي، قال: ارفع شيئا، قال: مررت بك يا عمر! وأنت تجهر،  
قال: بأبي وأمي أسمع الرحمن، وأوقظ النائم، قال: دون (٣) أو قال:  
اخفض شيئا، قال: ومررت بك يا بلال وأنت تخلط، قال: أجل  
بأبي أنت وأمي، أخلط الطيب بالطيب، قال: اقرأ كل سورة على  
نحوها (٤).

(١) سقط من ص.

(٢) أخرجه (د) على وجهه من طريق عبد الله بن أبي قيس عن عائشة (في وقت  
الوتر) وأخرج الترمذي طرفا منه من هذا الطريق ٣٣٤، وأخرجه ابن نصر أيضا من هذا  
الطريق.

(٣) إن كان الصواب دون، فقد سقط بعده (ذلك) وفي ص بفتح الدال وكأنه

(دون) شيئا أي اجعله دون ذلك شيئا، ولم أجد في المعاجم التدوين بهذا المعنى.

(٤) أخرج الترمذي قصة أبي بكر وعمر من حديث أبي قتادة مرفوعا ١: ٢٣٤

وأخرج مرسل سعيد بن المسيب هذا ابن نصر في قيام الليل من طريق يحيى القطان عن عبد الرحمن  
بن حرملة، ولفظه كلفظ رواية معمر عن ابن حرملة، وأخرجه (هق) من حديث أبي سلمة  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة، وفيه أن بلالا قال كلام طيب يجمعه الله بعضه  
إلى بعض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب ٣: ١١. وأخرجه المصنف عن عطاء مرسلا  
في آخر هذا الباب.



٤٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأبي بكر: مررت بك يا أبا بكر! وأنت تخافت  
بقراءتك، قال: إني أسمع من أناجي، قال: ومررت بك يا عمر! وأنت  
تجهر بقراءتك، قال: أطرده الشيطان، وأوقظ الوسنان، قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اخفض شيئاً، قال: ومررت بك يا بلال! وأنت تقرأ هذه السورة ومن  
هذه السورة، قال: إني يا رسول الله! أخلط [الطيب] (١) بالطيب، فقال:  
إقرأ السورة على نحوها (٢).

٤٢١١ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن  
الجمحي (٣) عن أبي بكر بن عمرو (٤) بن حزم (٥) قال: باتت عندي  
عمرة (٦) ابنة عبد الرحمن (٧) فقامت أصلي من الليل، فخافت بقراءتي  
فقال: ارفع صوتك فقد كان معاذ القاري (٨)، وأفلح مولى أبي أيوب

- 
- (١) سقط من (ص) وهو ثابت في قيام الليل.
  - (٢) تقدم تخريجه، وفي قيام الليل (على وجهها) وهو أوجه عندي.
  - (٣) في ص (الحجبي) والصواب (الجمحي).
  - (٤) في ص (عمر).
  - (٥) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، من رجال التهذيب.
  - (٦) في ص (بت عند أبي بكر ابنه) خطأ.
  - (٧) هي خالة أبي بكر بن محمد المذكور.
  - (٨) في ص النذري والصواب (القاري) كما في (ش) وقيام الليل. وهو معاذ ابن الحارث أبو حليلة القاري النجاري المدني. راجع التهذيب والإصابة وغيرهما.

يوقظاننا من الليل برفع أصواتهما (١).  
٤٢١٢ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال: سألنا علقمة  
كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ - وكان بييت (٢) عنده، - قال: كان  
يسمع آل (٣) عتبة أخيه، وهم في حجرة بين يديه (٤).  
٤٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن  
علقمة أن عبد الله (٥) كان يسمع قراءته أهل الدار من الليل (٦).  
٤٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة  
قال: لك ملء دارك، يعني في قراءة الليل.  
٤٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد  
عن أبيه مثله.

-----  
(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل عن أبي بكر بن محمد، وأخرجه (ش) عن أبي  
خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو، ٢٤٤. د.  
(٢) في ص (كانت) خطأ.  
(٣) في ص (آل أبي) أو كلمة (آل) مكررة. وأخو عبد الله بن مسعود هو  
(عتبة) لا (أبو عتبة).  
(٤) أخرجه (ش) عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، وفيه كان يسمع  
أحيانا إلى عتبة ٢٤٤. د. والصواب آل عتبة، وفي آخره: وكان علقمة (مما ساسه) (ببأيته)  
يعني كثيرا ما يشاركه في البيتوتة فبييت عنده.  
(٥) في ص (علقمة) مكان (عبد الله) وهو خطأ، انظر (ش).  
(٦) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بت  
عند عبد الله ذات ليلة، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال كان يسمع أهل الدار. وأخرج  
نحوه عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة ٢٤٤. د.

٤٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي سعيد] أبي الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة

له فكشف الستور (٢)، وقال: ألا إن (٣) كلكم يناجي ربه، فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة.

٤٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال:

حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الأنصار (٤) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة، في شهر رمضان والرجل يؤم النفي فاطلع عليهم رأسه وقال: ما شاء الله، ثم قال: إن المصلي يناجي ربه، فإذا صلى أحدكم فلينظر ما يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن (٥).

٤٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع ليلة أبا بكر فإذا هو يخافت بالقراءة في صلاته، واستمع عمر فإذا هو يرفع صوته، واستمع بلالا فإذا هو يأخذ من هذه السورة

(١) سقط من ص.

(٢) في (هق) (المستورة).

(٣) في ص (الآن).

(٤) مختلف في صحبته من رجال التهذيب.

(٥) أخرجه (هق) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم التمار عن البياضي ٣: ١١ وفي إسناد هذا الحديث اضطراب، راجع له كنى التهذيب وأخرجه (د) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً، وسيأتي عند المصنف في باب قراءة الليل.

ومن هذه السورة، فقال: استمعت إليك يا أبا بكر! فإذا أنت تخفض صوتك، قال: أخفض أنتجى ربي (١)، قال: واستمعت إليك يا عمر! فإذا أنت ترفع صوتك، قال: أنفر (٢) الشيطان، وأوقظ النائم، قال: واستمعت إليك يا بلال! وإذا أنت تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: أجمع الطيب بالطيب، أخلط [بعضه] (٣) إلى بعض قال: كل هذا حسن (٤).

باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة

٤٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال: قال عبد الله: النعاس في الصلاة من الشيطان، والنعاس في القتال أمانة من الله. ٤٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن شخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قلت: يا رسول الله! حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا حسست به فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واتفل من (٥) عن يسارك ثلاثا. ٤٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سمعت

(١) في ص (منحاربي) وصوابه عندي (أنتجى ربي) وفي رواية (ت) و (د) قد أسمعت من ناجيت.

(٢) في رواية (اطرد) كما في (هق) ٢: ١١ و (د) و (ت).

(٣) سقط من ص.

(٤) أخرج هذا الحديث (د) و (هق) برواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي آخره (كلكم قد أصاب)، وقد أخرجه (د) و (ت) ١: ٣٣٣ و (هق) ٣: ١١ من حديث أبي قتادة الأنصاري بزيادة ونقص.

(٥) في ص (على).

أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم (١) القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليصرف فليضطجع (٢) ٤٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليتم على فراشه، فإنه لا يدري أيدعو على نفسه أم يدعو لها (٣). ٤٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه، فإذا نعس أحدكم في صلاته فليصرف فليتم على فراشه فإنه أسلم له. ٤٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد ابن غفلة عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل، فيغلبه عيناه عنها، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه (٤).

(١) أي أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة (النهاية).  
(٢) صحيفة همام رقم ١١٦ ومسلم ١: ٢٦٧ و (د) في باب (النعاس في الصلاة) و (هق) ٢: ١٦ ثلاثهم من طريق عبد الرزاق.  
(٣) أخرجه الشيخان و (د) من طريق مالك وغيره عن هشام بلفظ آخر و (ت) من طريق عبدة بن سليمان عنه ١: ٢٦٤ وأخرجه (هق) من طريق عبد الرزاق بهذا اللفظ ٣: ١٦.

(٤) رواه (هق) من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة عن سويد عن أبي الدرداء مرفوعا. ورواه من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة بإسناده من قول أبي الدرداء، ثم قال: ورواه جرير عن الأعمش عن حبيب عن عبدة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء موقوفا، ورواه الثوري عن عبدة عن زر أو عن سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفا ٣: ١٥.

٤٢٢٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر (١) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٢).

باب كيف تكون صلاة الليل والنهار؟

وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف؟

٤٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبنهار أربعاً، ثم يسلم.

٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع، والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله (٣).

٤٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: بت عند أنس ليلة فصلى مثنى مثنى ثم سلم.

٤٢٢٩ - عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فقلت: صلاة النهار؟ فقال: أربعاً.

٤٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال: في كل مثنى من الليل والنهار تسليم.

(١) هو نجيح السندي.

(٢) أخرج (د) عن عائشة مرفوعاً نحوه، في (من نوى القيام فنام) وأخرجه (هق) ٣: ١٥.

(٣) أخرجه (ش) كما في الفتح.

٤٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة، إلا أن تكون لك حاجة فتسلم.

٤٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: يجزيك التشهد وإن صليت مائة ركعة.

٤٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الأحزاب الظهر والعصر والعشاء، حتى ذهب هوي من الليل، قال: وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام الظهر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فقام (١) للمغرب، فصلاهما في وقتها كما كان يصليها في وقتها، فأمره فقام (١) للعشاء، فصلاها كما كان يصليها في وقتها (٢).

٤٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر قبل أن ينزل صلاة الخوف قال: فتلهف (٣) المشركون أن لا يكونوا حملوا عليه، قال فقال رجل: فإن

(١) كذا في ص والأظهر (فأقام).

(٢) أخرجه (هق) من طريق الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ٢: ٢٥١، فزاد عبد الرحمن بن أبي سعيد في الاسناد، ووجدت كذلك في مسند الطيالسي ٢٩٥ وكذا عند النسائي من حديث يحيى عن ابن أبي ذئب (في الاذان للغائب من الصلوات).

(٣) أي حزنوا وتحسروا.

لهم صلاة قبل مغربان (١) الشمس، هي أحب إليهم من أنفسهم فقالوا:  
لو صلوا بعد لحملنا عليهم، فأرصدوا (٢) ذلك، فنزلت صلاة الخوف  
فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بصلاة العصر  
باب صلاة الخوف

٤٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن  
مجاهد قال: لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف إلا مرتين، مرة (٣)  
بذي الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان (٤) والمشركون بضحنان (٥)  
بينهم وبين القبلة قال: فصف (٦) النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه (٧) كلهم خلفه،  
وهم

بعسفان، ثم تقدم فصلى، فركع [بهم جميعاً] (٨)، ثم سجد بالذين يلونه  
وقام الآخرون خلفه يحرسونه، فلما سجد بهم سجدتين قاموا، وسجد  
أولئك الذين خلفه (٩)، ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخروا (١٠) هؤلاء،

- 
- (١) كذا في ص و (مغربان) الشمس (حيث تغرب) وأتيته مغربان الشمس: عند  
غروبها، فلعل الصواب (مغربان).  
(٢) أي فعدوا له، إن كان ماضياً من أرصد، وإن كان أمراً من (رصد) فمعناه  
فاقعدوا له في طريقه تترقبونه.  
(٣) في ص (مرة مرتين) بالقلب.  
(٤) قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وفي (ش) و (عسفان) ثمانية  
وأربعون ميلاً كما سيأتي.  
(٥) في ص (يضحبون) خطأ والتصويب من الكنز. (وضحنان) موضع أو جبل  
على خمسة وعشرين ميلاً من مكة كما في القاموس.  
(٦) في ص (فصرف) خطأ.  
(٧) في ص (أصحابهم).  
(٨) سقط من الأصل واستدرسته من الكنز.  
(٩) كذا في الكنز وفي ص (يخلفهم).  
(١٠) في الكنز (تأخر).



ثم ركع بهم جميعا، ثم سجد بالذين يلونه، وقاموا الآخرون يحرسونهم، فلما رفعوا رؤوسهم من السجدة سجد أولئك، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم

جميعا وتمت لهم صلاتهم (١).

٤٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قوله: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٢)، نزلت يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربعاً، ركوعهم وسجودهم وقيامهم واحد (٣) معاً جميعاً (٤) فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم ويقاتلونهم، فأنزل الله [تعالى عليه] (٥) (فلتقم طائفة) فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر، وصف أصحابه صفين (٦) وكبر بهم [جميعاً فسجد الأولون بسجوده، والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم والصف الأول] (٧) ثم كبر بهم وركعوا جميعاً، فتقدموا الصف الآخر واستأخروا الصف الأول (٨) فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة، وقضى (٩) النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ركعتين (١٠)

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨١٥.

(٢) النساء، الآية ١٠١.

(٣) ليست كلمة (واحد) في الكنز ولا ابن جرير.

(٤) في الكنز (جميعهم).

(٥) زيد من الكنز.

(٦) في ص (صفان).

(٧) سقط من ص واستدر كناه من الكنز.

(٨) ليس في الكنز (الصف الأول).

(٩) في الكنز (قصر) وكذا في ابن جرير.

(١٠) الكنز برمز (عب) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أيضاً ٤ رقم ٨٥١٦

أخرجه ابن جرير برواية عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ٥: ١٤٤ ومن طريق شبيل

عن ابن أبي نجيح أيضاً.

٤٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قال: فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا (١) غرتهم فقالوا (٢): تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)، قال: فحضرت الصلاة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح، فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، قال: ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال: والآخر

قيام يحرسونهم، فلما سجدوا (٣) وقاموا، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء [وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء] (٤) فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون، فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، مرة بعسفان، ومرة في أرض بني سليم (٥).

٤٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن

- 
- (١) في ص (فينا) وفي ابن جرير لو أردنا لأصبنا غرة.  
(٢) كذا في الكنز وفي ص (فقال).  
(٣) كذا في الكنز وفي ص (جلسوا).  
(٤) سقط من الأصل واستدر كناه من الكنز.  
(٥) الكنز برمز (عب) وعزاه أيضا إلى (حم) و (د) و (ن) و (ش) وابن جرير وغيرهم ٤ رقم ٥٨٠٦، أخرجه ابن جرير من طريق جرير وشيبان وإسرائيل عن منصور ٥: ١٤٥.

عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم مثل [هذه] (١) الصلاة غير أنه لم يذكر

نزول جبرئيل (٢). قال: وقال جابر (٣): كما يفعل أمراؤكم هذه (٤).

٤٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال: نكص الصف المقدم القهقري، حين يرفعون رؤوسهم من السجود، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين.

٤٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم أن طاووسا أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أربع ركعات، وهو العدو في صحراء (٥) واحدة، فقال العدو: إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من الدنيا وما فيها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، فقاموا خلفه صفيين

فركع النبي صلى الله عليه وسلم فركع الصف الأول، والصف الآخر قيام [ثم] قاموا فارتد الصف الأول القهقري، ثم قاموا إلى مقام الصف الآخر فتقدم الأخرى (٦) حتى قاموا في مقامهم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فركع الصف الأول،

فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل صف ركعة، ثم صلوا على مصافهم ركعة ركعة (٧).

٤٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن

(١) استدركتها من الكنز.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤: رقم ٥٨٠٧ وأخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق عن الثوري فساق متنه ١: ١٧٦.

(٣) كذا في النسائي وهو الصواب وفي ص (جبرئيل).

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨٠٨ وأخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري وعن ابن عيينة عن أبي الزبير ٥٢٣ و ٥٢٤. د. وأخرجه (م) من طريق زهير عن أبي الزبير ١: ٢٧٩.

(٥) كذا في الكنز وفي ص (صخر).

(٦) كذا في ص.

(٧) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨١٤.

سالم أن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة (١) العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم  
[ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة (٣).

٤٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث (٤) أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) قال: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاف وراءه طائفة منا وأقبلت طائفة على العدو، فركع لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين، يسجد مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصفوا (٦) مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك (٧) ثم سلم (٨) فقام كل

رجل من الطائفتين يصلي (٩) لنفسه ركعة وسجدتين (١٠).  
٤٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال: سمعته

- 
- (١) كذا في المسند والكنز وفي ص (قاموا جهة العدو).  
(٢) سقط من ص واستدرك من المسند والكنز.  
(٣) أحمد ٢: ١٤٨ عن عبد الرزاق والكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨١١ وأخرجه (ت) من طريق يزيد بن زريع عن معمر ١: ٣٩٤.  
(٤) زاد في المسند: عن صلاة الخوف وكيف السنة.  
(٥) في الكنز صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف.  
(٦) في الكنز (فصلوا) وفي المسند (فصنعوا).  
(٧) في الكنز والمسند (ففعل مثل ذلك).  
(٨) زاد في المسند (النبي صلى الله عليه وسلم).  
(٩) أحمد ٢: ١٥٠ عن عبد الرزاق، والكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨١٣، وأخرج (خ) حديث ابن عمر من طريق شعيب عن الزهري. وأصل الحديث عن ابن عمر أخرجه الستة.

يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال: صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة.

٤٢٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تتقدم طائفة مع الامام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الامام فيقومون موقف أصحابهم، ويحجى أولئك فيدخلون في صلاة الامام، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم الامام، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم، ويحجى أولئك فيصلون ركعة (١).

٤٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف [صفا] (٢) خلفه، وصفا

موازي العدو، قال: وهم في صلاة كلهم، قال: فكبر وكبروا جميعا، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، وصف موازي العدو (٣)، ثم ذهب هؤلاء وجاءوا هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فصفوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى هؤلاء، فقفوا ركعة (٤).

٤٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: يقوم صف خلف الامام، وصف موازي العدو في غير صلاة قال: فيصلي

(١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨١٨.

(٢) هذه الزيادة من الكنز.

(٣) هنا في ص زيادة (وصف موازي العدو) ولعل بصر الكاتب انتقل إلى الفوق. ففي السطر الذي فوقه في ص (وصف موازي العدو).

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨١٣ وأخرجه (د) والطحاوي ١: ١٨٤.

الامام بالذين معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ويجئ هؤلاء فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم الامام (١)، ثم يرجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ويرجع هؤلاء فيصفون ركعة، ثم ينصرف هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ويرجع هؤلاء فيقضون ركعة، فيكون للامام ركعتين، ولكل واحد من الفريقين ركعة مع الامام، وركعة وحده، غير أن الأولين يبدؤون بالقضاء لأنهم كانوا بدأوا بالصلاة، ولا يتكلمون حتى يفرغوا من صلاتهم كلها، لأنهم في صلاة (٢).

٤٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: يقوم الامام في صلاة الخوف ويقوم صف خلفه، وصف موازي العدو، وقال: فيصلي بهؤلاء [ركعة] فإذا صلى بهم ركعة قاموا مكانهم، والامام قائم فقضوا ركعة، [ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا مكانهم، فقضوا ركعة] (٣).

٤٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال: حدثني من

---

(١) زاد ابن جرير وقد صلى هو ركعتين، وصلى كل صف ركعة.  
(٢) أخرجه محمد في الآثار مختصراً عن أبي حنيفة عن حماد. وأخرجه ابن جرير من طريق عبد العزيز عن الثوري عن حماد ٥: ١٥٠ مطولاً، ومن طريق مهرازي عن الثوري.

(٣) سقط من الأصل فاستدر كناه من الكنز. والحديث في الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨٠٥. وأخرجه (ت) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، و (م) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ١: ٢٧٩، والشيخان من طريق يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات.

شهد سعيد بن العاص في غزوة يقال لها ذات الخشب (١) ومعه حذيفة، فقال سعيد: أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة:

أنا، فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح، ثم قال: إن هاجكم هيج فقد حل لكم القتال، قال: فصلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أولئك، [وجاء أولئك] (٢) فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم (٣).

٤٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: كنا مع سعيد العاص - أراه قال - بطبرستان (٤) فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام صف خلفه وصف موازي العدو قال: فصلى بهم الركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف (٥).

٤٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال سأله (٦) عن صلاة الخوف، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقام صف خلفه، وصف موازي العدو، فصلى بهم ركعة، قال: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء

(١) كذا في ص و (ذو خشب) موضع باليمن كما في القاموس: وليحرر.

(٢) استدركناه من الكنز.

(٣) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨٠٨.

(٤) بلاد واسعة (قا).

(٥) أخرجه (د) من طريق يحيى عن سفيان ١: ١٧٧، والنسائي كذلك ١٧٣

(٦) في الكنز (إنه سئل).

وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم انصرف (١).  
 ٤٢٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم عن  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الخوف بذي قرد (٢)، فصف صفا خلفه، وصفا موازي (٣) العدو،  
 وقال: فصلى بالصف الذي معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف (٤)  
 هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم جميعا، ثم انصرفوا فكان  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل واحد من الفريقين ركعة (٥).  
 ٤٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن  
 جبیر قال: وكيف تكون مقصورة؟ يعني إذا كانت لكل واحد من  
 الفريقين ركعة (٦).  
 ٤٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن  
 جبیر قال: وكيف تكون مقصورة؟ يعني إذا كانت لكل واحد من  
 الفريقين ركعتان إنها ليست بقصر (٧).

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨٠٤، وأخرجه النسائي من طريق يحيى عن الثوري  
 ١٧٣ وابن جرير من طريق يحيى وابن مهدي عن الثوري.  
 (٢) بفتحيتين موضع على ليلتين من المدينة (الكجراتي).  
 (٣) أي (مقابله).  
 (٤) جمع (مصنف) أي (محال صفهم).  
 (٥) الكنز برمز (عب) ٤ رقم ٥٨٠٩، وأخرجه النسائي ١: ١٧٣ من طريق يحيى  
 ابن سعيد عن الثوري ومن غير هذا الوجه أيضا.  
 (٦) أخرجه ابن (جرير) من طريق يحيى عن الثوري ولفظه: كيف تكون قصر  
 وهم يصلون ركعتين؟ إنما هي ركعة.  
 (٧) قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول إسحاق والثوري  
 ومن تبعهما. وبه يقول أبو هريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك  
 بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف، قصر هيئة لا قصر عدد، كذا في الفتح ٢: ٢٩٦



٤٢٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: صلاة الخوف قال: يقوم الامام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاة، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم موازي العدو، ويحجى الصف الآخرون، فيصلون مع الامام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم، والامام قاعد، ويحجى الأولون والامام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرأون، ويجلسون مع الامام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثانية، ثم يسلم الامام، فينطلقون إلى مصافهم، ويحجى الآخرون فيصلون ركعة يقرأون فيها، ثم يجلسون ويتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرأون فيها، إلا بفاتحة الكتاب إن شأوا، ويتشهدون ويسلمون (١).

باب الصلاة عند المسايفة

٤٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس أن أباه قال: (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٢) قال: قصرها في الخوف والقتال، الصلاة في كل وجه راكبا وماشيا،

(١) قال الإمام أحمد: لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام وقال ابن تيمية وغيره: إن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير، كما في تحفة الأحوذى. وقال الخطابي صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى كما في الفتح ٢: ٢٩٤، وفي مراقي الفلاح من فقه الحنفية قد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة. وكل ذلك جائز (مختصرا)، قلت وهو مختار شيخنا الإمام محمد أنور الكشميري رحمه الله.

(٢) النساء، الآية ١٠١.

قال: ما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الركعتان (١) وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر، هو وفاؤها، طاووس يقول ذلك.

٤٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال سليمان لعطاء: المسلم يطلب العدو على أثره، فيصلي وهو يطلبه مدبراً عن البيت، قال: يصلّي على دابته كذلك؟ قال: لا، ولكن إذا كان المسلم هو يطلب وطلبه العدو فليقضها كذلك (٢).

٤٢٥٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الخوف أشد من ذلك، كأنه يعني المضاربة صلوا رجلاً، قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين (٣) القبلة، أو غير مستقبلها، قال: ولا أدري عبد الله إلا وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٤).  
٤٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الخوف أشد من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً حيث جهتهم (٥).

- 
- (١) كذا في ص (هذه الركعتان)، والصواب عندي، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين، وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر.  
(٢) قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلّي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالبا نزل فصلّي على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك، كذا في الفتح ١: ٢٩٨.  
(٣) كذا في ص وفي الموطأ (مستقبلي).  
(٤) الموطأ باب (صلاة الخوف) وهو في الصحيحين من طريق غير مالك. قال ابن حجر: الراجح رفعه كما في الفتح ٢: ٢٩٥.  
(٥) أخرجه (م) من طريق سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع و (خ) من طريق ابن جريح عن موسى بن عقبة عنه.

- ٤٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالا أو ركباناً، ركعتين يومون إيماء، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر.
- ٤٢٦٠ - عبد الرزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوله (فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً) قال: ركعتين يومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه (١) قال سفيان: راكباً أو ماشياً.
- ٤٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: يومئ بركعة (٢).
- ٤٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (فرجالاً أو ركباناً) قال: ذلك عند الضراب بالسيف، تصلي ركعة إيماء، حيث كان وجهك راكباً كنت، أو ماشياً، أو ساعياً.
- ٤٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر (٣) عن الضحاك في قوله (فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً) قال: تجزئ تكبيرتين (٤) حيث كان توجهه (٥).

(١) أخرجه (ش) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم، وزاد: وجعل السجود أخفض من الركوع دون قوله ركعتين ٥٢١. د. ورواه عن وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أيضاً وفيه ركعة.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن يونس بلفظ آخر وعن عبد الأعلى عن يونس أيضاً.

(٣) إن كان محفوظاً، وإلا فالصواب (جوير) واسمه (جابر) وجوير لقب وفي ص عقبه (بن الضحاك) والصواب (عن الضحاك).

(٤) كذا في ص والصواب (تكبيرتان) أو الصواب حذف (تجزئ) كما في (ش).

(٥) كذا في ص ولعله (يتوجه) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن جوير عن الضحاك. قال تكبيرتين عند المسابقة ٥٢١. د.

٤٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: إذا  
اختلطوا فإنما هو الذكر، والإشارة بالرأس (١).

٤٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال:  
إذا كانت المسايقة فإنما هي ركعة، يومئ بها إيماء أين كان وجهه  
ماشيا، أو راكبا.

٤٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حماد عن  
إبراهيم قال: ركعتان يومئ بهما حيث كان وجهه.  
باب الصلاة في السفر

٤٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن  
عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الصلاة أول ما  
فرضت، فرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر، وأقرت الركعتان  
على هيتهما في السفر، قال: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على  
أن تصلي أربع ركعات في السفر، وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين،  
قال عروة: تأولت من ذلك ما تأول عثمان (٢) من إتمام الصلاة بمنى.

-----  
(١) أشار إليه البخاري وأخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج  
عن مجاهد قوله، وأخرجه الطبري عن ابن عمر. راجع الفتح ٢: ٢٩٥ قلت أخرجه (هق)  
من طريق الإسماعيلي عن مجاهد قوله، ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى  
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وهو في الصحيح أيضا كما في (هق) ٢: ٢٥٦.  
(٢) أخرجه (خ) من طريق الثوري عن الزهري ١: ٣٨٦ وغيره من أصحاب  
الصحيح وأخرجه (ش) عن ابن عيينة عن الزهري ٥١٥. د.

٤٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع

عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من خلافته، ثم صلاها أربعا (١)، قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم [بعد] الحج (٢).

٤٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان صدرا من خلافته كانوا [يصلون] بمكة، وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعا، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع، ثم قام فصلى أربعا، فقيل له: استرجعت، ثم صليت أربعا؟ قال: الخلاف شر (٣).

٤٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين (٤).

٤٢٧١ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس مثله.

٤٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: فيما جعل

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) في ص بحذف كلمة (بعد) وإنما أضفناها لان الحافظ قال في الفتح وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج، فهو مرسل ١: ٣٨٦. وأخرج الطحاوي من طريق حسين بن مهدي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأنه أزمع المقام بعد الحج ١: ٢٣٧. (٣) أخرجه (هق) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد، ومن حديث الأعمش عن معاوية بن قرّة عن أشياخه ٣: ١٢٢. (٤) أخرجه الترمذي من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين ١: ٣٨٣.

القصر في الخوف وقد أمن الناس؟ قال: السنة، قلت: ورخصة، قال: نعم.

٤٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصرها فيها ما أقام - يعني بمكة - في سفره، وأبو بكر، وعمر، وعثمان حتى كان بين ظهراي خلافته.

٤٢٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أما قوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال: إنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين، وليس بقصر، ولكنها وفاء.

٤٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أبي عمار (١) يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما اله قال: (ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال عمر: عجت مما عجت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق

الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته (٢).

٤٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي

(١) في ص (عبيد الله بن أبي عامر) والصواب ما أثبتناه، راجع له (ش) و (د) و (ن) وغير ذلك.

(٢) (د) (باب صلاة المسافرين) من طريق عبد الرزاق. وأخرجه (ش) عن ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار، ٥١٣. د. والطحاوي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ١: ٢٤١، وكذا عند غيرهم كالنسائي وغيره.

بكر بن عبد الرحمن عن (١) أمية بن عبد الله (٢) أنه قال لابن عمر:  
نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر،  
فقال [ابن] (٣) عمر: بعث الله نبيه ونحن أجفئ الناس، فنصنع كما  
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).  
٤٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل حميد الضمري (٥)  
ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال  
ابن عباس: ليس بقصرها ولكن تمامها، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم آمناً لا يخاف إلا الله، فصلى اثنين حتى رجع، ثم خرج أبو  
بكر لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمناً لا  
يخاف إلا الله، فصلى اثنين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته  
أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية (٦)، قال ابن جريج:  
فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قط، من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد  
الخييف بمنى يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك  
عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما

(١) في ص (بن) خطأ.

(٢) هو أمية بن عبد الله بن خالد من رجال التهذيب.

(٣) سقط من ص واستدر كناه من (ن) و (هق).

(٤) الكنز برمز (عب) ٤ رقم وأخرجه (ن) ١ : ١٦١ من طريق الليث

عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، و (هق) من طريق يونس عن الزهري عن عبد الملك  
ابن أبي بكر ٢ : ١٤٠، وهو في الموطأ عن مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد  
أنه سأل ابن عمر ١ : ١٦٢.

(٥) كذا في ص والكنز، والصواب عندي (الحميري) وهو ابن عبد الرحمن من  
رجال التهذيب.

(٦) كذا في الكنز وهو الصواب وفي ص (أحدثها أبو أمية).

الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاهما بمنى قط (١).  
٤٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد (٢) عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: صلاة الأضحى ركعتان،  
وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام وليس بقصر على  
لسان النبي صلى الله عليه وسلم (٣).  
٤٢٧٩ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب (٤) عن داود بن أبي  
عاصم قال: لقيت ابن عمر فقلت: الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين  
قال: قلت فكيف ترى هاهنا بمنى؟ قال: ويحك وهل سمعت برسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت نعم وآمنت بالله، قال: فإنه كان يصلي ركعتين  
ركعتين، فصل إن شئت أو دع (٥).  
٤٢٨٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة (٦)  
عن أبيه أن عليا قال: صلاة المسافر ركعتان.  
٤٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مؤرق العجلي قال:

- 
- (١) الكنز برمز (عب) ٤ رقم.  
(٢) هو ابن الحارث الياصي.  
(٣) أخرج (ش) آخره عن شريك عن زبيد ٥١٣. د. وأخرجه (ن) من طريق  
شعبة عن أبيه تاما ١: ١٦٢. وكذا الطحاوي من طريق الثوري ومحمد بن طلحة وشريك  
جميعا عن زبيد ١: ٢٤٥.  
(٤) في ص (المسيب) والصواب (السائب) كما في (ش) وهو الذي يروي  
عنه عبد الرزاق كما في التهذيب.  
(٥) أخرجه (ش) مختصرا عن وكيع عن سعيد بن السائب الطائفي ولفظه (هل سمعت  
بمحمد أو آمنت به) ٥١٣. د.  
(٦) أبو فاختة اسمه (سعيد علاقة) من رجال التهذيب.



سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف (١) السنة كفر (٢).

٤٢٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالوا: المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين فإنه يتم (٣).

٤٢٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سليمان في اثني عشر راكبا (٤) أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله!

قال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم، فصلى أربع ركعات، فلما سلم قال سلمان: ما لنا وللمربعة! إنما كان يكفيننا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج (٥).  
٤٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عثمان كتب إلى بعض

(١) كذا في الكنز وكذا في رواية الطحاوي.

(٢) الكنز برمز (عب) ٤ رقم وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن قتادة

عن صفوان بن محرز، ومن طريق شعبة عن أبي التياح عن مورق جميعا عن ابن عمر ١: ٢٤٥

(٣) أخرجه (ش) عن هشيم عن يونس عن الحسن وحده ٥١٥. د. ولكن لفظه

في آخره (فيصلي بصلاتهم).

(٤) هنا في ص أو (ثلاثة) مزيدة خطأ.

(٥) أخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى (كذا والصواب

(عن أبي ليلى) وأخرجه عن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الموالي (كذا

والصواب الوالبي) عن الربيع بن نضلة ٥١٣٤. د. وأخرجه الطحاوي من طريق يوسف

ابن عدي عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي ١: ٢٤٤ وأخرجه (هق)

من طريق عبد الرزاق ٢: ١٤٤.

عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم، ولا التائي (١) ولا التاجر، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد (٢).

٤٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه (٣) أن عثمان كتب إلى أهل البصرة: أما بعد، فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جشرة (٤) أو في تجارة (٥) أو يكون جابيا فيقصر الصلاة، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا (٦) أو بحضرة عدو (٧).

٤٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد (٨).

- (١) (التائي) منقوصا: (الفلاح) والزارع. ومهموزا (المقيم).
- (٢) أخرج (ش) آخره من قول ابن سيرين، وأخرج الطحاوي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله أن عثمان كتب إلى عماله: أن لا يصلين الركعتين (جاب) ولا (نائي) (كذا والصواب تائي) ولا (تاجر) إلى آخر ما هنالك ١: ٢٤٧.
- (٣) في ص (قرأ) وفي (ش) (قرئ) وهو الصواب.
- (٤) الجشتر: إخراج الدواب للرعي (قا)، وفي النهاية (لا يغرنكم جشركم عن صلاتكم) (الجشتر) (بفتحيتين) قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت، فرما رأوه سفرا فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك. قلت والجشتر بالتحريك أيضا المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل.
- (٥) في ص (تجارته) وفي (ش) تجارة.
- (٦) في النهاية حديث عثمان إنما يقصر الصلاة من كان (شاخصا) أو بحضرة عدو شاخصا: مسافرا ٢: ٢٢٥.
- (٧) في ص كأنه (يحضره عذر) والصواب ما أثبتناه فإنه هكذا في (ش). أخرجه عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال: كتب عثمان. فذكره ١: ٢٤٧
- (٨) أخرجه (ش) عن ابن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ٥١٣. د. وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن ابن مسعود ١: ٢٤٨.

٤٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة  
عن ابن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم (١)، وتسافروا  
إلى آخر السواد تقولوا: إنا قوم سفر، إنما المسافرون من أفق إلى  
أفق (٢).

٤٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن  
ابن سعيد (٣) وحذيفة انهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لا يغركم  
جشركم ولا سوادكم، لا تقصروا الصلاة إلى سواد قال: وبينهم وبين  
السواد ثلاثون فرسخا.

٤٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أرى أن  
تقصروا في الصلاة إلا في سبيل الله (٤) من سبيل الله، وقد كان قبل  
ذلك لا يقول هذا القول، كان يقول: يقصر في كل ذلك، قال: وكان  
طاووس يسأله الرجل فيقول: أسافر لبعض حاجتي (٥) أقصر الصلاة؟  
فيسكت (٦)، وقال: إذا خرجنا حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين.

٤٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: قولهم: لا  
تقصروا الصلاة إلا في سبيل الله، قال: إني لأحسب أن ذلك كذلك،  
قلت: لم؟ قال: من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل

(١) جمع (جشر).

(٢) أخرجه (ش) عن عبد السلام بن حرب عن ابن أبي بردة عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن معاذ، وعقبة بن عامر، وابن مسعود باختلاف في الألفاظ ٥١٣. د.

(٣) كذا في ص.

(٤) كذا في ص هنا وفيما بعده. ولعل الصواب في سبيل من سبل الله.

(٥) كذا في ص والصواب عندي (بعض حاجتي).

(٦) في ص (سكت).

الله من سبل الله، حج أو عمرة أو غزوة، والأئمة بعده، أيهم كان يضرب في الأرض بيتغي الدنيا؟ قلت: رأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا، إلا منخرجه إلى الطائف، قلت: فجابر وابن عمر وأبو سعيد الخدري؟ قال: ولا أحد منهم، قلت: فما ترى؟ قال: قال: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله، في سبيل الخير، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول، يقصر في كل ذلك.

٤٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر يقصر إلى مال له بخيبر يطالعه، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزوة.  
٤٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس خرج إلى الطائف يقصر الصلاة.

٤٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر اشترى شيئاً من رجل - أحسبه - ناقة، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع (كذا) برد (١).  
٤٢٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر خرج إلى خيبر فقصر الصلاة (٢).

٤٢٩٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر فيه الصلاة (٣).

(١) هذا يدل على صحة ما قال ابن حجر أن الأربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة.  
(٢) الموطأ ١: ١٦٣ وفيه فيقصر، وأخرجه (هق) من طريق الرمادي عن عبد الرزاق بهذا الاسناد. وزاد (وقال هذه ثلاث (قواصد) يعني (ليال)).  
(٣) الموطأ: باب: ما يجب فيه قصر الصلاة.

## باب في كم يقصر الصلاة

٤٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف، وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف (١).

٤٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف (٢)، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتتم الصلاة (٣).

٤٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى؟ قال: لا، قال

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عن ابن عباس مختصراً. وفي آخره: وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقدته بيده ٥١٢. د. وأخرج عن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك. وأخرج عن ابن علية (كذا) عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن عيينة وابن علية (كذا) عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتتم، وهذا لفظ رواية ابن عيينة ٥١٢ و ٥١٨.

(٢) ذكره مالك عن ابن عباس بلاغاً، ثم قال في كل مما بين مكة وبين الطائف، وعسفان، وجدة: وذلك أربعة برد ١٦٤.

(٣) أخرجه (ش) أيضاً عن ابن عيينة ٥١٢. د. و (هق) من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٢: ١٥٥، وأخرج نحوه من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار أيضاً، وحمله (هق) على المسافر الذي ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به.

فإلى عرفة؟ قال: لا، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم.  
٤٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر (١).  
٤٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريح عن الزهري قال:  
أخبرني سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام (٢)،  
قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في  
مسيرة أربع [كذا] برد (٣).  
٤٣٠١ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً (٥)، قال

-----  
(١) أخرج (ش) عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة. فإن جاوزت ذلك تقصر الصلاة ٥١٢. د.  
(٢) أخرج (ش) عن وكيع عن هشيم (كذا والصواب هشام) بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام ٥١٢. د. وأخرجه مالك عن الزهري بإسناد الكتاب ١: ١٦٣، وقال الحافظ في الفتح: يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد، يمكن سيرها في يوم وليلة ٢: ٢٨٣.  
(٣) في النهاية (أربعة برد هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال) وفي الصحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وفي الفتح، والفرسخ ثلاثة أميال ورواية البخاري المعلقة، وصلها ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ان ابن عمر وابن عباس فذكره، قال الحافظ: ورواه السراج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، راجع (الفتح) ٢: ٣٨٣.  
(٤) بكسر الراء وسكون الياء غير مهموز، وقال المجد: انه بهمزة (واد لمزينة) وراجع له (وفاء الوفاء).  
(٥) الموطأ مع التنوير ١: ١٦٣ وفيه قال مالك وذلك نحو من أربعة برد، ورواه ابن بكير أيضاً عن مالك كما في (هق) ٢: ١٣٦.

٤٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع ان ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه (٢) من خبير وهي مسيرة ثلاثة قواصد (٣)، لم يكن يقصر فيما دونه، قلت: وكم خبير؟ قال: ثلاث قواصد قلت: فالطائف؟ قال: نعم من السهلة (٤) وأنفس (٥) قليلا.

٤٣٠٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة (٦).

٤٣٠٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد قال: سألت

(١) أخرج (ش) عن ابن عليه عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر (وهي ستة عشر فرسخا). ٥١٢. د، وأخرجه مالك عن نافع عن سالم أيضا وقال بين ذات النصب والمدينة أربعة برد (الموطأ) ١٦٣، ورواه ابن بكير أيضا عن مالك كما في (هق) ٤: ١٣٦، وقال السهوي ذات النصب موضع بمعدن القبيلة.

(٢) في ص كأنه (بطالعة) ولكن الصواب (يطالعه) كما في أواخر الباب السابق.  
(٣) (القواصد) جمع (قاصدة) يقال بيني وبين الماء ليلة قاصدة (أي هينة) السير لا تعب فيها ولا بطة. قلت فمعنى ثلاث قواصد ثلاث ليال قاصدة وقد روى (هق) من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر الصلاة، وقال هذه ثلاث قواصد يعني ليال ٢: ١٣٦.

(٤) (السهلة) الرمل (الخشن) دون الناعم الدقيق، ومعناه عندي أن الطائف من طريق السهلة دون الثنايا ثلاث ليال أو أنفس منها قليلا.

(٥) يقال هذا الثوب أنفس من هذا: أي أعرض وأطول، وهذا المكان أنفس من هذا: أي أبعد وأوسع (لسان العرب).

(٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عنه ولفظه تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ٥١٢. د. واعاده المصنف انظر رقم ٤٣٠٣.

إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة فقالوا: في مسيرة ثلاثة.  
 ٤٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان  
 السفر مسيرة ثلاثين (١) فأكثر فاقصر الصلاة (٢)، وبه يأخذ قتادة  
 ٤٣٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قلت له: في كم تقصر الصلاة؟  
 فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس [و] قد كتبناه، قال:  
 وأخبرني يونس عن الحسن قال: تقصر الصلاة في مسيرة يومين، قال:  
 وقولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، قلت: من أجل ما أخذت به؟  
 قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم.  
 ٤٣٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى  
 قال: قال لي سويد بن غفلة: إذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة (٣).  
 ٤٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي  
 عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة  
 فأذن سا (٤) وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه (٥).  
 ٤٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يقصر الصلاة  
 في مسيرة يومين.  
 ٤٣١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق قال: سألت

(١) كذا في ص. ولعله تحرف عن (ليلتين).  
 (٢) أخرج (ش) عن هشيم يونس ومنصور عن الحسن قال تقصر الصلاة في مسيرة  
 ليلتين ٥١١. د. وسيخرجه المصنف عن الثوري عن يونس عنه.  
 (٣) مكرر رقم ٤٢٩٩.  
 (٤) هذه صورة الكلمة في ص من غير إعجام.  
 (٥) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أتم مما هنا ١: ٢٤٦.



شقيق بن سلمة، قال قلت: أخرج إلى المدائن أو إلى واسط؟ قال: لا تقصر الصلاة.

٤٣١١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى قال: رأيت عامرا الشعبي يسير إلى واسط فيقصر الصلاة ويفطر (١).

٤٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت: لعطاء فمن سلك الثنايا (٢) حاجا أو معتمرا، ومن سلك السهلة (٣) من طريق الطائف قصر؟ قال: نعم.

٤٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: إذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر، فإن أتيت إلى أهلك فأتمم.

٤٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: تقصر الصلاة إلى المدائن (٤) وهي سبعة وعشرين (٥) فرسخا من الكوفة. باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا  
٤٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن عمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي دون قوله ويفطر ٥١٢ . د.

(٢) الكلمة غير مجودة النقط وهي جمع (الثنية) وهي طريق العقبة، والعقبة المرقى الصعب من الجبال، والطريق في أعلى الجبال.

(٣) (السهلة) الرمل الخشن دون الناعم الدقيق كما في النهاية، و (السهل) الأرض الممتدة المستقيم سطحها.

(٤) لكن روى (ش) عن ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما، ومن وجه آخر نحو هذا ٥١٢ . د.

(٥) كذا في (ص).

أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين، وكان خرج مسافراً (١).

٤٣١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد ابن المنكدر عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين (٢).

٤٣١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة (٣) عن ابن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة عن أنس مثله (٤).

٤٣١٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال: أخبرني أبو هارون عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة (٥).

٤٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: لولا هذا النخص لصلينا ركعتين (٦) فقلت: ما خصاً؟ قال: بيت من قصب.

٤٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن المنكدر

- 
- (١) أخرجه (خ) من رواية أبي قلابة في الحج و (م) ١ : ٢٤٢ .  
(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ٥١١ . د . وأخرجه (خ) عن أبي نعيم عن سفيان ٢ : ٣٨٥ .  
(٣) في ص (ابن عبد الله) والصواب عندي (ابن عيينة) رواه من طريقه (ش) و (م) وغيرهما .  
(٤) أخرجه (ش) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، و (م) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم ومحمد كليهما ١ : ٢٤٢ .  
(٥) أخرجه (ش) عن هشيم بهذا الاسناد . ولفظ المصنف أوضح وأبين .  
(٦) أخرجه (ش) عن عباد بن العوام عن داود بن أبي هند بهذا الاسناد ٥١٤ . د .

عن أنس بن مالك أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، وصليت معه بذي الحليفة العصر ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يريد مكة.

٤٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن وقاء بن أياس الأسدي قال: حدثني علي بن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع [علي] (١) ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية (٢) فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها (٣).

٤٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن زيد (٤) الفايشي (٥) قال: خرجنا مع علي إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر (٦).

٤٣٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.

٤٣٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر إذا

---

(١) سقط من (ص).  
(٢) أخرجه (ش) عن عبدة عن وقاء مختصراً ٥١٤ . د.  
(٣) علقه البخاري، قال الحافظ: وصله الحاكم والبيهقي كما في الفتح ٢: ٣٨٥.  
(٤) في ص (يزيد) وكذا في الباب و (ش) والصواب (زيد) كما في الجرح والتعديل وتاريخ البخاري.  
(٥) في ص من غير إعجام، وهو (الفايشي) بالفاء والشين المعجمة كما في الباب ووقع في (ش) (القابسي) خطأ.  
(٦) أخرجه (ش) ٥١٢ . د. والطحاوي ١: ٢٤٣ كلاهما من طريق الثوري بهذا الإسناد.

خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة (١).  
٤٣٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال:  
خرجت مع أبي، ومع علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون، فقصروا حين  
خرجوا من البيوت.  
٤٣٢٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:  
كان يقصر إذا خلف البيوت.  
٤٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا أردت السفر  
فجاوزت الجسر أو الخندق فصل ركعتين.  
٤٣٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم قال:  
قال: كان علقمة يقصر بالنجف (٢) وكان الأسود يقصر بالقادسية إذا  
أرادوا مكة.  
٤٣٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا خرج  
الرجل حاجا، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن  
شاء قصر، وإن شاء أوفى، وما سمعت في ذلك بشيء.  
٤٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال:  
إذا خرج الرجل من بيته ذاهبا لوجهه، فلم يخرج من القرية حتى حانت  
الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية مراجعا من سفره، ثم

(١) (الموطأ) باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٢) أخرج (ش) عن ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: إذا خرج حاجا أحرم  
من النجف وقصر. ٥١٢. د (والنجف) موضع معروف بقرب الكوفة، و (القادسية)  
قرية بقرب الكوفة وهي محلة الحاج.

- حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته.
- ٤٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه.
- باب الرجل يخرج في وقت الصلاة
- ٤٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا خرج في وقت الصلاة صلى ركعتين، كما لو دخل القرية في وقت الصلاة صلى أربعاً.
- ٤٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي عن أبيه (١) قال: إذا أقمت بأرض عشرا فأتم (٢) فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين، وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين.
- ٤٣٣٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله.
- ٤٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق - قال أبو سعيد (٣) وجدت في كتاب غيري عن معمر وهو الصواب - قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٤).

- (١) كذا في ص ولعل الصواب جعفر بن محمد عن أبيه عن علي وإلا فالصواب جعفر بن محمد بن علي عن أبيه. راجع (ش).
- (٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي، ورواه عن حفص عن جعفر عن أبيه عن علي أيضاً. وأخرجه عن الثقفى عن جعفر عن أبيه ولم يقل عن علي ٥١٨. د.
- (٣) هو ابن الاعرابي راوي الكتاب عن الدبري عن عبد الرزاق.
- (٤) أحمد ٣: ٢٩٥ عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير. وأخرجه (هق) من طريق الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر ٢: ١٥٢ قال ورواه غير معمر عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً.

- ٤٣٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة حتى جاء مكة، فأقام بها عشرة يقصر حتى رجعنا (١).
- ٤٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن مبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبع عشرة (٢) ليلة يقصر الصلاة (٣)
- ٤٣٣٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم (٤) عن ابن عباس قال: أقام رسول الله بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة.
- ٤٣٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان (٥) ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول: إذا أزمعت (٦) إقامة فآتم.
- ٤٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عمر قال: لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع (٧) مكثا، وإن أقيمت اثنتي

- (١) أخرجه الشيخان من وجهين آخرين عن يحيى بن أبي إسحاق.
- (٢) لتراجع نسخة أخرى ففي البخاري وغيره من حديث ابن المبارك تسعة عشر يوما.
- (٣) رواه البخاري من طريق عبدان عن ابن المبارك، وفيه (تسعة عشر يوما) ٧ : ١٦ قال (هق) وكذلك رواه حبان عن ابن المبارك (تسعة عشر يوما) ٢ : ١٣٩ ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن المبارك فقال عشرين يوما.
- (٤) في ص عن الحسن بن مقسم.
- (٥) ويقال آذربيجان، إقليم في بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية.
- (٦) أزمع الامر وعليه: أجمع وعزم عليه.
- (٧) أجمع على الامر وأجمعه: عزم عليه.

- عشرة (١) ليلة (٢).  
 ٤٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله (٣).  
 ٤٣٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتَم الصلاة.  
 ٤٣٤٣ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر (٤) قال: سمعت مجاهدا يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره، فأتَم الصلاة (٥).  
 ٤٣٤٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس: أنا مقيمون إلى الهلال، فكتب: أن أصلي ركعتين.  
 ٤٣٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع مثله.  
 ٤٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا أقمت بأرض أربعا فصل أربعا (٦).

- (١) في ص في كثير من المواضع اثني عشر ليلة أو سبع عشر ليلة وهو خلاف ظاهر الاعراب، فغيرت كل ذلك إلى ما هو الظاهر.  
 (٢) ظني أن الصواب في اسناده عن سالم عن ابن عمر، فقد رواه مالك عن الزهري هكذا. وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أيضا ١: ٢٤٤.  
 (٣) الموطأ. مالك عن الزهري ١: ١٦٤.  
 (٤) في ص معمرو ابن ذر خطأ.  
 (٥) أخرجه (ش) عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر ٥١٨. د.  
 (٦) أخرجه (ش) عن وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب ٥١٨. د.

- ٤٣٤٧ - عبد الرزاق عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن ابن المسيب مثله (١).
- ٤٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا أزمعت بقيام (٢) خمس عشرة ليلة فأتهم (٣).
- ٤٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث قال: قدمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنا مقيمون أياما بالمدينة أفنقصر؟ قال: نعم.
- ٤٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد قال: كنا معه بالشام (٤) شهرين، فكنا نتم وكان يقصر، فقلنا له، فقال: إنا نحن أعلم (٥).
- ٤٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني زكرياء بن عمر (٦) أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرا يقصره، أو شهر رمضان فأفطره.

-----  
(١) الموطأ ١: ١٦٤.

(٢) في ص فقيام.

(٣) أخرجه (ش) عن ابن إدريس عن داود بن أبي هند.

(٤) وفي (ش) قال سفيان (بعمان) وقال مسعر بعمان أو (نعمان) وعند الطحاوي في قرية من قرى الشام.

(٥) أخرجه (ش) عن وكيع عن مسعر وعن سفيان بهذا الاسناد ٥١٧. د. وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ١: ٢٤٤.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عن عطاء. وذكر البخاري في ترجمته حديثا رواه عنه ابن جريج، وذكره ابن حبان في الثقات.



- ٤٣٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال: كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين.
- ٤٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله (١).
- ٤٣٥٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين (٢).
- ٤٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين (٣).
- ٤٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن شقيق قال: كنا مع مسروق بالسلسلة سنين (٤) وهو عامل عليها، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ويلتمس (٥) بذلك السنة.

- (١) أخرجه (ش) عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن. ولفظه أن عبد الرحمن بن (سيرة) (كذا والصواب سمرة) شتى بكابل شتوه أو شتوتين يصلي ركعتين ٥١٧. د.
- (٢) أخرجه (ش) عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم فيصلى ركعتين. قلت فإن كان بسابور محفوظا فتلك قصة أخرى، فإن (سابور): كورة بفارس. مدينتها (بندجان).
- (٣) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٥١٧. د. وأخرج نحوه عن وكيع عن زكريا عن عامر عن علقمة.
- (٤) في (ش) سنتين.
- (٥) في ص (ملتمس).

٤٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل  
أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر، قال: قلت  
له: يا أبا عائشة! ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة (١)، وقصر  
حتى رجع.

٤٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع  
وال قال: أحسبه بسجستان (٢) سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن  
مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان  
ابن مسعود يفعل.

٤٣٥٩ - عبد الرزاق عن ياسين (٣) عن أبي إسحاق عن زائدة  
ابن عمير (٤) قال: قلت لابن عباس: إني أخرج مسافرا فأقيم سنين  
مكعبا عدوما فأقصر؟، قال: ليس بقصر، ولكن تمام فصل ركعتين  
ركعتين.

٤٣٦٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: يصلي ركعتين  
وإن أقام سنة.

٤٣٦١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد (٥)

---

(١) أخرجه (ش) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ٥١٧. د. وأخرجه  
(ش) عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق ٥١٧. د. وأخرجه عن وكيع عن  
سفيان أيضا ٥١١. د.

(٢) بلاد واسعة بين إيران وأفغانستان.

(٣) عندي هو ياسين بن معاذ الزيات ضعيف وذكره ابن أبي حاتم وغيره.

(٤) ثقة ذكره ابن أبي حاتم.

(٥) ثقة من رجال التهذيب.

قال: سألت الشعبي زمان الحج؟ قال: قلت آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي، قال: فقال أي الأمصار أفضل؟ - أو قال: أعظم - ثم أجابني فقال: أليس المدينة؟ (١) فقلت: بلى! فقال: سألت (٢) ابن عمر عن ذلك، فقال: إني لآتي البيت الذي ولدت فيه - يعني مكة - فما أزيد على ركعتين. قال الشعبي: فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين ركعتين.

٤٣٦٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أسماء عن الشعبي مثله.

٤٣٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة شهر، لا يزيد على ركعتين. ٤٣٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فدخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! ما الاشرار بالله؟ قال: أن تجعل مع الله إلهها آخر، فقال أيضا: يا أبا عبد الرحمن! ما الاشرار بالله؟ قال: أن تتخذ من دون الله أندادا، فقال أيضا: يا أبا عبد الرحمن! ما الاشرار بالله [فقال] (٣): أخرج عليك إن كنت مسلما لما خرجت عني، فخرج الرجل، وغضب ابن عمر غضبا شديدا قال: فقممت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج، فضرب بيدي على ركبتني فقال: اجلس، فإنني أرجو أن

(١) في ص للمدينة.

(٢) في ص (سألتنني).

(٣) سقط من ص فيما أرى.

لا تكون منهم، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن! آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين.

٤٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت سالم بن عبد الله قال: كيف كان ابن عمر يصنع؟ قال: إذا كان صدر الظهر (١) وقال: نحن ما كثون أتم الصلاة، وقال: وإذا قال (٢) اليوم وغدا قصر الصلاة، وإن مكث عشرين ليلة (٣).

٤٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أما ما كنت أتجهز ببلد، أقول: أخرج الآن، الآن، فإني أقصر الصلاة، فإن أزمعت (٤) إقامته فإني أوفي (٥) قلت: إني مقيم عشرا، قال: فأوف.

٤٣٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: إذا وضعت رحلك بأرض فأتم الصلاة (٦).

٤٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قيل لعطاء: إنسان يسير في الرمل قريبا من الشهر ينتجع (٧) كل يوم أيقصر؟ قال: لا، قوم يسرون في أموالهم يقيمون بين ذلك.

(١) عند الطحاوي: كان إذا صدر الظهر.

(٢) كذا في الطحاوي وفي ص قيل.

(٣) أخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن أبي نجيح ١: ٢٤٤.

(٤) أزمعه وأزمع عليه: أجمع وثبت عليه.

(٥) في ص (أوف) وبعده (فاني) والصواب حذفه.

(٦) أخرج (ش) نحوه عن عائشة وابن عباس والحسن ٥١٨. د.

(٧) (انتجع) هنا بمعنى (استنجع) يعني يذهب لطلب الكالأ في مواضعه.

باب مسافر أم مقيمين

٤٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة، الظهر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة! فإننا قوم سفر (١).

٤٣٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة! فإننا قوم سفر.

٤٣٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: صلى عمر بأهل مكة ركعتين ثم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة (٢).

٤٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: دخل ابن عمر على رجل من أهل مكة يعود، فحضرت الصلاة، فصلى بهم ابن عمر ركعتين، ثم التفت إليهم فقال: أتموا.

٤٣٧٣ - عبد الرزاق عن مالك قال: أخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، فقمنا فأتممنا (٣).

(١) جمع (سافر) يعني إنا قوم مسافرون، أخرجه مالك عن الزهري ١: ١٦٤ والطحاوي من طريقه وطريق صالح بن الأخضر عن الزهري، وأخرجه من غير هذا الوجه أيضا ١: ٢٤٣، وأخرجه من غير هذا الوجه أيضا ١: ٢٤٣، وأخرجه (ش) من وجوه ٢٥٦. د.  
(٢) أخرجه مالك أيضا عن زيد بن أسلم، والطحاوي من طريقه، و (ش) عن وكيع عن الثوري ٢٥٦. د.  
(٣) الموطأ ١: ١٦٥. وأخرجه من طريق مالك، الطحاوي ١: ٢٤٥.

- ٤٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسافر صلى هاتين فأحدث،  
فقدم مسافرا فصلى بهم أربعا قال: يعيدون.
- ٤٣٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسافر أم قوما مقيمين، فصلى  
بهم أربعا قال: لا يجزيهم يستقبلون، وقد قصر هو صلاته.
- ٤٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن في مسافر  
يسهو فيصلى الظهر أربعا قال: يسجد سجدتي السهو.
- ٤٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا أم مسافر مقيمين  
فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلا فاتته ركعة، فكان ينبغي له أن  
لا يقدم إلا من أدرك فقدم هذا، فإنه يصلي بهم بقية صلاته، ثم نكص  
فقدم رجلا ممن أدرك الصلاة كلها، فيسلم، ثم يقوم هو فيقضي ما فاتته.
- ٤٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا صلى مسافر بمقيمين  
ركعة، وخلفه مسافر ومقيمون فقدم مسافرا، فبدا للمسافر أن يقيم  
فليصل بهم بقية صلاة المسافر، ثم يتأخر فيقدم رجلا من المسافرين  
فيسلم بهم، ثم يقوم (١) هو والمقيمون فيتموا بقية صلاتهم بغير إمام.
- ٤٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مكي يريد الكوفة، فسار  
حتى بلغ بيرين (٢) المرتفع أو نحوها، ثم بدت له حاجة فرجع قال: يتم  
الصلاة، لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة.
- ٤٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا كنت في سفر فصليت

(١) في ص (يقم) والظاهر (يقوم).  
(٢) موضع بحذاء الأحساء.

لك ركعة، ثم بدا لك أن تقيم بذلك البلد فأتم صلاتك، فإن بدا لك أن تخرج بعدما نويت الإقامة، فعليك أن تتم حتى تخرج من ذلك المصر.

باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين،  
ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر

٤٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم (١).

٤٣٨٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين.

٤٣٨٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخلت مع قوم فصل (٢) بصلاتهم (٣).

٤٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك

(١) أخرجه (ش) عن عبد السلام عن التيمي عن أبي مجلز ٢٥٦. وروى عن ابن عباس: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ٢٥٥ وروى نحوه عن ابن مسعود وغيره.

(٢) في ص (فصلي).

(٣) أخرجه (ش) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعطاء عن سعيد بن جبير إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ٢٥٥. د.

من صلاة المقيمين ركعة قالوا: يصلي بصلاتهم (١)، فإن أدركهم جلوسا  
صلى ركعتين.

٤٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم، وعن

عمرو عن الحسن قالوا: إذا أدركهم جلوسا صلى ركعتين.

٤٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قالوا: إذا أدركهم جلوسا

صلى بصلاتهم.

٤٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مثل قوله

الزهري وقتادة.

باب من نسي صلاة الحضر،

والجمع بين الصلاتين في السفر

٤٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: من نسي صلاة في الحضر

فذكر في السفر صلى أربعاً، وإن نسي صلاة في السفر ذكر في الحضر

صلى ركعتين (٢).

٤٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: من

نسي صلاة الحضر حتى [سافر] (٣) يصليها أربعاً، وإن نسي صلاة

(١) أخرج (ش) نحوه عن عطاء ومكحول ٢٥٦. د.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري بلفظ أخصر ٤١٢. د.

(٣) سقط هذا أو ما في معناه ولا بد منه.



في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً (١) وقال: حماد يصلي ركعتين (٢)،  
وقول الحسن أحب إلى معمر: يتم حتى لا يكون في شك.  
٤٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: إن نسي صلاة  
الحضر فذكر وهو مسافر صلى أربعاً.  
٤٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جهل فصلى  
المغرب ركعتين ركعتين حتى رجع قال: يعيد ما ذكر.  
٤٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن  
سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجل في السير جمع  
بين المغرب والعشاء (٣)  
٤٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن  
عمر مثله (٤).  
٤٣٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم [.....] (٥).  
٤٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن

-----  
(١) أخرجه (ش) عن هشيم عن يونس وعن وكيع عن سفيان عن أبي الفضل كلاهما  
عن الحسن (وإن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر) ٣١٢. د. فهذا  
خلاف ما هنا. فليحرر.  
(٢) أخرجه (ش) عن غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد ٣١٢. د.  
(٣) أحمد عن عبد الرزاق ٤: ١٤٨.  
(٤) أخرجه (خ) عن ابن المديني عن ابن عيينة ٢: ٣٩٢، و (م) من طريق (ش)  
وغيره عن ابن عيينة ١: ٢٤٥.  
(٥) لعله سقط من موضع النقاط (مثله) وقد أخرج مالك مثله ١: ١٦١.

حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر (١).  
٤٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن  
عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار.  
٤٣٩٧ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين [عن  
الأعرج عن أبي هريرة] (٢) قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر  
[والعصر] (٣)، والمغرب والعشاء (٤) في غزوته إلى تبوك (٥).  
٤٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل  
أن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر،  
والمغرب

والعشاء في غزوة تبوك (٦).

٤٣٩٩ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل  
أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك  
قال:

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال:  
فأخر

الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم خرج فصلى

- 
- (١) أحمد عن عبد الرزاق ٣: ١٣٨. وعلقه البخاري عن إبراهيم بن طهمان عن  
حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ٢: ٣٩٢. وأخرجه (ش) عن يزيد بن هارون عن ابن  
إسحاق عن حفص ٥١٩. د.  
(٢) سقط من الأصل وهو ثابت في الموطأ برواية يحيى وقد اختلف فيه.  
(٣) كذا في الموطأ وقد سقط من ص.  
(٤) في الموطأ ذكر الظهر والعصر فقط.  
(٥) الموطأ ١: ١٦٠.  
(٦) أخرجه (م) من طريق زهير وقره بن خالد عن أبي الزبير ١: ٢٤٦.

المغرب والعشاء جميعا، ثم قال: إنكم ستأتون إن شاء الله غدا عين تبوك، وإنكم تأتونها بضحي النهار (١)، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي، قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض (٢) بشئ من ماء، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من

مائها، قالوا: نعم، قال: فسبهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم عرفوا من العين بأيديهم قليلا (٣) حتى اجتمع في إناء، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك يا معاذ! إن طالت (٤) بك حياتك أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا (٥).

٤٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: أخبرني ابن عمر، أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت قال: سار حتى أظلمنا، وظننا أنه قد نسي، قال: فجعلنا نقول: الصلاة، وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل، قدر ما يسير المثلثون من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين، ثم صلى العشاء (٦).

(١) في الموطأ لن تأتوها حتى يضحى النهار.

(٢) رواه البعض عن مالك بالصاد المهملة أي (تبرق) وبعضهم بالمعجمة أي تقطر وتسيل كما في التنوير.

(٣) في الموطأ قليلا قليلا.

(٤) في الموطأ: طالت بك حياة.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١: ١٦٠.

(٦) أخرجه (د) من طريق أيوب عن نافع، والطحاوي من طريق أيوب والليث وابن جابر والعطاف بن خالد عن نافع ١: ٩٥ - ٩٧، و (ن) من طريق ابن جابر والعطاف ومن حديث سالم عن ابن عمر ١: ٦٩، وفيه من طريق ابن جابر: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، وفي طريق العطاف: حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء.

٤٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة، قال: جاءه خير عن صفية بنت [أبي] (١) عبيد أنها وجعة، فارتحل بعد أن صلى العصر، ثم أسرع السير فسار حتى حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه، فقال: الصلاة، فلم يرجع إليه، ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعجل (٢) أخر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين (٣).

٤٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال: أخبر ابن عمر بوجع امرأته وهو في سفر، فأخر المغرب، فقبل له: الصلاة، فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي (٤) من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أجد به السير، أو أجد به (٥) المسير (٦).

٤٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع

(١) في ص (ابنة عبيد).  
(٢) في مسند أحمد (إذا استعجل به السير).  
(٣) أحمد عن عبد الرزاق ٢: ١٥٠.  
(٤) في ص (هواء) والصواب (هوى) ك (غني) ويضم. وبهواء من الليل: ساعة من الليل (قا). ويمكن أن يكون النص (تهواء).  
(٥) (جد) به السير. و (أجد به) واحد أي (اشتد).  
(٦) أخرج (ن) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أو حز به أمر جمع بين المغرب والعشاء ٧٠: ١.

أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها، إلا صلاة أخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقليل له، فقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا جد به المسير جمع بين المغرب والعشاء (١)، فكان في

بعض حديثهم إلى الربع من الليل أخرهما جميعا.

٤٤٠٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وليس يطلب عدوا، ولا يطلبه (٢) عدو.

٤٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا: بلى! قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما (٣).

(١) أخرج المرفوع منه (م) من طريق عبید الله عن نافع ومن طريق الزهري عن

سالم ١: ٢٤٥ و (خ) من طريق الزهري عن سالم ٢: ٣٩٢.

(٢) في ص (لا يطلب).

(٣) (قط) من طريق عبد الرزاق ١٦٠.

قال عبد الرزاق وقال لي المقدم: ما سمعنا هذا من ابن جريج ولا جاء به غيرك.

٤٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا، حتى جئنا مكة (١)

٤٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (٢).

٤٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه أن ابن عباس قال: كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر.

٤٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه (٣)، قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان.

٤٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت

---

(١) أخرجه (ش) عن عبدة عاصم عن أبي عثمان ٥١٩. د.

(٢) أخرجه (ش) عن أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد فذكره.

(٣) أخرجه (ش) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس مختصرا ٥١٩. د.

إن صلاهما المرو عند وقت إحداهما قال: لا يضره.  
٤٤١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج وزمعة بن صالح عن ابن  
طاووس قال: كان طاووس يجمع بين الصلاتين من الجند (١) حتى  
يصل مكة، ويصلي بينهما ومعهما ما كان يصلي في الحضر.  
٤٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن  
عباس قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهياً لهم المنزل ساروا حتى  
بلغوا المنزل، وأخروا شيئاً، ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين، وإذا  
أبطأوا في المنزل فكذلك.  
٤٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن قتادة (٢) قال: كنت  
أجيراً لسالم بن عبد الله قال: فيرتحل من المدينة إلى مكة، فكان سالم  
يأمر نساءه يجمعن بين الظهر والعصر، ثم أسير بهم، ويتخلف هو في  
المنزل فلا أدري ما يصنع.  
٤٤١٤ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب قال: سألت سالم  
ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: لا بأس  
بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (٣).  
٤٤١٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة  
قال: جاءت امرأة إلى طاووس فقالت: إن أكره أبي (٤)، حملني على أن

(١) الجند بلد في اليمن (قا).

(٢) في الجرح والتعديل عمرو بن قتادة روى عن عطاء بن أبي رباح وعنه يحيى بن  
سليم الطائفي.

(٣) الموطأ ١: ١٦٠.

(٤) هذا ما استطعت من قراءة ما هنا في ص وصورته (ات كرة إلى).

أجمع بين الصلاتين قال: لا يضرك، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع.

٤٤١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة (١) عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر.

٤٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت أن الصلاة جمعت لقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٢) فغسق الليل المغرب والعشاء.

٤٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: قوم ليسوا في حج ولا عمرة ولا غزوة يجمعون بين الصلاتين؟ قال: نعم، سبحان الله! أنا أطوف هاهنا السبع ثم أصلي العشاء أو السبعين.

٤٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال: كان أبي ينزل يراقب الشمس حتى يحضر العصر.

٤٤٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع.

(١) في ص (أم ذر) والصواب (أم ذرة). وهي مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر وغيره. ذكرها ابن حجر في التهذيب.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.



- ٤٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش (١) عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود مثله، قال: وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها (٢).  
٤٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر (٣).  
٤٤٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن أيوب وقتادة عن أبي العالية أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها.  
٤٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن الأسود قال: كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر (٤).

- (١) ظني أنه سقط من هنا عن عمارة بن عمير.  
(٢) أخرجه (ش) عن أبي معاوية وابن نمير ٥١٩. د. ومسلم من طريق جرير ١: ٤١٧ كلهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن.  
(٣) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر، قال الشافعي ليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل ثم رواه (هق) عن أبي قتادة العدوي عن عمر وقال أدرك أبو قتادة العدوي عمر، فإن كان شاهده حين كتب فهو موصل وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا وقد روى (هق) أثر عمر من طريق سعيد عن قتادة عن أبي العالية ٣: ١٦٩، وراجع الجواهر النقي. وقد روى (ش) عن وكيع عن أبي هلال عن حنظلة الدوسي عن أبي موسى نحوه ٥٢٠. د.  
(٤) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري، وفي آخره ولو على حجر ٥٢٠. د. وأخرجه أيضا عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة (كذا والصواب عندي وعن عمارة) عن الأسود.

- ٤٤٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يصلي كل صلاة لوقتها في السفر (١).  
٤٤٢٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: صلوا كل صلاة لوقتها (٢).  
٤٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول مثل ذلك.  
٤٤٢٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر.  
٤٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري، عن مغيرة عن إبراهيم (٣) لا يجمعون في السفر، ولا يصلون إلا ركعتين (٤).

(١) أخرج (ش) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان الأسود وأصحابه ينزلون عند كل وقت صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء ٥٢٠. د.

(٢) أخرج (ش) عن عبد الاعلى عن يونس قال: سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر، وأخرج عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: ما نعلم في السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ٥٢٠. د. وروى (ش) نحوه من هذا عن عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجابر بن زيد. وروى عن أبي أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن عليا كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ٥٢٠. د.  
(٣) انظر هل سقط بعد إبراهيم شيء، وراجع ما في رواية المغرب عند (ش).  
(٤) تقدم ما روى عنه (ش) من طريق المغيرة.

٤٤٣٠ - عبد الرزاق عن همام (١) عن هارون بن قيس (٢) عن سالم بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة.

٤٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم قال قلت: ما أبعد ما أخرج ابن عمر المغرب؟ قال: من ذات الجيش (٣) إلى ذات السفوق (٤) وبينهما ثمانية أميال.

٤٤٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد (٥) عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس وهو بسرف، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة (٦)، وذكره الحجاج بن أرطاة مثله عن أبي الزبير.

٤٤٣٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الله وغيره أن وهب بن منبه كانت تغرب له الشمس وهو بقرية الرحبة (٧)، فيركب دابته حتى

(١) هو ابن نافع والد عبد الرزاق.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً وأشار إلى هذا الحديث.

(٣) ذات الجيش) واد قرب المدينة.

(٤) كذا في الأصل، ولم أجد ذات السفوق، وفي الموطأ (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخرج المغرب في السفر؟ فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق) ١: ١٤٦ (فؤاد). قلت والعقيق بعضه على سبعة أميال عن ذات الجيش وبعضه على أكثر من ذلك.

(٥) هو الخوزي من رجال التهذيب، ضعيف.

(٦) أخرجه (هق) من طريق مالك عن أبي الزبير وقال رواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك وروى عن هشام بن سعدان (بين مكة وسرف عشرة أميال، قلت (سرف: ككتف).

(٧) في ص (يفوته الرحه) والصواب ما أثبت، وهي قرية قريبة من صنعاء على ستة أيام منها، قاله ياقوت.

يأتي منزله بصنعاء.

باب جمع الصلاة في الحضر

٤٤٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال قلت: لابن عباس لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسعة (١) على أمته (٢).

٤٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته (٣).

٤٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمرو بن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا بالمدينة، قال ابن جريج:

فقلت لأبي الشعثاء: إني لأظن النبي صلى الله عليه وسلم آخر من الظهر قليلا وقدم من العصر قليلا، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك (٤).

(١) ويحتمل أراه التوسعة، وفي (ش) أراد التوسعة مجودا.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن داود بن قيس الفراء بهذا الاسناد ٥٢٠. د.

(٣) أخرجه مالك عن أبي الزبير دون سؤال ابن جبير وجواب ابن عباس ١: ١٦١ وأخرجه (م) من طريق مالك وزهير وقرّة معهما ١: ٢٤٦. وأولى الأجوبة عنه أنه محمول على الجمع الصوري، استحسنته الشوكاني والمباركفوري أيضا كما في التحفة ١: ١٦٧.

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار كما في الفتوح ٢: ١٦.

٤٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله: جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما (١) غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمر: لم ترى (٢) النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟ قال: لان لا يخرج أمته إن جمع رجل.

٤٤٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان الامراء إذا جمعوا بين الصلاتين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٣).

٤٤٣٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سمعت رجاء بن حياة يسأل نافعا أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة؟ قال: نعم.

٤٤٤٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير.

٤٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم.

٤٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو جمعت بين الصلاتين في السفر، أيجزى (٤) أن لا أتكلم بينهما؟

(١) في ص (مقيم).

(٢) في ص (لم ير).

(٣) الموطأ ١: وأخرجه (ش) عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع ولفظه أتم وأوضح ٣٩٨. د. وأخرجه عن محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع أيضا، وأخرجه (هق) من طريق مالك ٣: ١٦٨، وقال: رواه العمري عن نافع فقال قبل الشفق.

(٤) في ص (اتحرى).

قال: أما أنا فأحب أن أفصل بينهما.

باب النافلة في السفر

٤٤٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: حدثني عيسى ابن عاصم (١) عن أبيه قال: صلى ابن عمر صلاة من صلاة النهار في السفر، فرأى بعضهم يسبح، فقال ابن عمر: ما يصنعون؟ قيل له: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة، حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يسبح بالنهار، وحججت مع أبي بكر، فكان لا يسبح بالنهار، وحججت مع عمر، فكان لا يسبح بالنهار، وحججت مع عثمان، فكان لا يسبح بالنهار، ثم قال ابن عمر: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٢).

٤٤٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير (٣) بن أبي فاختة أن علياً كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها.

٤٤٤٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر، وكان يقول: لو تطوعت لأتممت، وكان يصلي في السفر سبحة الليل (٤).

(١) كذا في ص وهو عيسى بن حفص بن عاصم، وكان الراوي نسبه إلى جده.

(٢) قال (هق) أخرجه (م) عن القعنبى عن عيسى بن حفص بن عاصم و (خ) من وجه آخر عنه ٣: ١٥٨.

(٣) في ص (ثور) خطأ.

(٤) أخرجه (هق) من طريق مالك عن نافع بزيادة ونقص ٣: ١٥٨، وروى (ش) عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل ٢٥٤. د.

٤٤٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع بالليل، ولا يتطوع بالنهار في السفر، وكان يصلي إلى بعيره (١).

٤٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يتطوع في السفر في صلاة النهار.

٤٤٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يركع ركعتي الفجر في السفر ولا يتركهما في الحضر (٢).

٤٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ابن خالد عن عبد الله بن واقد (٣) قال: كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، ولا يدعهما في الحضر.

٤٤٥٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير (٤) بن أبي فاختة قال: صحبت مجاهدا في السفر مرارا، فكان لا يتطوع قبلها ولا بعدها.

٤٤٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال: سافرت مع أيوب، فكان لا يتطوع في الظهر والعصر بشيء، لا يزيد على ركعتين ركعتين، غير أنه

(١) روى (ش) الصلاة إلى البعير من طريق نافع وعمرو بن دينار عنه ٢٥٦. د.

(٢) أخرج (ش) عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ٢٦٠. د. وروى عن هشيم عن ابن عون عن مجاهد قال: سألته أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر؟ قال ما رأيته يترك شيئا في سفر ولا حضر ٢٦١. د.

(٣) في ص عبد الله بن وافل، وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، سمع ابن عمر كما في الجرح والتعديل، وهو من رجال التهذيب.

(٤) في ص (ثور) خطأ.

كان يصلي قبل الفجر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وكان يصلي ركعات بعد العشاء، وكان يوتر قبل أن ينام.

٤٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت: إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلي قبلها إن شئت أو بعدها؟ قال: نعم، آخذ (١) بالرخصة والسنة فأقصر، ثم أحب زيادة الخير فأتطوع.

٤٤٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمار عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتطوع في السفر كما يتطوع في الحضر، وكان يجمع بين الصلاتين.

٤٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم: ابن (٢) عمر وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها، قال عبد الرزاق: ورأيت أنا الثوري يفعله.

٤٤٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت عامرا الشعبي يتطوع في [السفر] (٣) قبلها وبعدها (٤).

- 
- (١) في ص (خذ) والصواب (آخذ) إن كان فيما بعده (أحب) محفوظا، وإلا فما في (ص) هنا صواب. والصواب فيما بعده (أحببت زيادة الخير فتطوع).
- (٢) كذا في ص ولعل الصواب (أن عمر) فقد روى (ش) عن حفص عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر، وروى عن حفص عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر، وعن محمد بن عبيد عن الأعمش قال كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر ٢٥٥. د. وفي هذا ما يدل على مذهب ابن مسعود.
- (٣) سقط من ص.
- (٤) أخرجه (ش) عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر ٢٥٥. د.



٤٤٥٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: رأيت مكحولا يتطوع في السفر قبلها وبعدها.

٤٤٥٧ - قال عبد الرزاق ورأيت أنا الثوري يتطوع قبلها وبعدها.

٤٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: رأيت أنا القاسم ابن محمد يتطوع في السفر (١)، ورأيت سالما لا يتطوع.

باب من أتم في السفر

٤٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدا

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص، قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم، قال:

وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفى سعد

الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف يفطرون

ويقصرون (٢) وأنت تتمها وتصوم؟ قال: دونكم أمركم، فإنني أعلم

بشأني، قال: فلم يحرمه عليهم سعد، ولم ينههم عنه (٣).

٤٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأبي ذلك

(١) رواه (ش) عن وكيع عن أفلح عن القاسم ٢٥٥. د. وروى نحوه عن أنس، وابن عباس، وجابر، وعلي، وعائشة، والأسود، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل.

(٢) في ص (يضطر ويقصر).

(٣) أخرجه الطحاوي عن أبي بكره عن روح عن ابن جريج مختصرا ١: ٢٤٦،

وروى من طريق حبيب بن أبي ثابت ومن طريق الزهري عن رجل، كلاهما عن عبد الرحمن

ابن المسور (قصر سعد وإفطاره) في قصة تشبه هذه القصة. وقد أخرجه المصنف في باب

الرجل يخرج في وقت الصلاة، واسناده متصل ورواية عطاء هذه منقطعة.

- أحب إليك؟ قال: قصرها، وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخيار (١).
- ٤٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة  
قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعا، أو قال: وتتم.
- ٤٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة  
أنها كانت تتم في السفر.
- ٤٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن محرر عن ميمون بن مهران عن  
عائشة قالت: من صلى أربعا في السفر فحسن، ومن صلى ركعتين  
فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة، ولكن يعذبكم على النقصان.
- ٤٤٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال:  
كان يقول: إن صليت في السفر أربعا، فقد صلى من لا بأس به (٢).
- ٤٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء رجل إلى ابن  
عمر فقال: إني كنت أنا وصاحب لي في سفر فأتمت أنا وقصر هو،  
فقال ابن عمر: بل أتم هو وقصرت أنت (٣).
- ٤٤٦٦ - عبد الرزاق عن غالب بن عبيد الله (٤) قال: أخبرني

(١) أخرج (ش) عن وكيع عن بسطام بن أسلم قال: سألت عطاء عن قصر الصلاة  
في السفر فقال: إن قصرت فرخصة، وإن شئت أتممت ٥١٦.

(٢) أخرج (ش) عن عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال: إن صليت في السفر ركعتين  
فالسنة، وإن صليت أربعا فالسنة ٥١٦. د. قال (هق) وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن  
المسيب، وأبي قلابة ٣: ١٤٥.

(٣) روى (ش) نحوه عن ابن عباس ٤٤٩ ط.

(٤) في ص (عبد الله) وظني أن الصواب (عبيد الله) وهو غالب بن عبيد الله الجزري  
يروى عن عطاء، ذكره ابن أبي حاتم.

حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة، قال: عامر (١) وأخبرني ذلك السخثياني (٢) أن ابن عباس قال: ان الله أنزله حملة (٣) الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم.

باب الصيام في السفر

٤٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام (٤) في السفر (٥).

٤٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: كان الزهري يقول: يفطر المسافر إذا أمعن (٦) وذلك مسيرة يومين (٧).

٤٤٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال: حدثني ابن شهاب

(١) كذا في ص والصواب عندي (غالب).

(٢) في ص غير منقوط ولا مجود، وهو عندي (السخثياني) والمراد أيوب بن تممية وهو عن ابن عباس مرسل، وليحرر.

(٣) كذا في ص.

(٤) في (هق) من طريق الذهلي عن عبد الرزاق في رواية من امبر أم صيام، وفي أخرى من البر الصيام.

(٥) أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري ١: ٢٤٥، و (هق) من طريق الذهلي عن المصنف ٤: ٢٤٢.

(٦) (أمعن) في الامر: أبعد (قا).

(٧) أخرج (ش) عن عمير بن أيوب عن جعفر بن برقان، قال: سألت الزهري في كم تقصر الصلاة؟ قال في السفر الممعن. قال: قلت وما الامعان في نفسك؟ قال يومين. قلت: قال الليث: الامر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا بصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد في كل بريد اثنا عشر ميلا، رواه (هق) ٣: ٢٤١.

أن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثه عن أم الدرداء عن كعب بن  
عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس من البر الصيام في السفر  
(١).

٤٤٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب (٢) قال: أخبرني محمد بن  
أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر (٣).

٤٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال الزهري:  
فكان الفطر آخر الامرين (٤).

٤٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب  
عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، قال:

(١) أخرجه الطحاوي من طريق روح عن ابن جريج ١: ٣٣٠.

(٢) هو عبد الوهاب بن مجاهد.

(٣) حديث جابر أخرجه (ن) والطحاوي من غير هذا الوجه.

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة و (خ) من طريق مالك، كلاهما عن  
الزهري، ولفظ (خ) فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه  
(هق) من طريق القعني عن مالك ومن طريق غير واحد عن المصنف عن معمر أطول مما  
هنا، وقال رواه (خ) عن محمود بن غيلان، و (م) عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد  
الرزاق ٣: ٢٤١، وأخرجه الطحاوي من طريق روح عن مالك وابن جريج ١: ٣٣١  
وأحال بمتنه على متن مالك.

فكانوا يتبعون الأخير من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالآخر (١) من أمره.  
٤٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر (٢) الظهرية قال: فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق (٣) أنفسهم إليه قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب، فشرب الناس (٤).

٤٤٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم [في] مخرجه للفتح، بعسفان أو بالكديد - عبد الملك شك - نول (٥) قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان، فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده، ثم شرب، فبلغه بعد ذلك أن ناسا (٦) صاموا، فقال: أولئك العاصون ثلاث مرات (٧).  
٤٤٧٥ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، ولا يزيد على ركعتين بالنهار، وكان

- 
- (١) في ص (الدخر).  
(٢) أي وسط الظهرية.  
(٣) أي تشتاق.  
(٤) حديث عكرمة عن ابن عباس، أخرجه الطحاوي من غير هذا الوجه ١: ٣٣١.  
(٥) أي (أعطي).  
(٦) في ص (ماسوا).  
(٧) أخرجه (ن) من طريق ابن الهاد عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ١: ٢٤٣ و (ت) من طريق الدراوردي عن جعفر بهذا الإسناد ٢: ٤٠. و (م) من طريقه وطريق عبد الوهاب عن جعفر ١: ٣٥٦، فظني أن قوله (عن جابر) سقط من ص.

يحيي الليل.

٤٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً، فإني رأيتُه أفطر حين أمسى فقلنا: كنت صائماً؟ قال: نعم كنت أرى أنني سأدخل مكة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صياماً (١) وأنا مفطر، وذلك في رمضان.

٤٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن إسماعيل بن رافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفطر، قال: إني أقوى (٣)

على الصوم، يا رسول الله! قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنت أقوى أم الله؟ إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمتي، ومسافريهم، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحدكم بصدقة ثم يظل يردّها عليه (٤).

٤٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه أنه قدم المدينة، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يأكل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أدن

فقال الرجل: إني صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المسافر قد وضع عنه

(١) في ص (صيام).

(٢) هنا في ص (قال) مزيدة.

(٣) في ص (أقوم).

(٤) أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ليس من البر الصيام في السفر، وروى (ش) عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق بها على عباده ٥٧٣. د. وليحرر إسناد هذا الحديث.

الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل، والمرضع (١).  
 ٤٤٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن أيوب عن أبي  
 قلابة عن رجل من بني عامر عن رجل يقال له أنس مثل حديث معمر.  
 ٤٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة  
 عن ابن المسيب قال: كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا:  
 يا أبا محمد! إنا نسافر في المحامل وإنا نكفي، أفنصوم؟ قال (٢): لا،  
 قالوا: إنا نقوى على ذلك، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقوى وخيرا  
 منكم، قال: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة، ولم يصوموا.  
 ٤٤٨١ - عبد الرزاق عن أبي سعيد بن حبيب (٣) أن عروة بن  
 رويم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا  
 الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، والذين إذا أحسنوا  
 استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصرُوا، وأفطروا، وشرار  
 أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به، همتهم - أو قال مهمتهم -  
 لين الثياب، طيب الطعام (٤)، والفسوق في الكلام.  
 ٤٤٨٢ - عبد الرزاق عن ياسين بن أبي بسطام (٥) عن ضحاك بن

(١) أخرجه (ن) من طريق ابن عيينة وغيره عن أيوب ١: ٢٤٤.

(٢) في (ص) (قالوا) خطأ.

(٣) عندي هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، وظني أنه سقط بينه وبين عبد الرزاق  
 عن الثوري. وكان الثوري إذا روى عنه كناه ولم يسمه.

(٤) أو لين الثياب، وطيب الطعام.

(٥) كذا في ص ولم أجده فيما عندي، وإنما يروي عبد الرزاق عن ياسين بن معاذ  
 الزييات، كما في الجرح والتعديل.

أبي مزاحم قال: قال لي ابن عباس: مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافراً فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام.

٤٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه (١).

٤٤٨٤ - قال ابن عيينة وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن (٢) جبر (٣) عن رجل عن عمر مثله.

٤٤٨٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن (٤) ربيعة قال: سألت عطاء ابن أبي رباح عن الصائم في السفر، فقال: [أما] المفروض فلا، وأما التطوع فلا بأس.

٤٤٨٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال: سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال: كان يقول: من صحبنا فلا يصم (٥) قال: وكان (٦)

- 
- (١) أخرجه الطحاوي عن ابن أبي عقيل عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١: ٣٣٠ وأخرجه (ش) عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه ٥٧٥. د.
- (٢) في ص (عن) خطأ.
- (٣) أظنه الخزاعي المذكور في التهذيب للتمييز. وإلا فهو البصري المذكور في التهذيب في أول الباب.
- (٤) كذا في ص، ولعل الصواب يحيى عن ربيعة، (ويحيى هو ابن سعيد)، (وربيعة هو ربيعة الرأي).
- (٥) في ص (فلا يصوم).
- (٦) هنا في ص (يقوم) مزيدة خطأ.



لا يصوم في السفر.

٤٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال: يفطر المسافر ويقصر الصلاة.

٤٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان معه رجل يصوم يوم السفر، فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيعمل له، وإذا كان عند الفطر نزل، واحتبس عليه حتى يفطر، قال: فأصاب الرجل يوما جهدا شديدا من العطش، فقال له ابن عمر: لئن دخلت النار بعد ما أرى لقد رأيت نقيا (١).

٤٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألتهما عن المسافر في رمضان، أيصوم أم يفطر؟ فقال عروة: إني إنما أخذت عن عائشة، وقال سالم: وإنما أخذت عن عبد الله بن عمر، قال: فلما امتريا وارتفعت أصواتهما، قال: عمر اللهم اغفر، اللهم اغفر، أصومه (٢) في اليسر، وأفطره في العسر.

٤٤٩٠ - عبد الرزاق عن مقاتل قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا وصائما، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا (٣).

(١) كذا في ص.

(٢) في ص (أصمه).

(٣) أخرجه أحمد والطبراني كما في الزوائد ٣: ١٥٩.

٤٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر، فلا يعاب على من صام، ولا على  
من

أفطر، فمن صام خير ممن أفطر.

٤٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن  
عباس مثله، وقال: خذ بأيسرهما عليك، قال الله تبارك وتعالى (يريد  
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١).

٤٤٩٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس وأشعث بن أبي  
الشعثاء أنهم خرجوا إلى مكة ومعهم الأسود بن يزيد (٢) فأدركهم هلال  
شهر رمضان فصاموا في الطريق، قال: ومررنا ببئر ميمون (٣) فأمرهم  
أن يغتسلوا.

٤٤٩٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن عامر بن شقيق عن شقيق  
ابن سلمة قال: أهللنا هلال رمضان بحلوان (٤) أو بالمدائن (٥)، وفينا  
رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأدى أميرهم: من شاء منكم أن

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥ والأثر أخرجه الطحاوي من طريق عبد الكريم بن  
مالك عن طاووس عن ابن عباس بلفظ آخر ١: ٣٣٢. وسيأتي، انظر رقم ٤٤٩٤  
(٢) أخرج (ش) عن وكيع عن أبي خالد عن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في  
السفر، وروى عن غندر عن شعبة عن أبي الشعثاء (كذا والصواب عن ابن أبي الشعثاء) قال  
صحبت أبي (و) عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد، وأبا وائل فكانوا يصومون في  
رمضان وغيره في السفر.

(٣) (بئر بمكة) يضاف إلى ميمون بن خالد الحضرمي (قا).

(٤) حلوان العراق في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد.

(٥) مدينة كسرى قرب بغداد.

يصوم فليصم ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر، وأفطر (١).

٤٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب من ينبع (٢)، قال: فصام علي، وكان علي راكبا، وأفطرت لأني كنت ماشيا، حتى قدمنا المدينة ليلا، فمررنا بدار عثمان بن عفان فإذا هو يقرأ، قال: فوقف علي يستمع قراءته (٣)، ثم قال علي: إنه يقرأ وهو في سورة (٤) أو قال: في سورة النحل.

قال أبو بكر أخبرت أن بين ينبع وبين المدينة أربعة أيام.

٤٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر.

٤٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما كره الصوم للمسافر، لان القوم يقولون: ارحلوا له فإنه صائم، واعلفوا له دابته فإنه صائم.

٤٤٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس عن ابن عباس قال: لا نعيب على من صام في السفر، ولا على

---

(١) أخرج (ش) عن ابن نمير عن الأعمش عن شقيق قال: كنا مع أصحاب عبد الله

في سفر فصام بعضهم وأفطر بعضهم ٥٧٥. د.

(٢) بفتح الياء وسكون النون وضم الموحدة.

(٣) أو قرآنه.

(٤) كذا في ص ولعل اسم السورة سقط.

من أفطر، قال الله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١).  
٤٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد عن الأعرج قال: سمعت  
مجاهدا يقول: خذ بأيسرهما عليك لم يرد الله إلا اليسر (٢).  
٤٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صام بعض أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم، في السفر، وأفطر بعضهم، فلم يعب بعضهم على بعض،  
قال:

أخذ هذا برخصة الله، وأدى هذا فريضة الله (٣).

٤٥٠١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام قال: كان

ابن سيرين يصوم يوما ويفطر يوما في الحضر والسفر (٤).

٤٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني كنت أسرد الصوم  
وأنا أريد أن أسافر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم، وإن شئت  
فأفطر.

٤٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن

أبيه أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر (٥).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم كما قدمنا.

(٣) أخرجه الطحاوي عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة ومجاهد، إن شئت صمت وإن شئت  
أفطرت والصوم أفضل ١: ٣٣٤.

(٤) أخرجه (ش) عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يصوم في السفر ٥٧٢. د

(٥) أخرجه (ش) عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٥٧٦. د

وهكذا رواه مالك، ومحمد بن بشر، وعبد الرحيم الرازي، وابن عجلان وعبد بن سليمان  
عن هشام كما في (ن) ١: ٢٢٧، وحامد بن زيد، كما في (هق) و ٤: ٢٤٣.

باب متى يفطر حين يخرج مسافرا  
٤٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي  
قال: إذا خرج الرجل مسافرا في شهر رمضان وقد أصبح صائما أفطر  
إن شاء حين يخرج.

٤٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول: لا  
يفطر الصائم اليوم، إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر.

٤٥٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن  
إبراهيم قال: لا يفطر ذلك اليوم.

٤٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن  
إبراهيم [و] (١) أبي إسحاق أن عمرو بن شرحبيل خرج مسافرا نهارا،  
فلما جاوز الفرات أمر غلامه فسقاه، فأفطر (٢).

باب هل يصلي المكتوبة على

[الدابة إلى] (٣) القبلة وإلى غيرها وكيف الصلاة

٤٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يصلي الرجل

-----  
(١) زده أنا فإن إبراهيم لا يكنى أبا إسحاق بل أبا عمران، وأبو إسحاق السبيعي يروي  
عن عمرو بن شرحبيل.

(٢) أخرج (ش) عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرثد أن أبا ميسرة (هو  
عمرو بن شرحبيل) سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر ص ٥٧٦ د.

(٣) أرى أنه سقط من ص.

المكتوبة على الدابة، مقبلا إلى البيت ولا مدبرا عنه، إلا أن يكون مريضا، أو خائفا فليصل على دابته مقبلا إلى البيت، غير مدبر (١) عنه.  
٤٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوم مسافرون أمامهم مطر يصلون على دوابهم؟ قال (٢): نعم إن شاءوا، قلت: أيمسحون بالتراب إذا لم يجدوا ماء؟ قال: نعم.

٤٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة (٣).

٤٥١١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط (٤) والأرض فضفاض (٥)، صلى بنا على حماره صلاة العصر، يومئ برأسه إيماء، وجعل

-----  
(١) في ص (غير مدبرا).

(٢) في ص (قالوا).

(٣) أخرجه (ش) عن ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي ثير بهذا الإسناد أتم مما هنا ص ٥٤٠ د. وسيأتي التام أيضا في الباب الآلي وأخرجه المصنف من طريق أبي الزبير عن جابر، ومن هذا الوجه أخرجه (ت)، وحديث جابر هذا أخرجه (خ) و (د) أيضا.

(٤) في ص و (ش) بأطط خطأ، والتصويب من النهاية وهو موضع بين البصرة والكوفة.

(٥) أي قد علاها الماء من كثرة المطر كما في النهاية. وفي ص (صفاض) خطأ، وفي (ش) ضحضاح وهو ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين.

السجود أخفض من الركوع (١).

٤٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: إنه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال: وخشنا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيما.

٤٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى أبا الشعثاء (٢) ومى في الصلاة في ماء وطين (٣).

٤٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا، غير الفريضة والوتر (٤).

٤٥١٥ - عبد الرزاق عن منصور (٥) عن ابن جريج عن عطاء قال:

(١) أخرجه (ش) عن أبي أسامة عن هشام بن حسان وليس عنده ذكر صلاة العصر ولا قوله (صلى بنا) ص ٢٣٥ د. وقد أخرج (ت) حديث يعلى ابن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المكتوبة على الدابة في الطين والمطر. وقد قال بجواز الجماعة على الدابة محمد بن الحسن عند اشتداد الخوف، وخالفه أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: يصلون فرادى. والحديث ضعفه البيهقي وكأنه يميل إلى وجوب النزول للمكتوبة، وذكر (ت) أثر أنس تعليقا فقال: روى عن أنس ابن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ولم يقل (صلى بهم). وأثر أنس هذا ثابت كما اعترف به الشوكاني، ومن ههنا يعلم خطأ من حكم من العصريين بأن قول الترمذي (روى على صيغة المجهول يدل على ضعف المروي، وأما جواز أداء المكتوبة على الدابة منفردا لوجود مطر أو طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما بسط عليه فقد صرح بجوازه عند الحنفية، كما في مراقي الفلاح ص ٢٣٧.

(٢) في ص (الشعثاء).

(٣) أخرجه (ش) عن ابن عيينة بهذا الاسناد ص ٣٢٤ د.

(٤) أخرجه (ش) عن جرير عن منصور عن إبراهيم ص ٥٤١ د. وعن أبي الأحوص عن منصور ص ٤٣٢ د. وروى النزول للوتر عن عروة، والضحاك، والحسن، وابن سيرين. (٥) الصواب حذفه، وكان بصر الناسخ، زاغ إلى السطر الذي فوقه.

كان إنسان في ماء لا يستطيع أن يخرج منه، فليصل وليومئ برأسه إيماء  
ولا يسجد.

باب صلاة التطوع على الدابة

٤٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به، فإذا أراد أن يصلي  
المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة (١).

٤٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال:  
أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي على ظهر راحلته في كل جهة (٢).

٤٥١٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به ويخبرهم أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال: سألت نافعا كيف كان الوتر؟ قال: كان  
يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض (٣).

٤٥١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى قال: حدثنا  
سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه (ت) من طريق أبي خالد عن عبيد الله ١ / ٢٨٣ بزيادة ونقص، وأخرجه  
الشيخان أيضا.



حماره تطوعاً وهو متوجه إلى خيبر (١).  
٤٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن جابر بن عبد الله  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به،  
ويجعل  
السجود أخفض من الركوع.

٤٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه  
سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على  
راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود من الركعة، يومئ  
إيماء (٢).

٤٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال:  
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، فجئت وهو يصلي نحو المشرق، ويومئ  
برأسه إيماء على راحلته، السجود أخفض من الركوع (٣) فسلمت، فلم يرد  
علي، فلما قضى صلاته قال: ما فعلت في حاجة كذا وكذا؟ إني كنت أصلي (٤).

٤٥٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: رأيت  
أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة،  
يركع ويسجد إيماء برأسه، من غير أن يضع وجهه على شيء (٥).  
٤٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال:

-----  
(١) رواه مسلم من طريق مالك عن عمرو بن يحيى، وهو في الموطأ ١ / ١٦٥.  
(٢) أخرجه (هق) من طريق ابن جريج ٣ / ٥.  
(٣) (ت) من طريق الثوري مختصراً.  
(٥) الموطأ ١ / ١٦٥.

رأيت أنس بن مالك يصلي على راحلته تطوعاً وهو متوجه إلى الشام.  
٤٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال:  
أخبرني من لا أكذب عن ابن عمر أنه كان يصلي على الدابة في السفر  
قبل وجهه.

٤٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن  
أبيه قال: يصلي على دابته في كل جهة.

٤٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلي المرء  
على دابته مدبراً إلى الشام واليمن، قال: قلت: وإن كان في سفر  
للدنيا؟ قال: نعم! يستفتح فيكبر ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد.

٤٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء  
قال: يصلي على الدواب كلها على البعير، والفرس، والبغلة، والحمار،  
قال قلت: وعلى الحمار؟ قال: نعم.

٤٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء:  
إذا ركعت وضعت يديك على ركبتيك، ثم ركعت فخفضت رأسك، ثم  
تجعل السجدة أخفض من الركعة، قلت: كركوع المريض (١) وسجوده؟  
قال: نعم.

٤٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أجزأكم  
بذلك ثبت، بالصلاة على الدابة مدبراً عن القبلة؟ قال: نعم، ثم قال:

-----  
(١) في ص الركوع المريض.

عند ذلك: (ولله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله). (١) قال ابن جريج: ذكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر، ثم انطلق فإذا هو مستفاض بالمدينة، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك.

٤٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به. باب الوتر على الدابة

٤٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم.

٤٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته.

٤٥٣٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته، وربما أوتر بالأرض.

٤٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته.

٤٥٣٦ - عبد الرزاق عن أبي معشر قال: سمعت نافعا يقول: تخلف رجل ونحن في السفر، فقال له ابن عمر ما خلفك؟ قال:

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

أوترت، قال: قد أوتر على بعير، من كان خيرا منك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(١)

٤٥٣٧ - عبد الرزاق عن مقاتل عن الزهري قال: أوتر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على دابته.

٤٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه  
قال: كان علي يوتر على دابته (٢).

٤٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن القاسم  
ابن محمد أن عمر كان يوتر بالأرض (٣).

٤٥٤٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد أن  
ابن عمر كان يوتر على راحلته إذا كان السحر فيصلي الوتر.

٤٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن  
ابن عمر كان إذا أراد يوتر (٤) نزل عن راحلته فأوتر بالأرض.

باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته؟ وقصر الصلاة  
٤٥٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء: أيوتر

-----  
(١) لعل الرجل هو سعيد ابن يسار كما في (خ) و (ت) أخرجنا هذه القصة بلفظ  
آخر من طريقه.

(٢) أخرجه (ش) عن وكيع عن الثوري عن ثور (كذا والصواب ثوير) عن أبيه  
عن علي ٤٣٣ د.

(٣) أخرجه (ش) عن وكيع ومعتمر عن عبد الله ابن عون ص ٤٣٢ د.

(٤) في ص (يوم) والصواب عندي يوتر.

الرجل وهو جالس؟ قال: نعم.  
٤٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قلت  
لقتادة (١): أيصلي الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة؟ قال: لا، إلا  
أن يكون خائفاً، قال معمر: وحدثني من سمع الحسن يقول: يصلي  
المراء كذلك، فإذا أراد الركوع والسجود استقبل القبلة، قال معمر:  
وقول الحسن أعجب إلي.  
٤٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: قوم  
في سفينة يقصرون؟ قال: لا، إلا أن يخافوا الغرق، قال قلت: فمن  
كان فيها يعمل أيقصر (٢)؟ قال: نعم.  
٤٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن  
مالك أنه قصر في سفينة، فصلى فيها جالسا وصلى من معه جلوسا.  
٤٥٤٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أن أنس بن سيرين  
أخبره قال: صلى بنا أنس بن مالك في السفينة قعودا على بساط، وقصر  
الصلاة.  
٤٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين قصر في  
السفينة فلما قدم واسط أتم الصلاة.

---

(١) في ص كأنه (لعبادة).  
(٢) في ص لعمل أم يوبصر والصواب عندي (يعمل أيقصر).

٤٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أنس بن مالك قصر في السفينة.

باب الصلاة في السفينة

٤٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلون في السفينة قياما، إلا أن يخافوا أن يغرقوا (١)، فيصلون (٢) جلوسا، يتبعون القبلة حيث ما زالت (٣).

٤٥٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت إن كان قربي ساحل أنزل فأصلي فيه؟ قال: إن لم تحبس أصحابك فنعيم.  
٤٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صل (٤) في السفينة ولا تشق على أصحابك.

٤٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: تصلي في السفينة قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، تتبع القبلة حيث ما  
٤٥٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت إن كان قربي أحل أنزل فأصلي فيه؟ قال: إن لم تحبس أصحابك فنعيم.  
٤٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صل (٤) في السفينة ولا تشق على أصحابك.

٤٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: تصلي في السفينة قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، تتبع القبلة حيث ما مالت (٥).

- 
- (١) فيه حديث مرفوع عن ابن عمر أخرجه الدارقطني والحاكم كما في المنتقى ٣: ١٦٩.  
(٢) في ص (فيصلوا).  
(٣) أو (ما مالت).  
(٤) في ص (صلى).  
(٥) أخرجه (ش) عن أبي الأحوص عن مغيرة وفي أوله (ان استطاع ان يخرج فليخرج) ص ٤١٧ د.

- ٤٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تصلي في السفينة إن شئت (قائما) (١) وإن شئت قاعدا تسجد على قرار منها أو على بساط.
- ٤٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعدا على بساط (٢)
- ٤٥٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن مجاهد قال: كنا نصلي في السفينة قعودا (٣).
- ٤٥٥٦ - عبد الرزاق عن هشام عن أنس بن سيرين مثل ذلك.
- ٤٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل بن عبد الله ابن أبي عتبة قال: كنت مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء - وأراه ذكر أباه هريرة - في سفينة فأمننا الذي أمننا قائما، ولو شئنا أن نخرج لخرجنا (٤).
- ٤٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال: يصلي في السفينة قائما (٥).
- ٤٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أن

(١) سقط من ص فيما أرى  
(٢) أخرجه "ش" عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس مطولا ٤١٦ د.  
(٤) أخرجه "ش" عن مروان بن معاوية عن حميد الطويل، أتم مما هنا، فيه ولو  
" شئنا لأرفأنا وخرجنا " ٤١٦ د. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في المنتقى ٣: ١٦٩  
(٥) أخرجه "ش" عن وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي ٤١٧ د.

مسروقا كان يحمل معه لبنة في السفينة ليسجد عليها (١).  
٤٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يصلي في السفينة  
تطوعا، وينحرف إلى القبلة إذا انحرفت.  
٤٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الرجل  
يخرج من البحر عريانا؟ قال: يصلي قاعدا (٢).  
٤٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال آخرون: إن أمهم  
أحدهم فليقم إمامهم في الصلاة في الصف وسطه، ويجعلوه صفا واحدا،  
إن شأؤوا قياما، وإن شأؤوا قعودا، وليغضض بعضهم عن بعض البصر.  
باب صلاة العريان  
٤٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا خرج الرجل  
من البحر عريانا صلى جالسا.  
٤٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا خرج ناس  
من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا وكان إمامهم معهم في الصف  
ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائما  
ويقوم في الصف، وهم خلفه قعودا صفا واحدا.

(١) أخرجه (ش) عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم وعن يزيد بن هارون  
عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن مسروق ص ٤١٩. د  
(٢) اخرج (ش) نحوه عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ٢: ٩٢ ط.  
(٣) أخرجه (ش) نحوه عن الحسن ٢: ٩٢ ط



٤٥٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين  
عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي  
عريانا يصلي جالسا.

٤٥٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله  
عن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان قال: إن كان  
حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما (١).  
تم الجزء الثاني من مصنف عبد الرزاق الصنعاني  
ويليه الجزء الثالث وأوله (باب وجوب الوتر وهل شئ من التطوع واجب)  
والحمد لله رب العالمين

-----  
(١) وانظر رقم ٤٥٦١ و ٤٥٦٣